جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

اختيارات الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في كتابة معرفة أنواع علوم الحديث

عرض، ودراسة

The Options of Al-Hafiz Ibn El-Salah in his book "The Types of Hadith Sayings An Expository Study

إعداد

د/ حسن محمد أحمد محمد

أستاذ الحديث وعلوم السنة المساعد

في جامعة الأزهر

ملخص باللغة الإنجليزية لبحث اختيارات الحافظ أبى عمرو بن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح دراسة نقدية

wafat alhafiz 'aba eamrw euthman bin salah aldiyn eabd alruhmin bin euthman alshhirzurii almashhur biaibn alsilah , almawlud fi sanat sbe wasabein , wakhamsun , fi sharkhan qaryatan qaribat min shahrizur alttabie li'arbul shamal aleiraq , walmutawafaa yawm al'arbiea' alkhamis , wamae min shahr rbye alakhar sanat thlath , wa'arbaein wasitumiayat rahimah allah rahmatan wasieatan (min 'abraz eulama' al'islam fi al'islam alhadith , hurifah ; bimulimat

amma kitabah maerifat eulum alhadith fahadith eanh '

wala hrjfn kitab munif , wasafar ham min kutub eulum alhadith , waladhi jame bayn jazalat allafaz , wawuduh , wahu kitab mukhtasir walakunah jame kl min 'alf baedah waistifad minh talkhisaan , washarhaan , wanazamaan , , wajamae nikat minh mufidat

wwafaqani allah taealaa 'ana 'utalie alkitab fawuqifat ealaa hqyqt maratan w qlt muearifiun , wadalat maelumat fakum aistasgharat nafsi 'amam ma hawaa hdha alkitab min eulum wamaelumat ghab eaniy minha kthyr ,

wabimutalaeati lhdha alkitab aistafadat alkthyr min , almaelumat fi eulum alhadith

waqad bahth fi hadha alkitab hu kitab 'uwtar aibnih fi alkitabih

waqad qasamat hdha albahth 'iilaa muqadimat , wamubahithayn , wakhatimat , wafawasil lilmasadir

ملخص باللغة العربية لبحث

اختيارات الحافظ أبى عمرو بن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح

دراسة نقدية

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة في الأقصر

فإن الحافظ أبا عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري المشهور بابن الصلاح من أبرز علماء علوم الحديث ، فهو الذي أسس قواعده ، وأصل أصوله ، وجمع شوارده ، وكل من أتى بعده أخذ منه ، واستفاد بعلمه ، وتبع خطاه ، وسار على نهجه ، حقا هو علامة مضيئة في علوم الحديث ،أما كتابه معرفة علوم الحديث فحدث عنه ولا حرج فإنه كتاب منيف ، وسفر هام من كتب علوم الحديث ، الذي جمع بين جزالة اللفظ ،ووضوح العبارة ، وهو كتاب مختصر لكنه جمع من العلوم والمعارف الكثير ، ولذلك كل من ألف بعده استفاد منه تلخيصا ، وشرحا ، ونظما ، وجمع نكات منه مفيدة ، ووفقني الله تعالى أن أطالع الكتاب فوقفت على حقيقة مرة وهي قلة معارفي ، وضآلت معلومات فكم استصغرت نفسي أمام ما حوى هذا الكتاب من علوم ومعلومات غاب عني منها الكثير ، وبمطالعتي لهذا الكتاب استفدت الكثير من المعلومات في علوم الحديث ،وكان بحثي في هذا الكتاب هو جمع اختيارات الحافظ ابن الصلاح وأسميت هذا البحث " اختيارات الحافظ ابن الصلاح في كتابه المقدمة دراسة نقدية

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر .

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ،وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ وَحْده لَا شَرِيك لَهُ ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ "

{ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[١]

{ يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[٢]

{ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }[٣][٤]

---

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

(٢) سورة النساء آية رقم ١

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠ – ٧١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة ، والخطبة ٢/٥٩٣ ح ٨٦٨ . من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ،وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح (٣/٤٥٦ح٢١١٨) ، من طريق محمد بن كثير أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
محمد بن كثير العبدى ،أبو عبد الله ، يروى عن الثوري ، وشعبة ،وغيرهما ، قال الإمام أحمد : ثقة ، قال ابن حجر : ثقة لم يصب من ضعفه [تهذيب الكمال ٢٦/٣٣٤ – ٣٣٥ ، التقريب ١/٤٠٥]

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، قال ابن حجر : ثقة ،حافظ ،إمام (التقريب ٢٤٤/١)

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى ، قال ابن حجر : ثقة، مكثر، عابد، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ هـ – لم يذكر الحافظ ابن الصلاح سماع سفيان منه بعد الاختلاط [مقدمة ابن الصلاح ٣٩٣/١ بتحقيق نور الدين محمد ، شرح التبصرة ،والتذكرة للحافظ العراقي ٢٨٧/١]

قال الإمام الذهبي : شاخ ، ونسى ، ولم يختلط [ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣]

أبو عبيده عامر بن عبد الله بن مسعود الهزلي .

قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ،ولا يصح سماعه عن أبيه [الجرح ،والتعديل ٤٠٣/٩ – ٤٠٤ ، التقريب ٦٥٦/١]

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ،أبو عبد الرحمن ، الهزلي ،الصحابي الجليل ،سادس ستة في الإسلام توفى اثنين ،وثلاثين ، وقيل ثلاثة ،وثلاثين [الاستيعاب ٣٠٢/١ ، الإصابة ٢٣٣/٤]

هذا الإسناد ضعيف ؛لأن أبا عبيدة لا يصح له سماع من أبيه ، فيكون منقطعا ، لكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره .

وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن سليمان الأنبارى ،المعنى حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبي الأحوص ، وأبى عبيدة عن عبد الله [٤٥٦/٣ ح ٢١١٨]

محمد بن سليمان الأنبارى ،أبو هارون ، قال ابن حجر : صدوق [التقريب ٤٨٢/١ }

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ،أبو سفيان قال ابن حجر : صدوق [ثقة حافظ [التقريب ٥٨١/١]

إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعى قال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة [التقريب

[١٠٤/١]

أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة مكثر عابد اختلط بآخره تقدم (ص ١) أبو الاحوص عوف بن مالك بن نضلة ، قال ابن حجر : ثقة . (التقريب ٤٣٣/١) ،وهذا الإسناد حسن ، من جهة رواية أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه ، فيه محمد بن سليمان الأنباري صدوق ، وهو ضعيف من طريق أبي عبيدة لأنه ليس له سماع من أبيه .

وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح [٤٠٥/٣ ح ١١٠٥) من طريق قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه .

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت [التقريب ٤٥٤/١]

عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدى ،قال ابن معين ، وابن حجر : ثقة [الجرح والتعديل ٤٣/٧ – ٢٤٤ ،التقريب ٢٩٤/١]

الأعمش سليمان بن مهران الأسدى أبو محمد ، قال النسائي : ثقة ثبت ،قال ابن حجر : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس [الجرح والتعديل ١٤٦/٤ – ١٤٧ ، التقريب ٢٥٤/١]

هذا الإسناد صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح [٨٩/٦ ح ٣٢٧] من طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبى عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه محمد بن المثنى بن عبيد ،أبو موسى الحافظ المعروف بالزمن ، قال ابن حجر : ثقة ثبت [التقريب ٥٠٥/١]

محمد بن بشار العبدى المعروف ببندار ، قال ابن حجر : ثقة [التقريب ٤٦٩/١]

محمد بن جعفر ،الهزلى ،مولاهم ،أبو عبد الله ،المعروف ،بغندر ،قال أبو حاتم : في حديث شعبه ثقة ، قال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب إلا أنه فيه غفلة [الجرح والتعديل ٢٢١/٧ – ٢٢٢ ، التقريب ٤٧٢/١]

شعبه بن الحجاج بن الورد ،العتكى، أبو بسطام ،ثقة حافظ [التقريب ٢٦٦/١]

هذا الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى عبيدة من أبيه ، ولكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيكون هذا الإسناد حسن لغيره .

وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبه النكاح [٨٨/٣ ح ١٨٩٢] ،واللفظ له من طريق هشام بن عمار حدثني عيسى بن يونس حدثني أبى عن جدي أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ،أبو الوليد الدمشقي ، قال ابن معين ثقة ، قال العجلي : ثقة ،صدوق

قال ابن حجر : صدوق ،مقرئ ،وكبر ،فصار يتلقن ،فحديثه القديم أصح .

[معرفة الثقات للعجلى ٣٣٢/٢ التقريب ٥٧٣/١ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٠ – ٢٥٤]

عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، قال ابن حجر : ثقة ،مأمون [التقريب ٤٤١/١]

يونس بن أبى إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى ، قال عبد الرحمن بن مهدي لم يكن به بأس ، قال ابن معين : ثقة ، قال النسائي : ليس به بأس ، قال ابن حجر : صدوق يهم قليلاً [الجرح والتعديل ٢٤٣/٩ ، تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢ – ٤٩٢ ، التقريب ٦١٣/١]

هذا إسناد حسن فيه يونس بن أبى إسحاق قال ابن معين : ثقة ،ولكلام ابن مهدي ، والنسائي السابق فيه

" أَمَّا بَعْدُ : " فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ،وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ،وَشَرُّ

وأخرجه الدارامى في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح [٥٢٦/١ ح ٢٣٧٢ من طريق أبى الوليد ، وحجاج قالا : حدثنا شعبة أنبا أبو إسحاق قال سمعت أبا عبيدة يحدث عبد الله رضي الله عنه .

أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى ، قال ابن حجر : ثقة ،ثبت [التقريب ٥٧٣/١]

حجاج بن المنهال الأنماطى السلمي ، قال ابن حجر : ثقة فاضل [التقريب ١٥٣/١] هذا الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى عبيدة عن أبيه ، لكن تابعه الرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك وهو ثقة فيرتقى الإسناد إلى أحسن لغيره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٣/٦ ح ٣٧٢]

من طريق محمد حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق ، به، هو محمد بن جعفر غندر ،وهو ثقة صحيح الكتاب فيه غفلة تقدم (ص ٢) ،والإسناد ضعيف للانقطاع بين أبى عبيدة ، وأبيه ، لكن تابعه بالرواية عن أبيه أبو الأحوص عوف بن مالك فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره

وأخرجه أحمد من طريق وكيع عن سفيان عن أبى إسحاق ، به .

والحكم في الإسناد كسابقه ، لكن الحديث صحيح ، لما قاله الترمذي : حديث عبد الله حديث حسن ، رواه الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ،ورواه شعبة عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكلا الحديثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعها فقال :عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص ،وأبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم [سنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ٤٠٤/٢-٤٠٥ح١١٠٥]

الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ،وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ،وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ"[١].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة ، والخطبة ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما [٢/٥٩٢ ح ٨٦٧] وفيه هدى بضم الهاء بدلا من الهدي بفتح الهاء ،و الهُدَى : هو الرَّشاد ،والدّلالةُ (النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥٧٧ مادة هدا)

وفيه خير بدلاً من أصدق .

والنسائي في كتاب صلاة العيد ، باب كيف الخطبة [٢/١٨٨ ح ١٥٧٨] ،وهذا اللفظ له ، وهو من طريق عتبة بن عبد الله أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، قال ابن حجر : صدوق [تهذيب الكمال ١٩/٣١١ التقريب ١/٣٨١]

عبد الله بن المبارك المروزى ،ثقة ،ثبت ،فقيه ،عالم [التقريب ١/٣٢٠]

جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن أبى طالب ،أبو عبد الله الصادق ، قال الشافعي ،وابن معين : ثقة ، قال أبو حاتم : ثقة ،لا يسأل عن مثله ، قال ابن حجر : صدوق ،فقيه ،إمام [الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ ، التقريب ١/١٤١]

محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، قال ابن حجر : ثقة فاضل [التقريب ١/٤٩٧]

جابر بن عبد الله بن عمر وبن حرام رضي الله عنهما صحابي جليل [الاستيعاب ١/٦٥] إسناد حسن فيه عتبة بن عبد الله صدوق .

وأخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان ، وفضائل الصحابة ، والعلم ،باب اجتناب البدع ،والجدل [١/١٨ ح ٤٦] ،من طريق سويد بن سعيد ،وأحمد بن ثابت الجحدرى قالا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد ، به .

سويد بن سعيد بن سهل الهروى ، قال أبو حاتم : صدوق ،كثير التدليس ، قال العجلي : ثقة ، قال ابن حجر : صدوق في نفسه ، عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه [معرفة الثقات للعجلي ٤٤٢/١ ، والجرح والتعديل ، التقريب ٢٦٠/١]، شرح التبصرة ،والتذكرة ١١٠/١]

أحمد بن ثابت الجحدرى ،أبو بكر البصري ، قال ابن حجر : صدوق [التقريب ٧٨/١ [وعبد الوهاب بن عبد المجيد ،الثقفي ،شيخ بندار ، قال ابن حجر : ثقة ،تغير قبل موته بثلاث سنين ، قال الذهبي : ما ضر تغيره حديثه ،فانه لم يحدث بعد تغيره [ميزان الاعتدال ٦٨١/٢ ، التقريب ٣٦٨/١، الاغتباط من رمى الرواة بالاختلاط ٢٣٠/٩]

هذا الإسناد : حسن فيه سويد بن سعيد صدوق في نفسه ،لكنه يقبل التلقين ،وأحمد بن ثابت الجحدري صدوق ،وأخرجه الدارامى في كتاب العلم ، باب في كراهية اخذ الرأى [١٤٣/١ ح ٢٢٥] ،من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا يحيى بن سليم حدثني جعفر بن محمد ، به .

محمد بن أحمد بن أبى خلف ، قال ابن حجر : ثقة [التقريب ٤٦٦/١] ، يحيى بن سليم القرش الطائفي ، أبو محمد ، قال ابن معين : ثقة قال أبو حاتم : شيخ صالح ،محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ،ولا يحتج به ، قال النسائي : ليس به بأس ،وهو منكر الحديث .

قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ [الجرح والتعديل ١٥٦/٩ ، تهذيب الكمال ٣٦٦/٣١ ، ٣٦٨ ، التقريب ٥٩١/١]

هذا الإسناد ضعيف فيه يحيى بن سليم صدوق سيء الحفظ ، وقد تابعه الرواية عن جعفر بن محمد ، عبد الله بن المبارك ،وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ،وهما ثقتان فيرتقى الإسناد إلى الحسن لغيره.

وبعد :

فإن الحافظ أبا عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوري ،المشهور بابن الصلاح ، المولود في سنة سبع ،وسبعين ، وخمسمائة ، في شهرزور التابعة لأربل شمال العراق ، والمتوفى يوم الأربعاء الخامس ، والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث ، وأربعين ،وستمائة رحمه الله رحمة واسعة[١]

من أبرز علماء علوم الحديث ، فهو الذي أسس قواعده ، وأصل أصوله ، وجمع شوارده ، وكل من أتى بعده أخذ منه ، واستفاد بعلمه ، وتبع خطاه ، وسار على نهجه ، حقا هو علامة مضيئة في علوم الحديث ، ولقد كان له منهجه الخاص به ، واختياراته الخاصة به في مسائل علوم الحديث .

أما كتابه معرفة علوم الحديث فحدث عنه ،ولا حرج فإنه كتاب منيف ، وسفر هام من كتب علوم الحديث ، الذي جمع بين جزالة اللفظ ،وضوح العبارة ،وسهولة التناول لمسائل علوم الحديث ،وغزارة المادة العلمية ، وهو كتاب مختصر لكنه جمع من العلوم ،والمعارف الكثير ، ولذلك كل من ألف بعده في علوم الحديث استفاد منه تلخيصا ، وشرحا ، ونظما ، وجمع نكات مفيدة ،وغير ذلك .

ووفقني الله تعالى أن أطالع الكتاب للتعرف على اختيارات ابن الصلاح في مسائل علوم الحديث ، والتعرف على آرائه في علوم الحديث ، وموقف المحدثين من تلك الآراء ، فبعض الآراء وافقه فيها المحدثون ،وبعضها خالفوه ، وفي كليهما كان لهم عليه استدراكات أحيانا ، أو تعقبات ،وقد بينت ذلك في بحث عنوانه "

---

(١) ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٢٣/١٤٠) ، طبقات الحفاظ للإمام السيوطي صـ ٤٤٩ – ٥٠٠) ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٣-٢٤٥)

اختيارات الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث ،عرض، ودراسة"

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة ، وفهرس للمصادر ، والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

التمهيد تناولت فيه التعريف بابن الصلاح ، وكتابه معرفة أنواع علوم الحديث ، والدراسات السابقة في اختيارات ابن الصلاح .

والمبحث الأول : الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين .

المطلب الثاني :الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين ،وعليه استدراكات .

المطلب الثالث : الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين ، وعليه تعقبات

و المبحث الثاني الاختيارات التي خالف فيها ابن الصلاح المحدثين ،وفيه مطالبان :

المطلب الأول : الاختيارات التي خالف فيها ابن الصلاح المحدثين .

المطلب الثاني : الاختيارات التي خالف فيها ابن الصلاح المحدثين ، وعليه تعقبات

منهجي في البحث على النحو التالي :

أولا : خرجت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وكتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني من المصحف بخط مميز ؛خشية الخطأ .

ثانيا : خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية بذكر اسم الكتاب ، واسم الباب ، ورقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بهذا التخريج ، إلا لفائدة فأخرجه من غيرهما ، وكذلك إذا وجد الحديث في الكتب التسعة ، أو في أحدها اكتفيت بهذا التخريج، إلا لفائدة فأخرجه من غيرها .

ثالثا : خرجت الآثار من كتب الحديث، وغيرها .

رابعا : نسبت الأقوال لقائليها ، وذكرت المصدر ، أو المرجع الذي ذكرت فيه .

خامسا : ربما أتصرف في الأقوال تصرفا يسيرا ، بما لا يخل بمراد قائليها ، أو أنقلها كما هي ، وأبين ذلك في الحاشية

سادسا : اختصرت في ذكر الأقوال خشية الطول ، والملل إلا إذا احتاج المقام ، فأذكر كل الأقوال .

سابعا : بدأت ذكر المسألة بذكر اختيار الحافظ ابن الصلاح بصياغة الاختيار بعبارتي، أو بذكر عبارة ابن الصلاح مع الإشارة إلى موضع ذكره في المقدمة بذكر رقم الصحيفة في المقدمة .

ثامنا : أبدأ بذكر أقوال من وافق ابن الصلاح من العلماء ، أو من خالفه ، وإن كان لهم علي ابن الصلاح استدراكات ، أو تعقبات أذكرها .

تاسعا : أقوم بالترجيح بين الأقوال مستعينا بترجيحات العلماء .

عاشرا : لم أذكر طبعات المصادر ، والمراجع ، وذكرتها في فهرس المصادر ، والمراجع .

وأسأل الله تعالى التوفيق ، والسداد ، والرشاد ، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه إنه ولي ذلك ، والقادر عليه .

كما أسأله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول ، وينال إعجاب أساتذتي الأجلاء أعلام الحديث ،وعلومه .

تمهيد

التعريف بالحافظ ابن الصلاح رحمه الله :

اسمه : الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري[١] الموصلي، الشافعي[٢] .

الشهرزوري: بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء، والزاي، وفي آخرها راء ،هذه النسبة إلى " شهرزور " وهي بلدة بين الموصل ،وزنجان، بناها زور بن الضحاك، فقيل " شهرزور " يعني: بلد زور .

مولده : في سنة سبع ،وسبعين ،وخمس مئة، بشهرزور[٣]

شيوخه :

تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وسمع من عبيد الله بن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي

محمود بن علي الموصلي، وأبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن ابن الطوسي،

---

(١) ينظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٧٣) المؤلف : الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ ،تقديم ،وتعليق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات ،والأبحاث الثقافية ، الناشر : دار الجنان ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨

(٢) ينظر طبقات الشافعية (٢/ ١١٣) المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ،دار النشر : عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان .

(٣) ينظر المصدر السابق .

وعدة بالموصل. وكثير من الشيوخ[١]

تلاميذه :

سمع منه : شمس الدين بن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين إسحاق، والقاضي تقي الدين بن رزين، وتفقهوا به.

و العلامة تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه الخطيب شرف الدين، ومجد الدين بن المهتار، وغيرهم كثير[٢] .

ثناء العلماء عليه : قال أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان : كان أحد فضلاء عصره في التفسير ،والحديث ،والفقه ،وأسماء الرجال ،وما يتعلق بعلم الحديث ،ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة .

قال الذهبي : كان سلفيًّا حسن الاعتقاد ، كافًّا عن تأويل المتكلمين ،مؤمنًا بما ثبت من النصوص ،غير خائض ،ولا معمق، وكان وافر الجلالة ،حسن البزة ،كثير الهيبة ،موقرًا عند السلطان ،والأمراء .

قال العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي : كان إماما كبيرا، فقيها ،محدثا، زاهدا ،ورعا ،مفيدا ،معلما[٣].

---

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٤٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦) المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،دار النشر : هجر للطباعة ،والنشر ،والتوزيع – ١٤١٣هـ ،الطبعة : الثانية ،تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ،د.عبد الفتاح محمد الحلو.

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)

(٣) ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢٤٣) المؤلف : أبو العباس شمس الدين

وفاته :

توفي يوم الأربعاء وقت الصبح، وصلي عليه بعد الظهر، وهو الخامس ،والعشرون من شهر ربيع الآخر ،سنة ثلاث

،وأربعين ،وستمائة بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، رحمه الله تعالى[١] .

التعريف بكتاب معرفة أنواع علوم الحديث :

جاء في بعض المصنفات تسميته بالمقدمة ، فقال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي : وألف كتابة المشهور ب " مقدمة ابن الصلاح "،فاشتغل بها الكثيرون نظما ،وشرحا ،ترتيبا واختصارا[٢].

وقال الإمام الذهبي : ذكر الإمام ابن الصلاح رحمه الله أول النوع الثالث

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،المحقق : إحسان عباس ،الناشر : دار صادر – بيروت ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٩) تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،دراسة ،وتحقيق: زكريا عميرات ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م ، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٧).

(١) ينظر وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٤) .

(٢) التعديل ،والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح (١/ ٢٤) ،المؤلف : الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ / ١٠١٢ – ١٠٨١ م) دراسة ،وتحقيق أحمد لبزار ،أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش .

،والعشرين من " مقدمته "[١]

وقال الشيخ محمد بن العلامة علي بن آدم بن موسى ،الأثيوبي ،الولوي : وإنما لم يفعل العراقي ذلك ،مسايرة لأصله مقدمةِ ابن الصلاح[٢]

وجاء في بعض المصنفات تسميته بمعرفة علوم الحديث ، أو علوم الحديث ، فقال الإمام الذهبي : وقد سمع منه " علوم الحديث " الشيخ تاج الدين ،وأخوه[٣]

وقال الحافظ أحمد بن عبد الله ،الخزرجي ، الأنصاري عن عارم بن الفضل عارم بالمهملتين كذا ضبطه في نسخة من التذكرة ، والمراد به الشرس : قال ابن الصلاح في كتابه معرفة علوم الحديث : كان عارم ،عبدا ،صالحا ،بعيدا من العرامة ،أهـ بلفظه[٤]

قال ابن حجر: وبفتحتين : عسل بن ذكوان ، إخباري ، لقي الأصمعي، ذكره

---

(١) ينظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (١/ ٢٣)

(٢) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث المسمى إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر (١/ ١٠)

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٤)

(٤) ينظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ص: ٣٥٦) ، المؤلف : الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله، الخزرجى، الأنصاري ،اليمني ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر ،سنة النشر : ١٤١٦ هـ ،مكان النشر : حلب / بيروت

ابن الصلاح في علوم الحديث[١]

قال محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ) عن أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء خطيب دمشق : سمع على الحافظ تقي الدين أبي عمرو ابن الصلاح كتابه في علوم الحديث[٢].

رأينا فيما سبق تسمية كتاب ابن الصلاح بالمقدمة ، أو علوم الحديث ، أو معرفة علوم الحديث ، وليس شيئا من هذه تسمية من ابن الصلاح ، ولكنها من تصرف المصنفين ، أما ابن الصلاح نفسه فقد سماه معرفة أنواع علوم الحديث ، مما يؤكد أنه اسمه الحقيقي ،وجاء ذلك في قول ابن الصلاح: فحينَ كادَ الباحثُ عنْ مُشْكِلِهِ لا يُلْفِي لهُ كاشفاً، والسائلُ عنْ علمِهِ لا يَلْقى بهِ عارفاً، مَنَّ اللهُ الكريمُ ، تبارَكَ وتعالى، عليَّ ،ولَهُ الحمدُ أجمعُ بكتابِ " معرفةَ أنواعِ علمِ الحديثِ "، هذا الذي باحَ بأسرارِهِ الخفيَّةِ، وكشفَ عَنْ مشكلاتِهِ الأبيَّةِ ،إلى آخره[٣]

---

(١) ينظر تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر (٣/ ٩٥٥)

(٢) ينظر ذيل التقييد في رواة السنن ،والأسانيد (١/ ٢٩٠) المؤلف : محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ) ،المحقق : كمال يوسف الحوت ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ،

(٣) ينظر معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٧٤) ،المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ،المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ،سنة النشر:

١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

الدراسات السابقة :

من الدراسات في اختيارات ابن الصلاح بحث في جمهورية السودان ، جامعة أم درمان الإسلامية ،معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي ،قسم الدراسات النظرية ، وهو بعنوان : اختيارات الإمام ابن الصلاح(٦٤٣ هـ)وتعزيزاته، وإنفرادا ته في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث.، دراسة مقارنة مع الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي(٤٣٦ هـ).

وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في السنة ،وعلوم الحديث ،إعداد الطالب : الأمين أيول شول

إشراف الأستاذ الدكتور: أبشر عوض محمد إدريس ،١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م .

تناول الباحث في هذا البحث بعد التعريف ابن الصلاح ،والخطيب البغدادي ، وكتابيهما ، اختيارات ابن الصلاح في علوم المتن ، والإسناد ، وباعتبار الحكم على الحديث ، وباعتبار نهاية الإسناد ، وباعتبار سقوط الرواة من السند ، وباعتبار مباحث مشتركة بين السند ،والمتن ، واختياراته في الجرح والتعديل ، وفي طرق نقل الحديث .

ولم أعثر فيما اطلعت عليه من مصادر ،ومراجع غير هذا البحث تناول اختيارات ابن الصلاح ،والله أعلم .

المبحث الأول

المطلب الأول

الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين

معرفـــة المعضل

اختيار الحافظ أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المعروف بابن الصلاح رحمه الله المتوفى سنة ٦٤٢هـ .

فى الإسناد الذى روى بالعنعنة بأنه يحكم له بالاتصال عند المتقدمين بالشروط التي وضعوها المتمثلة في السلامة من وصمة التدليس ، والمعاصرة ،وثبوت اللقاء عند الإمام البخارى ، والمعاصرة مع إمكان اللقاء عند الإمام مسلم .

أما عند المتأخرين ،وعبر عنهم بالمصنفين ،والظاهر أنه أراد بالمصنفين بعد طبقة الأئمة الستة[١] ،

وهذا يظهر من قوله " وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين فى تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان"ونحو ذلك" .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : يعنى بالمصنفين غير المحدثين ، فتبين أن ما وجد فى عبارات المتقدمين من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث[٢] " .

---

(١) ينظر جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ١٢٣/١، المؤلف : أو سعيد بن خليل بن كليكدي العلائ .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٩٩/١ ، ٥٩٩/٢

ويظهر من كلام الحافظ ابن الصلاح رحمة الله :– أن ما تقدم فى كون عن، وما أشبهها محمول على السماع ،والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو فى عرف المتقدمين خاصة[١] "

وأما المتأخرون : فقد اصطلحوا على أنها للإجازة .

وحاصل المعنى : أن المتأخرين قد اصطلحوا على أن " عن " و " أن " للإجازة فهي عندهم بمنزلة أخبرنا ، لكنه إخبار جملى كما قال الحافظ ابن حجر رحمة الله[٢] "

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله :– للفظ "عن " " و " وأن " ثلاثة أحوال:

أحدها :– بمنزلة حدثنا ،وأخبرنا بالشرط السابق .

الثاني :– أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت من مدلس، وهاتان الحالتان مختصة بالمتقدمين .

الثالث : أما المتأخرون ، بعد عام خمسمائة ،وهلم جرا ،فاصطلحوا عليها للإجازة فهي بمنزلة " أخبرنا" لكنه إخبار جملي "[٣].

---

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين فى تصحيح الأحاديث وتعليلها ١٤/١،المؤلف : الدكتور حمزة المليباري .

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٥٨٦/٢ – فتح المغيث ١٧٢/١، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر ٥٨٦/٢ – شرح الأثيوبي بشرح ألفية السيوطي ١٥٧/١–١٥٨، المؤلف : الشيخ محمد بن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي الولوي..

معرفة الحديث المعضل

اختيار ابن الصلاح رحمة الله أن " عن " و " أن" سواء في الدلالة على الاتصال بالشروط السابقة وكذلك عند الأقدمين ، وما اختاره ابن الصلاح هو رأى الجمهور فقد حكى ابن عبد البر عن الجمهور أن "عن" و "أن" سواء ، وأنه لا اعتبار بالحروف ،والألفاظ ، وإنما باللقاء ،والمجالسة ، والسماع ،والمشاهدة ، مع سلامة الراوي من وصمة التدليس ،وزاد ابن عبد البر شرطاً آخر ، وهو عدالة الرواة ، وهذا القول هو القول الصحيح الذى عليه العمل[١] "وحكى ابن الصلاح رحمه الله عن الإمام أحمد ، ويعقوب بن شيبة[٢] ، وأبى بكر البرديجى[١] : أن

---

(١) ينظر الغابة فى شرح الهدية فى علم الرواية ١٧٤/١ بتصرف يسير ، تحقيق الرغبة فى توضيح النخبة ١٥٥/١ ، تسير مصطلح الحديث ٤٦/١ ، شرح الأثيوبي ١٥٣/١

(٢) ينظر التقييد والإيضاح ٨٥/١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٩١/٢ – ٥٩٢ ، والرواية أخرجها الإمام أحمد فى مسنده ٢٥١/٣٠ح١٨٣/١٨ ،حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه

عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري ، روى عن : شعبة ،وحماد بن سلمة ،وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر بن أبى شيبة والحسن بن محمد بن الصباح ،وأبو زرعة ،وغيرهم ،. قال ابن حجر : ثقة ثبت .

(الجرح والتعديل (٧/ ٣٠) ، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٠ ، تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣))

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ،روى عن : قتادة ،وابن أبى مليكة ،وثابت

،وغيرهم ، روى عنه : ابن المبارك ،ويحيى بن سعيد ، ووكيع ،وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقه عابد أثبت الناس في ثابت ،وتغير حفظه بأخرة .

(الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠ ،تهذيب الكمال (٧/ ٢٥٣ ، تقريب التهذيب (ص: ١٧٨)

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، روى عن : محمد بن علي بن الحنفية ،و جابر بن عبد الله ، وذكوان أبي صالح السمان ، وسعيد بن جبير ،وغيرهم ، وروى عه : حماد بن سلمة ، وحمزة بن أبي حمزة النصيبي ، وخالد بن يزيد المصري، وغيرهم ، قال يحيى بن معين :صالح ، وقال مرة أخرى : ثقة ، وقال النسائي ثقة،قال يعقوب ابن شيبة ثقة صدوق ،وإلى الضعف ما هو، و قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس ، مات سنة ثمان وعشرين ومئة.

(الجرح والتعديل (١/ ١٥١ ، تهذيب الكمال (٢٦/ ٤٠٢ – ٤١٠ ، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)

محمد بن على ابن الحنفية والحنفية أمه – وهو ابن على ابن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم،

وروى عن : عمار بن ياسر ،وعبد الله بن عباس ، وأبيه علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، روى عنه : ابناه إبراهيم بن محمد بن الحنفية عس ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وسالم بن أبي الجعد ،وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة عالم ،

(التاريخ الكبير (١/ ١٨٢ ، تهذيب الكمال (٢٦/ ١٤٨ ، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٧))

هذا الحديث إسناده ضعيف ، فيه أبو الزبير مدلس ،وقد تابعه بالرواية عن محمد بن الحنفية ، عطاء بن أبي رباح فيصير حسن لغيره .

أما رواية عطاء بن أبي رباح فهي في مسند يعقوب بن شيبة وهو مفقود ألا جزء مسند

"عن" و "أن" ليستا سواء فعن تفيد الاتصال ، وأن لا تفيد الاتصال " وذكر مثالاً لذلك فى مسند يعقوب بن شيبة رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه قال :(أتيت النبي ﷺ وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد على السلام) وجعله مسنداً موصولاً لأن روى "بعن" ، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبى رباح عن ابن الحنفية أن عماراً رضي الله عنه مر بالنبي ﷺ وهو يصلى " فجعله مرسلاً من حيث كونه قال " إن عماراً فعل ، ولم يقل[٢] عن عمار رضي الله عنه .

واعترض على ما حكاه ابن الصلاح رحمه الله عن الإمام أحمد ، ويعقوب بن شيبة من تفريقهما بين "عن" ، و" أن "، وليس كذلك على ما فهمه من كلامهما ،ولم يفرقا بينهما لصيغة أن ، وإنما فرقا لمعنى آخر غير الذى فهمه ابن الصلاح ، وهو أن يعقوب إنما جعله مرسلاً من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) يعقوب بن شيبة * ابن الصلت بن عصفور، الحافظ، العلامة، الثقة، أبو يوسف، السدوسي، البصري ثم البغدادي، صاحب " المسند " الكبير، العديم النظير ،مولده في حدود الثمانين ،ومئة ،و مات في شهر ربيع الأول سنة اثنتين، وستين، ومئتين. (ينظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٦ – ٤٧٩))

(٢) البرديجي الإمام الحافظ الحجة، أبو بكر، أحمد بن هارون بن روح، البرديجي، البرذعي، نزيل بغداد.
ولد بعد الثلاثين، ومئتين، أو قبلها،و مات سنة إحدى ،وثلاث مئة، ببغداد. (ينظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٢ – ١٢٣)

عمار ، وإلا فلو قال : ابن حنفية : إن عماراً قال : مررت بالنبي ﷺ ما جعله يعقوب مرسلاً ، فلما أتى به بلفظ إن عماراً مر ، كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يذكر مرور عمار بالنبي ﷺ ، فكان نقله لذلك مرسلاً ، وهذا أمر واضح ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية إن عماراً مر بالنبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ مر بعمار فكلاهما مرسل بالاتفاق ، بخلاف ما إذا قال عن عمار قال مررت بالنبي ﷺ ، أو أن عماراً قال مررت بالنبي ﷺ فإن هاتين العبارتين متصلتين لكونهما أسندتا إلى عمار[١] .

وكذلك ما حكاه ابن الصلاح عن الإمام أحمد أنه يفرق بين " عن" ، و" أن" ، فهو على هذا النحو ، ويتضح ذلك من عبارة الإمام أحمد فيما رواه الخطيب فى الكفاية بسنده إلى أبى داود قال سمعت أحمد قيل له أن رجلاً قال : قال عروة أن عائشة قالت يا رسول الله ، وعن عروة عن عائشة قالت : سواء ، قال كيف سواء ليس هذا بسواء[٢]

فإنما فرق الإمام أحمد بين اللفظين لأن عروة فى اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ، ولا أدرك القصة ، وإلا فلو قال : عروة إن عائشة قالت ، قلت يا رسول

---

(١) ينظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١٦٣/١ –١٦٤ المؤلف : إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى : ٨٠٢هـ) ، تدريب الراوي ٢١٨/١ شرح التبصرة، والتذكرة ٧٥/١ المؤلف : الحافظ العراقي ، فتح المغيث ١٦٩/١ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١٥٩/١ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في باب ذكر الفرق بين قول الراوي عن فلان ، وأن فلاناً فيما يوجب الاتصال ، والإرسال (٤٠٨/١) .

الله كان ذلك متصلاً ، لأنه أسند ذلك إليها ، وأما اللفظ الثاني فأسنده عروة إليها بالعنعنة فكان ذلك متصلاً "[١]

وما فعله أحمد ، ويعقوب صواب ليس مخالفاً لمالك ،ولا يقول غيره ، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل والقاعدة في معرفة المتصل من المرسل في ذلك أن الراوي إذا روى حديثاً فيه قصة ،أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبى ﷺ وبين بعض أصحابه؛ فإن كان الراوي لها صحابياً أدرك تلك الواقعة فهي متصلة سواء شاهدها، أم لا ، وإن لم يدركها فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوي تابعياً فهو منقطع ، وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلاً ، وإن لم يدركها فإن أسندها إلى الصحابي كانت متصلة أيضاً ، وإن لم يدركها ،ولا أسندها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ، ولابد من اعتبار السلامة من التدليس فى التابعين ،ومن يعدهم[٢] .

قال الإمام السخاوى : وما حكاه ابن الصلاح عن الإمام أحمد ، ويعقوب بن شيبة مما يخالف هذا ، فالتحقيق أنه ليس من هذا الوادي كما قرره العراقي[٣] "

---

(١) ينظر تدريب الراوي ٢١٨/١ ، جامع التحصيل ١٢٢/١ .

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣٥/٢ ، تدريب الراوي ٢١٨/١ شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١٥٩/١ .

(٣) ينظر الغاية في شرح الهداية ١٤٧/١ ،الهداية فى علم الرواية ' نظم العلامة ابن الجزرى ، والشرح المسمى بالغاية للإمام السخاوي .

الحديث المدلس

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن الراوي المدلس أنه يقبل من روايته ما صرح فيه بالسماع فى موضع آخر ، أما ما رواه بلفظ محتمل فلا يقبل منه .
قال الإمام السخاوى رحمة الله :– وممن ذهب إلى هذا التفصيل الإمام الشافعي ،وابن معين ، وابن المدينى ، وقرر العلائى أنه : الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث ، والفقه ،والأصول ، وصححه الخطيب ، وصححه ابن الصلاح ونفى ابن القطان[1] الخلاف في ذلك فقال :– إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف ، وإن عنعنه ففيه الخلاف .

أقوال المحدثين في حكم رواية المدلس :–

الأول :– ترد مطلقاً سواء صرح بالسماع ،أم لا ،وعزاه الخطيب لفريق من الفقهاء ،وأصحاب الحديث .

الثاني :– قبول روايته مطلقاً ، وعزاه الخطيب إلى خلق كثير من أهل العلم ، وذلك أنهم لم يروا التدليس من باب الكذب ،ولا أنه ينقص عدالة الراوي .

الثالث :– من كان لا يدلس إلا عن ثقة قبل تدليسه ، وإلا فلا ، عزاه ابن عبد البر

(1) الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم، الحميري، الكتامي، الفاسي, الشهير بابن القطان ، صاحب كتاب الوهم ،والإيهام (ينظر تذكرة الحفاظ وذيوله (٤/ ١٣٤)) .

لأكثر أئمة الحديث .

الرابع :- تقبل من الراوي الذى لا يقع منه التدليس إلا نادراً ، أما عن غلب ذلك على حديثه فلا[١] .

(١) ينظر ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ٤٢١/١ -٤٢٢ بتصرف يسير، المؤلف : جمال بن محمد السيد . فتح المغيث ١٨/١ – النكت الوفية بما فى شرح الألفية ٤٤٢/١، المؤلف : برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي .

معرفة الحديث الشاذ

اختار ابن الصلاح رحمه الله تعريف الإمام الشافعي رحمه الله للحديث الشاذ :– ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيره ، وإنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس " ويظهر اختيار ابن الصلاح لهذا التعريف من قوله " أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فى أنه شاذ غير مقبول "[١]

واختيار ابن الصلاح هو ما استقر عليه جماهير المحدثين .

وقد تعقب الحافظ ابن الصلاح تعريف كل من أبى يعلى الخليلي للشاذ الذى قال فيه : – إن الشاذ هو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة ،أو غير ثقة ، فما كان عن ثقة فيتوقف فيه ،ولا يحتج به ، ويرد ما شذ به غير الثقة "

وقد رد هذا التعريف بما ورد فى الصحيح من أحاديث أفراد مثل : حديث إنما الأعمال بالنيات " فقد تفرد به من الصحابة عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ، ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم ، ثم عنه يحيى بن سعيد الأنصاري على ما هو الصحيح عند أهل الحديث "

وكذلك تعقب تعريف الحاكم الذى قال فيه :– فأما الشاذ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ،وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة .

ولم يشترط الحاكم المخالفة ، ولم يذكر رده ، وعلى هذا يلزم أن يكون فى

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥

الصحيح الشاذ ،وغير الشاذ "[١] .

لم يشترط الخليلي في الشاذ سوى : التفرد ، ولم يقيده ، بالمخالفة ، ولا كون المتفرد ثقة ، والحاكم اشترط أن يكون المتفرد الثقة ، و لم يشترط فيه المخالفة . وأرجح التعريفات للشاذ هو تعريف : مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الإصلاح ،وإلى هذا ذهب الشافعي ،وجماعة من أهل الحجاز[٢] "

---

(١) ينظر أثر علل الحديث فى اختلاف الفقهاء ١/١٧٠ بتصرف ، المؤلف : ماهر ياسين فحل – الغابة فى شرح الهداية ١/١٩٦

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ١/٤٣٩ بتصرف يسير الغابة فى شرح الهداية ١/١٩٦ – شرح التبصرة والتذكرة ١/٧٩

معرفة زيادات الثقات

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عند تعارض الوصل ،والإرسال في الإسناد يكون الحكم لمن وصله ولذلك اعترض على من رجح الإرسال على الوصل لكون الإرسال تجريحاً ، والوصل تعديلاً فيقدم الجرح على التعديل .

إن قيل يقدم الجرح على التعديل من جهة كونه فيه زيادة علم ، فزيادة العلم هنا مع من وصل ،فيقدم على من أرسل[١] "

وتقديمهم الإرسال على الوصل معارض بأن الإرسال نقص فى الحفظ ، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان ،فتبين أن النظر الصحيح أن زيادة العلم مع من أسند[٢] "

وقال الخطيب " إن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء ،وأصحاب الأصول ،والمحققون من المحدثين ، وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلاً ،وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم مرفوعاً ، وبعضهم موقوفاً، فالحكم للمتصل ، وللمرفوع لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف ، والله أعلم[٣] "

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦١ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٨٢/١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ٢٥٦/١ ، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ).

(٣) ينظر الشاذ ،والمنكر ،وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين ،والمتأخرين ١٦٤/١ ،

وقد صحح هذا القول الإمام النووي ، والعراقي رحمهما الله[١] .

أما من قدم الإرسال على الوصل ، وعزى هذا القول الخطيب البغدادي لأكثر أهل الحديث " فقد استدلوا على تقديم الإرسال على الوصل بما قاله النسائى ،وغيره من أن من أرسل معه زيادة علم على من وصل؛ لأن الغالب على الألسنة الوصل ،فإذا جاء الإرسال علم أن مع المرسل زيادة علم ،وقد رجحه ابن القطان ،وغيره "

وقال السخاوى رحمه الله :– فى توجيه هذا القول : فسلوك غير الجادة دل على مزيد التحفظ كما أشار إليه النسائى[٢] "

وهناك قول ثالث :– أن الحكم للأكثر فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله فالحكم للإرسال ، وإن كان من وصله أكثر فالحكم للوصل .

قال السخاوى رحمة الله :– لأن تطرق السهو ،والخطأ إلى الأكثر أبعد .

الرابع :– أن الحكم في ذلك للأحفظ .

والذي اختاره ابن حجر رحمة الله :– هو أن المحدثين ليس لهم فى ذلك قانون ثابت ،فإنهم لا يحكمون فى ذلك بحكم مطرد ، وإنما يرجحون بالقرائن ، لكن عملهم هذا ترجيحهم بالقرائن إنما هو فيما يظهر فيه الترجيح[٣] .

قال ابن الصلاح فلننبه على أمور مهمة كان منها :–

المؤلف: أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده فى خدمة السنة ٤١٥/١

(٢) ينظر فتح المغيث ١٧٤/١ – نكت الزركشى ١٨٩/٢

(٣) فتح المغيث ١٧٥/١ – ابن قيم الجوزية ٤١٦/١ ، المقنع في علوم الحديث ١٥٢/١، المؤلف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن الحديث الضعيف إذا روى بغير إسناد ، لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، إنما نقول فيه روى عن رسول الله ﷺ كذا، وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو روى عنه ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وهذا الحكم فيما تشك فى صحته ،وضعفه ، أما ما ظهر لك صحته فنقول قال رسول الله ﷺ[١] .والله أعلم

وما اختاره ابن الصلاح رحمه الله نقل الإمام النووي اتفاق محققي المحدثين ،وغيرهم على هذا ، وأنه لا ينبغي الجزم بشئ ضعيف؛ لأنها صيغة تقتضى صحته عن المضاف إليه ،فلا ينبغي أن لا تطلق إلا فيما صح ، قال وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء ،وغيرهم ، واشتد إنكار البيهقى على من خالف ذلك ،وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول فى الصحيح يذكر ،ويروى ،وفى الضعيف قال وروى ، وهذا قلب للمعاني ، وحيد عن الصواب[٢] "

نبه الزركشى على عدة أمور منها :-

الأول :- ما ذكره ابن الصلاح من أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا بصيغة التمريض شامل للضعيف الذى يمتنع العمل به ، وهو فى الأحكام ، والذي شرع العمل به وهو فى الفضائل ، وهو فى الظاهر ،ومن الناس من يجزم بقال فى الضعيف إذا كان فى فضائل الأعمال ، والأحوط المنع .

الثاني : شمل الإطلاق شر أنواع الضعيف وهو الموضوع ، ولهذا استثنى الموضوع

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧١

(٢) ينظر فتح المغيث ١/٥٤ ، هدي الساري مقدمة فتح الباري ١/١٦

فى الثاني ،ولم يستثنه فى الثالث ، والصواب المنع ، والفرق : أنه فى الضعيف لا يقطع بكذبه ،بخلاف الموضوع فيجب تنزيل كلام المصنف على ما عدا الموضوع .

الثالث :- أن قوله بغير إسناد : يقتضى أنه إذا روى بالإسناد يقال فيه بالجزم ،وهو كذلك إتباعا لما روى .

الرابع : خرج من هذا أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مع تبيينه ، وقد حكاه العلامة أبو شامة المقدسي فى كتاب البدع عن جمع من المحدثين ،والمحققين ،وأهل الفقه، والأصول وقال " إن جماعة من أهل الحديث يتساهلون فى ذلك ،وهو خلاف ما عليه المحققون ، ومن تساهل فيه ، فهو خطأ بل ينبغي أن يبينه إن علم أنه ضعيف ، وإلا دخل تحت الوعيد " من كذب على متعمداً[١] "

تنبيه :- قال الزركشى رحمه الله :-

سكت المصنف عن عكس ذلك ،وهو إذا أردت رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فلا يأتي فيه بصيغه التمريض " روى " ونحوه ووقع ذلك فى عبارة الفقهاء ،وليس يستحسن[٢] "

قلت :- لم يسكت ابن الصلاح رحمه الله عن ذكر حكم رواية الحديث الصحيح بغير إسناد فقد أشار إليه فى قوله " وإنما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته بالطريقة التي أوضحنا أولاً ،والله أعلم[٣] "

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٢/٣٢٢ -٣٢٣ بتصرف يسير

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٢/٣٢٤

(٣) ينظر المقدمة ص ٧١

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار الحافظ ابن الصلاح رحمه الله : أن التعديل ،والتجريح يثبت بالواحد العدل ،بخلاف الشهادة فلا بد فيها من اثنين .

وقد حكى السيف الآمدى[١] ، وأبو عمرو ابن الحاجب[٢] عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة ،والرواية ، ورجحه أيضاً الإمام فخر الدين[٣] أيضاً [٤] .

قال السيوطي رحمه الله " والصحيح أن الجرح ،والتعديل يثبتان بواحد ، وقيل لابد من اثنين[٥]"

---

(١) السيف الآمدي، المتكلم، صاحب التصانيف علي بن أبى علي ، مات سنة اثنتين، وثلاثين، وستمائة (ينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٩)

(٢) الشيخ، الإمام الأصولي، الفقيه أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الإسنائي المولد ، صاحب التصانيف ،.ولد سنة سبعين ، وخمس مئة، أو سنة إحدى ،وسبعين – بإسنا من بلاد الصعيد ، توفي في السادس ،والعشرين من شوال سنة ست ، وأربعين ،وست مئة. (ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤ – ٢٦٦)

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام ،فخر الدين الرازي ، ابن خطيب الري ، إمام المتكلمين (٥٤٤ – ت ٦٠٦ هـ (ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨٠ ، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣))

(٤) ينظر الرفع ،والتكميل ١١١/١ ، المؤلف : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

(٥) ينظر تدريب الراوي ٣٠٨/١

وفى المقابل حكى الخطيب فى الكفاية : أن القاضي أبا بكر الباقلاني[١] حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة ،وغيرهم أنه لا يقبل فى التزكية إلا اثنان ، سواء كانت التزكية للشهادة ، أو للرواية "

لكن اختيار القاضي أبى بكر الباقلانى : الاكتفاء بواحد فى الرواية ،وفى الشهادة ،و هذا الذي يوجبه القياس ،وهو قول أبى حنيفة ،وأبى يوسف[٢] "

في المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول :- أنه لا يقبل فى التزكية إلا رجلان ، سواء التزكية للشهادة ،أو الرواية ،وهو الذي حكاه القاضي أبو بكر البقلانى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة ،وغيرهم .

الثاني :- الاكتفاء بواحد فى الشهادة، والرواية ، وهو اختيار القاضي أبى بكر البقلانى ، لأن التزكية بمثابة الخبر ، قال القاضي : والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل، مرضي، ذكر، ، أو أنثى، ، حر، أو عبد ، لشاهد أومخبر .

والثالث :- التفرقة بين الشهادة، والرواية ، فيشترط اثنان فى الشهادة ،ويكتفى بواحد في الرواية ، هذا الرأي رجحه الإمام فخر الدين ، والسيف الآمدى ، ونقله

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني ،توفي سنة ثلاث ،وأربعمائة ببغداد، رحمه الله تعالى (ينظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٠)

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١

عن الأكثرين ، وكذلك نقله أبو عمرو ابن الحاجب عن الأكثرين ، وقال ابن الصلاح : والصحيح الذي اختاره الخطيب ،وغيره أنه تثبت الرواية بواحد ؛لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر ، فلم يشترط فى جرح روايه، وتعديله بخلاف الشهادات[١] .

(١) ينظر الرفع والتكميل ١١٢/١ بتصرف – شرح التبصرة والتذكرة ١٠٥/١

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :-

أن الراوي إذا اجتمع فيه جرح ، وتعديل فإنه يقدم الجرح على التعديل ، وإن كثر عدد المعدلين ، لأن المعدلين يخبرون عما ظهر منه ، والمجرحين يخبرون عما خفي من الراوي ،وهم مصدقون لهم فيما ظهر من الراوي[١] .

وهذا الذى اختاره ابن الصلاح وصححه ، صححه الرازي ، والآمدى ، وجزم به الماوردى[٢] ، ونقل القاضي الاجماع عليه ، وحكاه الخطيب عن الجمهور ، ونسبه النووي إلى المحققين، والجماهير[٣] .

قال السيوطي :- وإذا اجتمع فى الراوي جرح مفسر ، وتعديل فالجرح مقدم ، ولو زاد عدد المعدلين[٤] "

وفى المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول :- وهو أصحها تقديم الجرح على التعديل مطلقاً .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤

(٢) الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. توفي سنة خمسين، وأربع مئة، وقد بلغ ستا ،وثمانين سنة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)

(٣) ينظر المحصول للرازي ٥٨٨/٤ ، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣١/١ ، شرح التبصرة والتذكرة ٢٨/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٣

(٤) ينظر تدريب الراوي ٣٠٩/١

الثاني :– إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل ؛لأن كثرتهم تقوى جانبهم .

قال الخطيب : وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن المعدلين وإن كثروا لا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون ، إذا لو أخبروا به لكانت شهادة عن نفى، وهى باطلة.

الثالث :– أنهما متعارضان ،فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب .

ونقل الخطيب عن جمهور العلماء ،وصححه الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ، والآمدى ، قالوا :– إذا عين الجارح سبباً فنفاه المعدل بطريق معتبر ، كما إذا قال قتل فلاناً ظلماً وقت كذا ، فقال المعدل رأيته حياً بعد ذلك ، أو كان القاتل فى ذلك الوقت عندي ، فإنهما يتعارضان .

ويستثنى من ذلك قول المعدل عرفت سبب الجرح ،وتاب منه ، فإنه يقدم على الجرح لأنه معه زيادة علم تقبل ، و إذا شهد بجرحه ببلد، ثم انتقل إلى غيره فعدله آخران منها فيقدم التعديل ، كذا أطلقوه ، ولا يبعد تقييده بما إذا كان بين انتقاله من البلد الأول إلى الثاني مدة استبراء، وإلا لم يقدم[١] .

---

(١) ينظر المقنع في علوم الحديث ١/٢٥٤

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم قبول مجهول العدالة ظاهراً ،وباطناً جميعاً ، مع أنه معروف العين برواية عدلين ، وقوله هذا موافق لرأى الجمهور[١]

وإن كان في المسألة ثلاثة أقوال :-

الأول : عدم قبول رواية مجهول العدالة ظاهراً، وباطناً ،وهو اختيار ابن الصلاح ،وهو موافق لرأى الجمهور[٢] ؛لأن من جهلت عدالته ،لا تقبل روايته .

الثاني :- تقبل رواية مجهول العدالة ظاهرا ،وباطنا مطلقاً من غير تفصيل ،وإن لم تقبل رواية مجهول العين؛ لأن معرفة عينه أغنت عن معرفة عدالته .

وقيل : إنما قبل الإمام أبو حنيفة رحمه الله رواية مجهول العدالة ظاهراً ،وباطناً في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق ، وبه قال صاحباه أبو يوسف ،ومحمد ، وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة، والتابعين ،وأتباعهم تقبل روايتهم لشهادة النبى ﷺ لهم بقوله " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن[٣] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥

(٢) ينظر الشذا الفياح ٢٤٧/١ بتصريف يسير، جرح الرواة وتعديلهم ٢١/٧، رسالة دكتوراه إعداد :محمود عيدان أحمد الدليمي

(٣) شرح نخبة الفكر ٥١٩/١ ، نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" سنة الولادة ٩٠٠هـ تقريباً / سنة الوفاة ١٠١٤هـ

الثالث :- ذهب إلى التفصيل فقالوا :- إن كان الراويان، أو الرواة عنهم فيهم من لا يروى إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا ، وهو مما ذهب إليه ابن حجر[١] .

توضيح الأفكار ١٢١/٢ تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ، المعروف بالأمير الصنعاني ت ١١٨٢هـ، والحديث أخرجه البخاري ، في كتاب الشهادات ، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ ، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (٣/ ١٧١ ،ح ٢٦٥١) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤/ ١٩٦٢ ح ٢٥٣٣)

(١) ينظر الشذا الفياح ٢٤٧/١ بتصرف يسير ، جرح الرواة وتعديلهم ٢١/٧

معرفة صفة من تقبل روايته، ومن ترد روايته

لم يصرح ابن الصلاح باختياره عدم قبول رواية مجهول العين ، ولكن حكى أن حتى من قبل رواية مجهول العدالة لا يقبل رواية مجهول العين ، ثم ذكر أن جهالة العين ترتفع برواية عدلين عن الراوي[١] .

كما أنه لم يصرح باختياره قبول رواية المستور ،وإن كان ذكر رأى من قال بقبولها ، ولم يذكر رأى الجمهور ،وهو عدم القبول .

مذاهب للعلماء في رواية مجهول العين :-

أولاً :- ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية مجهول العين مطلقاً ، وحجتهم أن العدالة شرط صحة الرواية فمن جهلت عينه ، جهلت عدالته من باب أولى .

ثانياً :- ذهب الحنفية ،ومن معهم إلى قبول روايته مطلقاً ؛لأنهم لم يشترطوا فى الرواة مزيداً على الإسلام .

ثالثاً :- إذا تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن ثقة كعبد الرحمن بن مهدي قبلت روايته، وإلا فلا .

رابعاً :- ذهب على بن عبد الله بن القطان إلى أن مجهول العين إذا زكاه مع راويه

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦

الواحد أحد أئمة الجرح، والتعديل قبلت روايته ،وإلا فلا .

خامساً :- ذهب ابن عبد البر إلى قبول رواية مجهول العين إذا كان مشهوراً بشئ من مكارم الأخلاق من نجدة ، أو كرم ، أو زهد، أو غير ذلك[١] . والله أعلم

(١) ينظر جرح الرواة وتعديلهم ١٩/٧ -٢٠ ، تحقيق الرغبة فى توضيح النخبة ٨٧/١ ، لفضيلة الشيخ / عبد الكريم بن عبد الله الخضير .

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمة الله :– عدم قبول رواية المبتدع الذى يدعو لبدعته ولذلك قال " المذهب الثالث هو أعدلها ،وأولاها[١]"

أما المذهب الأول : فقال بعدم قبولها مطلقاً ، قالوا :– لأن فى الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويها بذكره .

وقد رد الحافظ ابن الصلاح هذا القول : فقال : والأول مباعد للشائع عن أئمة الحديث ،فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

الثاني :– تقبل رواية المبتدع مالم يكن يستحل الكذب لنصرة مذهبه سواء كان داعياً لبدعته، أو لم يكن داعياً لبدعته .

وعزى بعض العلماء هذا القول للإمام الشافعي حيث قال " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ؛لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

وعليه تكون رواية المبتدع مقبولة بثلاثة شروط :–

١–أن لا يكون صاحبها من يستحل الكذب لنصرة مذهبه .

٢–أن يكون غير داعية إلى بدعته .

٣–أن لا يروى ما يؤيد بدعته، ويوافقها ،ويقويها[٢].

وهناك قول رابع حكاه الخطيب عن جماعة من أهل النقل ،والكلام وهو : أنها تقبل مطلقاً وإن كان كافراً، أو فاسقاً بالتأويل[٣] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٧ .

(٢) ينظر ابن قيم الجوزية، وجهوده في خدمة السنة ١/٥٥٨ –٥٥٩ .

(٣) ينظر الشذا الفياح ١/٢٥٣ ، وينظر الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية ١/١٢٩ –١٣٠

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح : أنه يكتفي فى معرفة أهلية الراوي أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بفسق ، أو بما يخل بمروءته ، ولا يشترط فيه من جهة الضبط إلا وجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم ، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه[١] "

قال الإمام الذهبي رحمه الله :– العمدة فى زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين ،والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين ، قال : ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي ، وستره[٢] "

وجملة القول أن فى الأزمان المتأخرة الاعتماد في الرواية على الكتب فمن جاء بحديث لا يوجد في الكتب لا يقبل منه ، لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ،والحجة قائمة برواية غيره ،وقد حد الشيخ أبو الأشبال الشيخ أحمد شاكر الأزمان المتأخرة بما بعد سنة ثلاثمائة تقريباً[٣] .

فتح الباقي شرح ألفية العراقي ٣٢٩/١ المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ).

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ .

(٢) ينظر الشذا الفياح ٢٦٦/١ – شرح التبصرة والتذكرة ١٢٠/١ .

(٣) ينظر الشذا الفياح ٧٢/١ – شرح الباعث الحثيث ٣٢١/١ –٣٢٣ المؤلف: أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١ ، فتح المغيث ٣٥٩/١ .

معرفة كيفية سماع الحديث ،وتحمله ،وصفة ضبطه

اختيار ابن الصلاح رحمه الله صحة تحمل الصغير قبل البلوغ ، ويظهر اختياره من قوله " ومنع من ذلك قوم فأخطئوا[١] "

ووافق ابن الصلاح فى هذا الاختيار الإمام النووي ، وابن كثير ، والعراقي ،وغيرهم[٢] .

قال ابن الأثير رحمه الله " أما إذا كان طفلاً عند التحمل، بالغاً عند الرواية ،فتقبل لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه [٣] "

قال البلقينى في محاسن الاصطلاح " : الاعتداد بتحملهم في حال الصبا، ليرووه بعد البلوغ هو المعروف ، وشذ قوم فجوزوا رواية الصبي قبل بلوغه ، وهو وجه عند الشافعية ،والمشهور الأول ،ولهم وجه آخر بالمنع من التحمل قبل البلوغ ،وقد تقدمت حكايته عند قوم[٤] "

وقد منع بعض الشافعية تحمل الصبي قبل البلوغ قالوا :– لأن الصبي مظنة عدم الضبط"

قال الحافظ العراقي رحمه الله " وهو خطأ مردود عليهم[٥] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ .

(٢) ينظر فتح المغيث ٦/٢ ، اختصار علوم الحديث ص ١٠٨ ، ابن قيم الجوزية ،وجهوده في خدمة السنة ٤٨٤/١ – ٤٨٥ .

(٣) جامع الأصول ٧١/١ ، المؤلف : مجد الدين ،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ).

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ٣١٢/١ .

(٥) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٢٦/١ .

ومن كل ما سبق يظهر صحة سماع الصبي قبل البلوغ ، ليؤديه بعد البلوغ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " السماع من لفظ الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : السماع من لفظ الشيخ يخصص له من صيغ الأداء ما يناسبه ،ولا يتسبب في الإيهام ،والالتباس مع غيرها من طرق تحمل الحديث خاصة ،وقد خصت كل طريقة ببعض ألفاظ الأداء ، وشاع ذلك ،وانتشر[١] "

وقد خص الحافظ ابن الصلاح كل طريقة من طرق التحمل بما يناسبها من ألفاظ الأداء :

فجعل لمن تحمل بطريق السماع سمعت، وحدثنا .

ولمن تحمل بطريق العرض أخبرنا ، وأخبرني .

وأنبأنا لمن تحمل بالإجازة ، واستعمل بعضهم" عن " في الإجازة[٢] "

وحدثنا ،وحدثني لا تكاد تستعمل فى الإجازة .

قال ابن الصلاح : وكان هذا محله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالعرض ، وبعدها " قال لنا " قال لي " ذكر لي "كقوله حدثنا فلان فى الحكم لها بالاتصال لكن الغالب عن صنيعهم استعمالها فيما سمعوه مذاكرة "

قال ابن الصلاح : " قال " هي أوضح العبارات ، وهى محمولة على السماع من

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ .

(٢) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/٣٦٠ – ٣٦٢ .

لفظ الشيخ إن ثبت اللقاء بينهما ، ويسلم قائلها من التدليس[١] .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " السماع من لفظ الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن لفظ " قال لنا فلان " أو قال لي " أو "ذكر لنا " أو ذكر لي " ونحو ذلك هو من قبيل قوله " حدثنا فلان " فى أنه متصل لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه فى حالة المذاكرة[٢] .

وقوله " قال فلان " وقوله " ذكر فلان " هو أيضاً محمول على السماع، إذا عرف لقاء الراوي بشيخه الذى روى عنه ، وسمع منه فى الجملة ، وسلم الراوي من التدليس ، وقد خصص الخطيب القول بحمل ذلك على السماع ممن عرف من عادته مثل ذلك ، والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرط[٣] "

وقال الزركشى " خالف فى ذلك أبو عبد الله بن منده[٤] فقال فى جزء له " إن البخارى حيث قال " قال لي فلان " فهو إجازة ، وحيث قال " قال فلان فهو تدليس " وهذا القول مردود عليه " فلما ذكر أبو الحسن ابن القطان تدليس

---

(١) ينظر المصدر السابق ٣٦٢/١ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩ .

(٣) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٢٩٧/١ .

(٤) الإمام الحافظ ، محدث الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى ، واسم مندة إبراهيم بن الوليد ،مولده في سنة عشر، وثلاث مئة، أو إحدى عشرة.، و مات ابن مندة في سلخ ذي القعدة سنة خمس، وتسعين ،وثلاث مئة. (ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨ ، ٣٨)) .

الشيوخ قال " وأما البخارى فذاك عنه باطل ،ولم يصح قط عنه[١] "
قال الحافظ أبو جعفر بن حمدان[٢] " إذا قال البخارى " قال لي فلان " فهو مما سمعه عرضاً ،ومناولة "
وأبو جعفر بن حمدان أعرف بالبخاري[٣] "

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢٤٧٩/٣ بتصرف يسير ، شرح التبصرة والتذكرة ١٢٩/١ .

(٢) الإمام الحافظ الزاهد القدوة، المجاب الدعوة، شيخ الإسلام، أبو جعفر، أحمد بن حمدان ،مولده في حدود الأربعين ،ومئتين، أو قبل ذلك. ، وتوفي سنة ٣١١هـ (ينظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٩) .

(٣) ينظر تدريب الراوي ٢٢١/١ – شرح نخبة الفكر للقاري ٣٩٩/١ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله السماع من لفظ الشيخ ، وهو ينقسم إلى إملاء ، وغير إملاء، وسواء من حفظه أو من كتابه ، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير " ،قيل :– إن هذا مذهب جمهور أهل المشرق[١] والله أعلم

والحاصل أن فى المسألة أقولاً :–

الأول :– أنهما سواء ، وإليه ذهب مالك ، وأصحابه ، وأشياخه[٢] ، وغالب علماء الحجاز ، وقال إبراهيم بن سعد : يا أهل العراق ألا تدعون تنطعكم العرض مثل السماع[٣]"

والتسوية بينهما مذهب علماء المدينة يحيى بن سعيد القطان ، وابن عينية ، والزهري في جماعة ، وروى مثله عن على بن أبى طالب ،وابن عباس قالا :" قراءتك على العالم، كقراءته عليك" ، وهو مذهب البخاري[٤] "

أخرجه الخطيب بسنده في كتاب الجامع لأخلاق الراوي إلى عكرمة عن ابن عباس قال :قال رسول الله ﷺ : "قراءتك على العالم ،وقراءة العالم عليك سواء[٥]

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٠ بتصرف يسير .

(٢) ينظر اليواقيت والدرر للشيخ :عبد الرؤوف المناوي ٢٩٤/٢ .

(٣) ينظر توضيح الأفكار ١٨٨/٢ – ١٨٩ ، اليواقيت والدرر ٢٩٤/٢ .

(٤) ينظر الإلماع ٧١/١ المؤلف : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، الشذا الفياح ٢٨٢/١ .

(٥) أخرجه الخطيب في كتابه الجامع للأخلاق الراوي ، باب القراءة على المحدث ، وآدابها ٢٨١/١ ح ٥٩٤ ، وفى كتاب الكفاية ، باب ذكر الروايات عمن قال أن القراءة

"

الثاني :– أن القراءة على الشيخ فوق السماع ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والليث وابن أبى ذئب ، وروى عن مالك تقويته فإن الشيخ ربما سهى، أو غلط فيما يقرؤه فلا يرد عليه السامع ؛لجهله ؛ أو لهيبه الشيخ فيجعل الخطأ صواباً ، وإذا قرأ الطالب فسهي ،أو أخطأ رد عليه الشيخ، أو غيره[١] .

روى السليماني[٢] من حديث الحسن بن زياد قال : كان أبو حنيفة يقول : قراءتك على المحدث أثبت ،وأوكد من قراءته عليك ، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ ما في الصحيفة ، وإذا قرأت عليه فقال : حدث عنى ما قرأت ،فهو تأكيد[٣] " وقال ابن فارس :– لأن السامع أربط جأشاً ، وأوعى قلباً ، وشغل القلب ، وتوزيع الفكر إلى

على المحدث بمنزلة السماع منه ، موقوفاً على علي رضي الله عنه ٢٦٢/١ ، ومن رواية عكرمة عن ابن عباس موقوفاً ٢٦٣/١ وعن سفيان الثوري ٢٦٨/١ ، وعن مالك ٢٧٠/١ ، وعن ابن أبى أويس ٢٧١/١ ، وفى المحدث الفاصل عن أبى حنيفة ٤٢٦/١

وقال الإمام السخاوى : لا يصح رفعه ، والقول الثابت الوقف ،ينظر فتح المغيث ٣٠/٢

(١) ينظر اليواقيت والدرر ٢٩٤/٢ – ٢٩٦ ، شرح اختصار علوم الحديث ٢٨٦/١ ، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير

(٢) الإمام الحافظ المعمر، محدث ما وراء النهر، أبو الفضل، أحمد بن علي بن عمرو بن حمد ، السليماني ، البيكندي ، البخاري.ولد سنة إحدى عشرة ،وثلاث مئة. ،وتوفي في ذي القعدة، سنة أربع ، وأربع مئة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠١) .

(٣) ينظر توضيح الأفكار ١٨٨/٢ – ١٨٩ ، اليواقيت والدرر ٢٩٤/٢ .

القارئ أسرع، فلذلك رجح[١] " .

الثالث :- أن القراءة على الشيخ أقل رتبة من السماع ، وعليه بعض المشارقة ،قال النووي: كابن الصلاح ،وهو الصحيح[٢] "

قال السخاوى : لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى ، وذلك بأن يكون الطالب أعلم ،وأضبط ،ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه، أوعى ،وأضبط ، وأيقظ منه في حال قراءته هو ، وحينئذ فالحق أن ما كان فيه الأمن من الخطأ ، والغلط أكثر كان أعلى رتبة ، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ بأصله ، وأحد السامعين مقابل بأصل آخر؛ ليجتمع اللفظ، والعرض[٣] انتهى .

ومحل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه ، وبين القراءة عليه ، أما إن قرأ الشيخ من حفظه، فهو أعلى اتفاقاً[٤] .

واختار المؤلف :- أن محل ترجيح السماع ما إذا استوي الشيخ ، والطالب ، أو كان الطالب أعلم ، لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط له ، قال : ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء، أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ ، والطالب[٥] "

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣/٤٨٠ .

(٢) ينظر اليواقيت والدرر ٢/٢٩٦ ، شرح اختصار علوم الحديث ١/٢٨٦ .

(٣) ينظر توضيح الأفكار ٢/١٨٨ – ١٨٩ ، اليواقيت والدرر ٢/٢٩٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ١/١٣٠ ، تحقيق الرغبة ١/١٥٤ .

(٤) ينظر اليواقيت ، والدرر ٢/٢٩٦ .

(٥) ينظر اليواقيت ، والدرر ٢/٢٩٦ .

الرابع :- ذهب جمع من السلف إلى عدم صحة القراءة على الشيخ منهم أبو عاصم النبيل ،وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ، ووكيع ، ومحمد بن سلام[١] " والصحيح ترجيح السماع ، ومما يعضده أن السماع من لفظ الشيخ موافق للأصل لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء ،وأسمعهم ما جاء به ، وبعدها التقرير على ما جرى بحضرته ﷺ ، أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى[٢] "

(١) شرح التبصرة ، والتذكرة ١/١٣٠ .

(٢) ينظر نكت الزركشى ٣/٤٨١ – ٤٨٢ ، المقنع في علوم الحديث ١/٢٩٨ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله " صحة الرواية بالقراءة على الشيخ ، أو العرض، وممن قال بصحتها من التابعين : عطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ،ومكحول ، والحسن ، ومنصور ، وأيوب "

ومن الأئمة : ابن جريح ، والثورى ، وابن أبى ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربعة، وابن مهدي ، وشريح ، والليث ، وأبو عبيد ، والبخارى فى خلائق لا يحصون كثرة[١] "

وقال بعدم صحتها أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزى عنه ، وروى الخطيب عن وكيع قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً[٢] "

قال محمد بن سلام رحمه الله" أدركت مالك بن أنس فإذا الناس يقرؤون عليه ،فلم أسمع منه لذلك[٣] "

وعبد الرحمن بن سلام الجمحى لم يكتف بالقول بعدم صحتها فقد قال له مالك " أخرجوه عنى " لما قال له عبد الرحمن بن سلام " يا أبا عبد الله عوضني بما حدثته من أحاديث ،بأن تحدثني بثلاثة أحاديث تقرؤها على قال :– أعراقي أنت أخرجوه عنى"[٤].

---

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١/ ١٣٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩ .

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ، باب ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه ١/ ٢٧١ .

(٣) أخرجه الخطيب فى الكفاية ، باب ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه ١/ ٢٧٢ .

(٤) أخرجه الخطيب فى الكفاية ، باب ذكر الرواية عمن كان يختار السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه ١/ ٢٧٣ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن ما سمعه الراوي وحده يقول فيه " حدثني " وما سمعه مع غيره يقول " حدثنا " وما قرأ على الشيخ بنفسه " أخبرني " وما قرئ على الشيخ، وهو حاضر " أخبرنا [١]".

وبما اختاره ابن الصلاح قال به الحاكم ، وحكاه عن مشايخه ،وأئمة عصره، وفى علل الترمذي عن ابن وهب قال : ما قلت : حدثنا فهو ما سمعت مع الناس ،وما قلت حدثني ،فهو ما سمعت وحدي ، وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم ،وأنا أشاهد ، وما قلت أخبرني ،فهو ما قرأت على العالم "

وفى كلام الحاكم ،وابن وهب أن القارئ إذا كان معه غيره يقول أخبرنا فسوى بين مسألتي التحديث ،والإخبار في ذلك[٢] .

قال السيوطي رحمة الله :– الأول أولى ليتميز ما قرأه بنفسه ، وما سمعه بقراءة غيره ،فإن شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل ،فالأظهر أن يقول حدثني، أو يقول أخبرني ،ولا يقول " حدثنا ، ولا أخبرنا " لأن الأصل عدم غيره .

أما إذا شك هل قرأ بنفسه ،أو سمع بقراءة غيره ،قال العراقي : قد جمعهما ابن الصلاح مع المسألة الأولى ، وأنه يقول أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل ، وفيه نظر : لأنه يحقق سماع نفسه ،ويشك هل قرأ بنفسه ،والأصل أنه لم يقرأ ، وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن البرقانى أنه كان يشك فى ذلك فيقول قرأنا على

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٣ .

(٢) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٣٠٤/١ ، تدريب الراوي ٢١/٢ .

فلان قال : وهذا حسن لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً ، كما قاله أحمد بن صالح ،والنفيلى[١] ، وقد اختار يحيى بن سعيد القطان فى شبه المسألة الأولى الإتيان بحدثنا ،وذلك إذا شك فى لفظ شيخه هل قال : حدثني ، وكل هذا مستحب باتفاق العلماء[٢] "

قال العراقي رحمه الله :– ثم إن التفصيل فى ألفاظ الأداء ليس بواجب ، ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده أن يقول : أخبرنا ، وحدثنا، ولمن سمع مع غيره أن يقول : أخبرني ،وحدثنى، ونحو ذلك[٣] "

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي. ،توفي سنة أربع ،وثلاثين ،ومئتين (ينظر سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤ ، ٦٣٧) .

(٢) ينظر تدريب الراوي ٢١/٢ –٢٢ ، شرح التبصرة ،والتذكرة ١٣٣/١ .

(٣) ينظر شرح التبصرة ،والتذكرة ١٣٣/١ ، وينظر فى هذه المسألة فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٧٥/١ – ٣٧٦ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- صحة السماع من الشيخ إذا كان أصل سماعه مع غيره سواء كان يحفظ ما في أصل سماعه، أو لا يحفظ بشرط أن يكون أصل سماعه بيد قارئ موثوق به[١] " .

قال القاضي عياض رحمه الله :- وأجازه بعضهم ،وصححه إذا كان ممسك الكتاب موثوق به ، وبهذا عمل كافة الشيوخ، وأهل الحديث[٢] "

وقال ابن كثير رحمه الله :-- إذا قرأ على الشيخ من نسخة ،وهو يحفظ ذلك فجيد قوى ، وإن لم يحفظ ،والنسخة بيد موثوق به ، فكذلك على الصحيح المختار الراجح[٣] "

وذهب إمام الحرمين الإمام الجوينى عدم صحة هذا السماع ، وتردد الباقلانى فى ذلك ،ومال إلى المنع كما حكاه عنه القاضي عياض[٤] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٢ .

(٢) ينظر الالماع ٧٦/١ .

(٣) الباعث الحثيث ١٤/١ ، المؤلف : الإمام ابن كثير رحمه الله ..

(٤) ينظر الالماع ٧٥/١ – ٧ – الشذا الفياح ٢٨٥/١ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– صحة السماع من الشيخ عن طريق القراءة عليه بعد إقرار الشيخ بسماعه ممن روى عنه ،ولو بغير تصريح بذلك بالنطق كأن يشير الشيخ برأسه ، أو بأصبعه[١] "

ولا يقول فيه حدثني ، أو أخبرني إذا كان إقرار الشيخ بغير النطق وبهذا قال الغزالي ،والآمدي ، وكثير من العلماء

وقال بتجويز التحديث " بحدثني " و" وأخبرني " الفقهاء ، والمحدثون ، أما إذا تلفظ بالإقرار باللفظ جازت الرواية " بحدثنا " و" أخبرنا "[٢] "

وذهبت الظاهرية، وبعض الشافعية إلى عدم صحة السماع إلا إذا صرح الشيخ بصحة السماع نطقاً[٣] .

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٢

(٢) ينظر الشذا الفياح ٢٨٦/١ – تدريب الراوي ٢٠/٢ – شرح التبصرة والتذكرة ١٣٢/١ المقنع فى علوم الحديث ٣٠٣/١

(٣) ينظر التقريب والتيسير ٩/١ بتصرف يسير المؤلف : الإمام النووي.

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " القراءة على الشيخ "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : التفصيل في إطلاق الحكم بالجواز ،أو بالمنع في مسألة السماع عن ناسخ وقت القراءة مسمعاً كان، أو سامعاً[١]

والتفصيل : فحيث صحب النسخ فهم للمقروء صح السماع ، وحيث لا يصحب النسخ فهم للمقروء ،ويكون كصوت غفل بطل السماع ،وصار حضوراً ،والعمل على هذا .

وهذا الاختيار من ابن الصلاح رحمه الله : جار فيما إذا كان الشيخ ،أو السامع يتحدث ،أو كان القارئ يفرط فى الإسراع ، أو يهينهم ، أو كان بعيداً من القارئ بحيث لا يفهم كلامه .

وذهب إلى صحة سماع من نسخ وقت القراءة أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ، وابن المبارك ، وموسى بن هارون وفى المقابل ذهب إلى عدم صحة سماع من ينسخ وقت القراءة الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو إسحاق إبراهيم الحربى ، وأبو أحمد بن عدى ذلك ؛لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع "

وجاء نحوه عن أبى بكر أحمد بن إسحاق الصبغى فإنه قال :– لا ترو ما سمعته عن شيخك فى حال نسخه ، أو نسخك ، فلا تقل حدثنا ، ولا أخبرنا بل تقول " حضرت " كما يقوله من أدى ما تحمله وهو صغير قبل فهم الخطاب[٢] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٧٩/١ بتصرف يسير .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة"))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن تعليق الإجازة على مشيئة المجاز المبهم كقوله " أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروى عنى " فهذه الصورة باطلة قطعاً .

وكذلك إذا علقت الإجازة على مشيئة معين كقوله " أجزت لمن شاء فلان أن يجيزه " فقد أجزته ، أو أجزت لمن شاء فلان ،ونحو ذلك ، ، لأنها فيها تعليق جواز الإجازة بالشرط ؛فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق[١] .

وأجاز هذه الصورة أبو يعلى بن الفراء الحنبلي ، وأبو الفضل ابن عمروس المالكي[٢] ، وبه قال جماعة من المتقدمين ، والمتأخرين " وحجة من قال بجواز هذه الصورة ،وهما أبى يعلى الحنبلي ، وأبى الفضل المالكي قالا :– إن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له عندها[٣] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) الإمام، محدث همذان، أبو إسحاق، إبراهيم بن عمروس بن محمد ، الفسطاطي ، الفقيه. توفي في سنة إحدى ،وعشرين ،وثلاث مئة. ((ينظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٥٠) .

(٣) ينظر اليواقيت والدرر ٣١٢/٢ ، تدريب الراوي ٣٥/٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/١ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم جواز الإجازة للمعدوم ، لأن الإجازة إخبار إجمالي بالمجاز به ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له ، ولا يجوز الإذن للمعدوم ، ومثال ذلك أن يقول " أجزت لمن سيولد لفلان ، أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ، ولكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم، أما إذا عطف المعدوم على موجود فقال ابن الصلاح هي أقرب إلى الجواز ومثالها " أجزت لفلان ،ولمن يولد له ،أو أجزت لك ،ولولدك ولعقبك ممن تناسلوا[١] "

مذاهب العلماء في الإجازة للمعدوم :-

الأول :- المنع مطلقاً ، وهو الصحيح الذى جزم به أبو الطيب الطبري[٢] ، والماوردى ،وابن الصباغ[٣] لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز به ، فكلما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له .

الثاني :- الجواز مطلقاً ،وبه قال الخطيب ، وألف فيه جزءاً ، وحكاه عن أبى

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، اليواقيت والدرر ٣١١/٢ بتصرف يسير ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٨٣/١ ، المؤلف : طاهر الجزائري الدمشقي .

(٢) الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري ، الشافعي، فقيه بغداد ،.ولد سنة ثمان ، وأربعين وثلاث مئة ، بآمل. توفي سنة خمسين ،وأربعمئة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨ ، ٦٧٢) .

(٣) مفتي الشافعية، أبو طاهر، محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، البيع، ابن الصباغ. توفي سنة ثمان ،وأربعين ،وأربع مئة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢ ،٢٣) .

يعلى بن الفراء ، وأبى الفضل بن عمروس ، وقال القاضي عياض : أجازها معظم الشيوخ المتأخرين قال : وبهذا استمر عملهم شرقاً، وغرباً .

وقال الخطيب :- إن أصحاب أبى حنيفة ،ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم ،وإن لم يكن أصله موجوداً حال الوقف ، مثل أن يقول : وقفت هذا على من يولد لفلان ، وإن لم يكن وقفه على فلان " يعنى فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأن أمرها أوسع .

الثالث :- إن عطف على موجود جاز ،بل أولى بالجواز مما أفرد بها قياساً على الوقف ،وفعله من المحدثين أبو بكر ابن أبى داود[١] .

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٣٨/١ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤١٣/١ – ٤١٤ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– عدم صحة إجازة ما لم يسمعه المجيز ، ولم يتحمله أصلاً بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك .

وحجته قال :– فإن جعلت فى حكم الإخبار لم تصح هذه الإجازة ، إذ كيف يجيز بما لا خبر عنده منه " ،وإن جعلت إذناً أنبنى هذا على الخلاف في تصحيح الإذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الآذن الموكل بعد ، كالوكالة في بيع عبد سيملكه ، أو طلاق من سينكحها ، أو قضاء دين سيلزمه ، وما أشبه ذلك ،فإنه لا يصح في جميع ذلك على ما صححه الرافعي[١] ، والنووي في أول باب الوكالة مع أن في بعضها اضطراب[٢] .

وعلى هذا يتعين على من يروى عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ذلك سمعه، وتحمله قبل الإجازة له "

أما إذا قال :– أجزت له ما صح ،ويصح عنده من مسموعاتى ،فهي إجازة صحيحة ،وفعله الدارقطنى ،وغيره ،وله أن يروى عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها ، وكذلك لو لم يقل ،ويصح فإن المراد بقوله ما صح حال الرواية لا

---

(١) شيخ الشافعية ،عالم العجم ،والعرب إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين ،الرافعي ، القزويني، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث ،وعشرين ،وست مئة (ينظر سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٤) .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ .

حال الإجازة [١]" .

هذا وقد ذهب بعض الشافعية إلى جواز الإجازة بما لم يسمعه المجيز ،ولم يتحمله أصلاً ، والصحيح بطلان هذه الإجازة[٢] .

(١) ينظر شرح التبصرة ،والتذكرة ١٢٩/١ بتصرف يسير .

(٢) ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٨٤/١، المؤلف : طاهر الجزائري الدمشقي .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– صحة إجازة المجاز ،وهو الصحيح الذى عليه العمل، وبه قطع الحفاظ الدارقطنى ، وابن عقدة[١] ، وأبو نعيم ، وأبو الفتح نصر المقدسي "[٢]

ومن يروى بها يتأمل كيفية إجازة شيخه كيلا يروى ما لم يندرج تحتها حتى لو كانت صورتها أجزت له ما صح عنده من مسموعاتى فليس له أن يروى سماع شيخ شيخه حتى يتبين أنه صح عند شيخه أنه من سماع شيخه المجيز[٣] "

وذهب إلى عدم جواز الرواية بهذه الإجازة عبد الوهاب بن المبارك الأنماطى أحد شيوخ ابن الجوزى .

وحجته :– أن الإجازة ضعيفة فيزداد الضعف باجتماع الإجازتين .

أجيب :– وينبغي أن يكون الخلاف عند الاستقلال، أما لو جعله تابعاً للمسموع

---

(١) ابن عقدة * أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن زياد ، مات ابن عقدة لسبع خلون من ذي القعدة سنة اثنتين ،وثلاثين وثلاث مئة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٤٠ ، ٣٥٥) .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥ ، التقريب والتيسير ١٠/١ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤١٧/١ .

(٣) ينظر المنهل الروي ٨٧/١ ، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعة .

فلا يأتي الخلاف كما سبق نظيره فى الإجازة للحمل، ونحوه[١] .

قال أبو نعيم : الإجازة على الإجازة قوية جائزة .

ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل[٢] .

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣/٥٢٥ بتصرف – تدريب الراوي ٢/٤٠ – ٤١ .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١/١٢٩ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " المناولة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم جواز المناولة المجردة عن الإجازة ،و يرى عدم التعميم أحسن قال النووي:: لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء ،وأصحاب الأصول[١] "

ولكن صنيع ابن الصلاح عدم التعميم أحسن، لعدم اشتراط جماعه من الأصوليين منهم الرازي فى المحصول عدم اشتراط الإذن بل ولا المناولة حتى قالوا : إن الشيخ لو أشار إلى كتاب ،وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله، أم لا، وسواء قال له اروه عنى، أم لا "

وقال ابن الصلاح : إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ ،لما فيها من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية[٢] "

وقال الإمام الغزالي :– مجرد المناولة دون قوله " حدث به عنى " لا معنى لها ،وإذا قال "حدث به عنى" فلا معنى للمناولة ،بل هو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة[٣] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، التقريب والتيسير ١١/١ ، الشذا الفياح ٣١٦/١ – المنهل الروى ٨٩/١ .

(٢) تدريب الراوي ٥٠/٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٤٢/١ ، فتح المغيث ١٢٤/٢ .

(٣) ينظر المستصفى ١٣١/١ ، المؤلف : محمد بن محمد أبو حامد الغزالي – نكت الزركشى ٥٣٨/٣ .

حكى الخطيب : عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها[١] "

لكن الراجح أن المناولة المجردة عن الإجازة لا تجوز الرواية بها على الصحيح[٢]

.

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٤٢/١ – تدريب الراوي ٥٠/٢ .

(٢) ينظر تيسير مصطلح الحديث /٨٧ ،المؤلف : الدكتور محمود الطحان .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " المناولة "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : منع إطلاق "حدثنا" ،"وأخبرنا" في المناولة ، ويجوز ذكر أخبرنا ،وحدثنا مع تقييدهما بعبارة تشعر بأنها مناولة ،أو إجازة مثل حدثنا فلان مناولة ، أو أخبرنا مناولة ، أو أخبرنا إجازة ، وما أشبه ذلك من عبارات تقيدها[١] .

أقوال العلماء في إطلاق "حدثنا" ،"وأخبرنا" في المناولة :-

الأول : قالوا بجواز استخدام" حدثنا" ، "وأخبرنا" في الرواية بالمناولة ، وحكى ذلك عن ابن جريج ،وجماعة من المتقدمين ، وحكى أنه مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وقيل إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهم ابن عبد البر .

والثاني :- وجوب تخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا ، أو أخبرنا إجازة، أو مناولة، وإجازة[٢] .

الثالث :- جواز إطلاق حدثنا ،وأخبرنا في المناولة ، وفى الإجازة المجردة ،حكى ذلك عن الزهري ، ومالك، وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعاً .

وحاصل المعنى :- أن بعضهم قالوا : بوجوب التقييد فى الإجازة المجردة عن المناولة ،فتقول حدثنا إجازة ، أو أخبرنا إجازة ، وأما فى الإجازة مع المناولة فلا

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٠ .

(٢) ينظر تدريب الراوي ٥٢/٢ – رسوم التحديث في علوم الحديث ١١٥/١ ، المؤلف : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير بـ: الجعبري .

يجب تقييدها[١] .هذا مع العلم من أن من قال بمنع استخدام حدثنا ، أو أخبرنا فى المناولة المقرونة بالإجازة، وغير المقرونة قالوا :- إن المنع من إطلاق حدثنا لا يزول بإباحة المجيز ذلك[٢] .

هذا وقد كان لبعض المحدثين اصطلاحات خاصة بهم فى هذا الشأن فمثلاً الإمام الأوزاعى : يخص الإجازة بخبرنا ، ويجعل أخبرنا بالهمزة للقراءة .

قال العراقي :- لم يخل النزاع من جهة أن معنى خبرنا ، أو أخبرنا واحد فى اللغة ،والاصطلاح ، بل قيل إن خبرنا أبلغ .

وكان للأوزاعى أيضاً في المناولة اصطلاح : قال عمرو بن أبى سلمة : قلت له فى المناولة أقول فيها حدثنا ، فقال : إن كنت حدثتك فقل حدثنا ، فقلت فما أقول قال : قل : قال أبو عمرو ، أو عن أبى عمرو قاله السخاوى[٣] .

وقال أبو جعفر بن حمدان : كل قول البخارى قال لي فلان : عرض ؟،ومناولة " واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا فى الإجازة ، وأختاره صاحب كتاب الوجازة ، وكان البيهقى يقول : أنبأنى إجازة .

وقال الحاكم : الذى أختاره أو عهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري : أن

---

(١) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤٣٠/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٢٨/١ .

(٢) ينظر المصدر السابق ٤٣١/١ .

(٣) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤٣١/١ .

يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً : أنبأني ، وفيما كتب إليه كتب إلى وعبر قوم عن الإجازة ،بأخبرنا فلان ، أن فلاناً حدثه ،أو أخبره وأختاره الخطيب أو حكاه وهو ضعيف .

واستعمل المتأخرون فى الإجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف "عن" فيقول من سمع شيخا بإجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان[١] "

(١) ينظر التقريب والتيسير ١١/١ – تدريب الراوي ٥٣/٢ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " المكاتبة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– جواز الرواية بالمكاتبة سواء كانت مقترنة بالإجازة ، أو غير مقترنة بالإجازة ، واختيار ابن الصلاح فى أداة الرواية أن يقول الراوي : كتب إلى فلان ، أو قال حدثنا فلان ،أو أخبرني فلان مكاتبة ،أو كتابه ،ونحوه ، ولا يجوز إطلاق حدثنا ، أو أخبرنا[١] "

وليعلم أن الكتابة نوعان :– الأول :– كتابة مقترنة بالإجازة فهي فى القوة ،والصحة كالمناولة المقرونة بالإجازة ،وعلى هذا مشى الإمام البخارى فى صحيحه إذ سوى بين المناولة ،والمكاتبة فقال : باب ما يذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان .، ورجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة وهذا وإن كان مرجحاً ، فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب .

الثاني :– المكاتبة المجردة عن الإجازة ، اختلف فيها :–

فمنع الرواية بها قوم وقالوا : لا تصح كالمناولة المجردة ، وهو قول أبى حامد الغزالي في كتاب المستصفى ، و قول أبى الحسن الماوردى صاحب الحاوي ، والسيف الآمدى ، وأبى الحسن القطان ، ولكن هذا القول غلط ، والأصح من القولين المشهور بين أهل الحديث المتقدمين ،والمتأخرين صحتها ،ومن قال بصحتها أيوب السختيانى ، ومنصور بن المعتمر ، والليث بن سعد ، وابن أبى

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، المحدث الفاصل ٤٥٠/١ ، المؤلف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي ..

سبرة[١] ،وهو الأصح .

قال القاضي عياض :– لأن فى نفس الكتابة إليه بخطه، أو إجابته إلى طلبه عنه من ذلك أقوى إذن متى صح عنده أنه خطه ، وكتابه[٢] "وزاد السمعانى فقال : هي أقوى من الإجازة ، ثم يكفى معرفته خط الكاتب ،ومنهم من شرط البينة ،وهو ضعيف وقدمها على الإجازة الإمام فخر الدين في محصوله [٣] .وقطع بمنع ذلك الماوردى[٤] "

ومنهم من جعلها مرسلة إذا لم يعلم حامل الكتاب ،قال الإمام أبو المعالي الجوينى فى كتاب النهاية : كل حديث نسب إلى كتاب ،ولم يذكر حامله فهو مرسل ، والشافعي لا يرى التعليق بالمرسل .

قلت : وذكر القاضي عياض : أن الذى عليه الجمهور من أرباب النقل ،وغيرهم جواز الرواية للأحاديث بالمكاتبة ، ووجوب العمل بها ، وأنها داخلة فى المسند

---

(١) ابن أبي سبرة الفقيه الكبير، قاضي العراق، أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم ، توفي ببغداد سنة اثنتين وستين ومئة (ينظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٠ ، ٣٣٢)) .

(٢) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤٣٥/١ – غرر الفوائد المجموعة ٥/١ ، للإمام الحافظ: رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج القرشي النابلسي المصري .

(٣) ينظر التقريب والتيسير ١١/١ – اليواقيت والدرر ٣٠٣/٢ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٢١/١ .

(٤) ينظر الباعث الحثيث ١٦/١ .

،وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها ، ووثوقه بأنها عن كاتبها[١] " ثم الصحيح أن يقول فى الرواية بها : كتب إلى فلان ، قال حدثنا فلان ، أو أخبرنى فلان مكاتبة أو كتابة ، ونحوه ، ولا يجوز اطلاق حدثنا ، وأخبرنا وجوزه الليث بن سعد ، ومنصور بن المعتمر ،وغير واحد من علماء المحدثين، وكبارهم[٢] .

(١) ينظر غرر الفوائد المجموعة ٦٥/١ .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ١١/١ ، اليواقيت والدرر ٣٠٣/٢ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " إعلام الراوى للطالب "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- عدم جواز الرواية بمجرد الإعلام ، وبه قطع الشافعية ، واختاره المحققون ،لأن قد يكون سماعه ،ولا يأذن في روايته عنه ؛لخلل يعرفه، لكن يجب العمل به إذا صح سنده عنده [١] .

وبه قطع أبو حامد الغزالي ، وابن الصلاح ، وقاس ذلك على مسألة استدعاء الشاهد لتحمل الشهادة ،فإنه لا يكفى إعلامه، بل لابد من أن يأذن له أن يشهد على شهادته .

قال القاضي عياض : وهذا القياس ليس بصحيح ؛لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع ،والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق ، وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية فى أكثر الوجوه[٢]" وأجاز الرواية بالإعلام ،وإن لم يأذن له بالرواية كثير من أهل الحديث ،والفقه ،والأصول ، والظاهر ، منهم ابن جريج ، وابن الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال : لو قال له الشيخ هذه روايتي لا تروها عنى جاز له روايتها عنه[٣] "

لكن الرأي الراجح، والمختار هو : عدم جواز الرواية بمجرد إعلام الراوي للطالب، لكن إن أجاز له الرواية جاز أن يروى عنه ، وإن صحت الرواية عنده ،وجب العمل بها[٤] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٣) ، المنهل الروي ١/٩٠ – ٩١ .

(٢) ينظر تدريب الراوي ٢/٥٩ بتصرف .

(٣) ينظر المنهل الروي ١/٩٠ – ٩١ .

(٤) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٥ – الشذا الفياح ١/٣٢٣ بتصرف .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الوجادة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن الرواية بالوجادة منقطعة ، لكنها تأخذ نوعاً من الاتصال فى حالة وثوقه بأنه خط من وجد ذلك عنه ، وذلك لقوله وجدت بخط فلان .

ولا يجوز أن يقول فيها "عن فلان" ،" أو قال فلان" ، فضلاً عن قوله" حدثنا فلان"" أو أخبرنا"

لأن الرواية بالوجادة لا تكون متصلة[١] "

يقول في الرواية بالوجادة : قرأت بخط فلان ، أو فى كتابه بخطه ، أو وجدت ، وهذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً ، وهو من باب المنقطع ،وفيه شوب اتصال[٢] .

---

(١) ينظر ابن مقدمة ابن الصلاح (ص١١٤) ، ابن قيم الجوزية وجهوده فى خدمة السنة ٤٩٠/١ بتصرف .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ١٢/١ .

كتابة الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب ،وتقييده

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- صحة سماع الراوي، وإن لم ينظر فى الكتاب أثناء القراءة ، ولا يشترط أن يقابله بنفسه، بل يكفيه أن يقابل نسخته بأصل الراوي ،وإن لم يكن فى حال القراءة ، ويصح سماعه وإن كانت المقابلة حدثت عن طريق غيره ما دام موثوقاً به[١] ، وهو رأى الجمهور .

وصرح الخطيب استحباب النظر في الكتاب أثناء القراءة[٢] .

أما يحيى بن معين فقد سئل عمن لم ينظر فى الكتاب ،والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك عنه ؟ فقال : أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم[٣] "

أما مسألة المقابلة بنفسه، أو من غيره ، فالحق كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله :- أن ذلك يختلف باختلاف الناس ،فمن كانت عادته عدم السهو عند نظره فيهما ،فهذا مقابلته بنفسه أولى ، و من كانت عادته السهو فهذا مقابلته مع غيره أولى "

وحاصل المعنى :- أنه لا يشترط فى صحة السماع مقابلة الشخص بنفسه ، بل يكفى مقابلة ثقة فى أي وقت كان حال القراءة ، أو بعدها ، وهذا هو الصواب

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٢) .

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٢/٢٥ – ٢٦ .

(٣) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١/١٥٥ .

الذى قاله الجمهور ، وهو القول المختار[١] "

(١) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٢/٢٥ .

كتابة الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب، وتقييده

اختيار ابن الصلاح فى الضرب على ما ثبت أنه صح فى رواية ،أو سقط في رواية أخرى بأن بعض العلماء يكتب " لا " فى أوله " ولا " فى آخره[١] . الله اعلم هذا وقد اختلفوا فى كيفية الضرب على خمسة أقوال :-

الأول : ما تقدم نقله عن الرامهرمزى ، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين ، قال يكون الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها ، وهو الذى يسمى الضرب ، أو الشق .

الثاني :- أن لا يخط الضرب بأوائل الكلمات ، بل يكون فوقها منفصلاً عنها لكنه يعطف طرفي الخط ، على أوائل المبطل ، وآخره ، حكاه القاضي عياض عن بعضهم ويكون هكذا

الثالث :- أن يكتب فى أول الزائد لا ، وفى آخره إلى " قال القاضي عياض ،ومثل هذا يصح فيما صح فى بعض الروايات ، وسقط من بعض من حديث أو كلام وقد يكتفي فى مثل هذا بعلامة من ثبت له فقط ، أو بإثبات لا ، إلى فقط ويكون هكذا " لا .....إلى "

الرابع :- أن يحوق في أول الكلام الزائد بنصف داره ، وعلى آخره بنصف داره هكذا .

( )

الخامس :- أن يكتب فى أول الزيادة دائرة صغيرة ، وكذلك فى آخرها دائرة

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٨) ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٥٦/٢ .

صغيرة ، حكاه القاضي عياض عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم ، قال : يسميها صفراً ، كما يسميها أهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد ، كذلك هنا يشعر بخلو ما بينها من صحة[١] " هكذا .

وتكرر العلامة في الأقوال الثلاثة الأخيرة بتكرار الأسطر الزائدة[٢] "

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٦٠/١ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٣٥/٢ ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٥٦/٢ .

(٢) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٥٦/٢ – ٥٧ ، شرح الأثيوبي ٣٧/٢ .

كتابة الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب ،وتقييده

قال ابن الصلاح رحمه الله :- المختار فى تخريج الساقط ،وهو اللحق ،أن يخط من موضع سقوطه فى السطر خطاً صاعداً ،معطوفا بين السطرين عطفة يسيره إلى جهة اللحق ، وقيل تمد العطفة إلى أول اللحق ، ويكتب اللحق قبالة العطفة فى الحاشية اليمنى إن اتسعت ، إلا أن يسقط فى آخر السطر فيخرجه إلى الشمال وليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان فى يمين الورقة انتهت إلى باطنها ، وإن كان فى الشمال فإلى طرفها ،ثم يكتب في انتهاء اللحق صح ، وقيل يكتب مع صح رجع ، وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ،وهذا ليس بمرض لأنه تطويل موهم ، وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط ، أو اختلاف رواية، أو نسخه، ونحوه ، فقال القاضي عياض رحمه الله :- لا يخرج له خطأ ، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها[١] .

(١) ينظر التقريب والتيسير ١٣/١ ، الغاية فى شرح الهداية ٩١/١ – ٩٢ .

كتابة الحديث، وكيفية ضبط الكتاب، وتقييده

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- جواز رواية الطالب من كتابه الذى لم يعارضه بأصل ، ويظهر اختياره من ذكره شرطاً ثالثاً للجواز فى قوله " ولابد من شرط ثالث ،وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل ،بل صحيح النقل ،قليل السقط[١] الله أعلم .

ووافق ابن الصلاح فى اختياره هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ،وأبو بكر الإسماعيلى[٢] ، بشرط أن يبين أنه لم يعارض ، وإليه ذهب أبو بكر البرقانى[٣] ، وأجازه الخطيب بشرط أن تكون نسخته نقلت من أصل ، وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض[٤] "

يجوز الرواية عمن لم يقابل بأصل لكن بشروط :-

الأول : أن يكون الناقل للنسخة صحح النقل ، قليل السقط .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٣) .

(٢) الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام، أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس , الجرجاني , الإسماعيلي ، الشافعي، صاحب " الصحيح "، وشيخ الشافعية ، مولده في سنة سبع ، وسبعين، ومئتين ، توفي ،سنة إحدى ،وسبعين ،وثلاث مئة، عن أربع ،وتسعين سنة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،٢٩٦) .

(٣) الإمام ، العلامة ،الفقيه، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخوارزمي، ثم البرقاني ، الشافعي، صاحب التصانيف ، توفي سنة خمس ،وعشرين وأربع مئة (ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٦٤ ، ٤٦٦)) .

(٤) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٥٤/١ ، المقنع ٣٥٦/١ .

الثاني : أن ينقله عن الأصل .

الثالث :– أن يبين حال الرواية أنه لم يقابله[١] .

هذا وقد منع القاضي عياض الرواية بدون المقابلة بأصل ، وإن اجتمعت الشروط[٢]

(١) ينظر شرح الأثيوبي لألفية السيوطي ٢٦/٢ .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٥٤/١ .

كتابة الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب ،وتقييده

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم جواز كتابة أخبرنا بألف ،ونون مع ألف فى آخرها فى اختصار أخبرنا فتصير " أنا "[١] "

غلب على كتبة الحديث أنهم يكتبون من حدثنا " ثنا " أو " نا " أو " دنا " ومن أخبرنا " أنا " أو "أرنا " أو " رنا "[٢] .

قال ابن الملقن رحمه الله :- غلب على طلبة الحديث الاقتصار على الرمز فى أخبرنا " أنا " ولا يحس زيادة الباء قبل النون، فتصير " أنبأ " لأنه ربما أوهم الرائي أنها كلمة " أنبأنا" سقط منها " لفظ " نا " " وإن فعله البيهقى ،وغيره[٣] "

وقال بعض أصحابنا " ورأيت فى خط بعض المغاربة اختصار الباء ،والراء وكتابتها هكذا " أخ نا " .

وكل ما سبق فى الكتابة ،أما في النطق فإنهم لا يختصرون فيه شيئاً[٤]

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٩ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٣/١ بتصرف يسير .

(٢) ينظر المنهل الروي ٩٦/١ ، تيسير مصطلح الحديث ٩٠/١ .

(٣) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٣٦٣/١ ، لسان المحدثين ،ومعجم مصطلحات المحدثين ٨/٢ ، المؤلف : محمد خلف سلامة .

(٤) ينظر النكت الوفية ١٨٠/٢ - ١٨١ .

كتابة الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب ،وتقييده

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أن يقول القارئ فى اختصار حرف " ح " حاء ،ويستمر في قراءة ما بعدها ، وهو أحوط الوجوه ، وأعدلها ، وعلى ذلك جرى جل أهل الحديث[١]"

وحرف " ح " يكتب إذا كان للحديث إسنادان ،أو أكثر، فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد " ح " وهى مهملة " وقال ابن الصلاح رحمه الله :- ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان أمرها نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح " فيشعر بأنها من " صح " لئلا يتوهم أن هذا الإسناد سقط .

وقال الرهاوى[٢] :- لأنها تحول بين الاسنادين ،فلا تكون من الحديث، فلا يلفظ بشئ عند الانتهاء إليها فى القراءة و أنكر كونها من الحديث " وقيل هي رمز إلى قولنا " الحديث " وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها " الحديث[٣] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ .

(٢) الإمام الحافظ الناقد، أبو الحسين، أحمد بن سليمان بن عبد الملك، الرهاوي، محدث الجزيرة. ، توفي سنة إحدى ،وستين ، ومئتين (ينظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٥) .

(٣) ينظر المقنع في علوم الحديث ٣٦٤/١ ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ٧١٩/٢ ، فتح المغيث ٢١٦/٢ .

((كتاب الحديث ،وكيفية ضبط الكتاب، وتقييده))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أن إثبات سماع الرجل فى كتاب رجل آخر إذا كان بخط صاحب الكتاب لزمه الحكم بأن يعطيه له لينسخه ، وإن كان سماعه فى كتابه بخط صاحب السماع فهو بالخيار فى دفعه ، ومنعه "

وقال : ويرجع حاصل أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه ،فيلزمه إعارته إياه[١] "

وبهذا قضى القاضي إسماعيل بن إسحاق ، والقاضي حفص بن غياث .

وقال أبو عبد الله الزبيرى عن هذا : لا يجئ في هذا الباب حكم أحسن من هذا ؛لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه[٢] .

وقد اعترض العراقي على كلام أبى عبد الله الزبيرى فقال : لا يقتضى هذا ترجيحاً لإمكان أن يكون رأى تساوى القول بالوجوب ، والقول بعدمه عنده ، ولم يرجح أحدهما ، فإنه لم ينف بقوله " أحسن " إلا الزائد على الحسن ، وربما أرشدت علته إلى ذلك ، لأن رضاه فى أول الأمر لا يوجب الدوام، ولا يكون سبباً فى إيجاب بذل المال[٣] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢) .

(٢) ينظر الالماع ٢٢٣/١ – ٢٢٤ ، الجامع لأخلاق الراوي ٢٤١/١ ، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر ، المحدث الفاصل ٥٨٩/١ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٦٢/١ .

(٣) ينظر النكت الوفية ١٩١/٢ .

قال القاضي عياض رحمه الله " لا فرق بين كون سماعه فى كتابه هذا بخط صاحب الكتاب، أو بخطه ، إذا كان الكتاب فيه بمعرفته ،وإذنه ، إذا جعل رضاه بذلك دليلاً على إباحته ،للاستنساخ، فإن العرف عندهم هذا فيهما، أو في أحدهما منهم ، وإلا فالقول ما قال غيرهما إذ لا يحكم لكتب السماع فى الكتاب بأكثر من شهادته بصحة سماعه ، وأما الزائد على ذلك فلا ، إلا أن يضاف إلى ذلك عرف فيحكم به على ما تقدم[١] " والله أعلم "

(١) ينظر الإلماع ١/٢٢٣ – ٢٢٤ .

صفة رواية الحديث، وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن عبد الله بن لهيعة من المتساهلين في الرواية لأنه يقبل التلقين "[١] .

وبهذا قال ابن معين فقد قيل له أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة فقال : هو ضعيف قبل أن تحرق ،وبعدما احترقت ، قال النسائي : قال ابن أبى مريم رأيت ابن لهيعة يعرض عليه ناس أحاديث من أحاديث العراقيين ،فيجزها لهم فقلت يا أبا عبد الرحمن هذه الأحاديث ليست من أحاديثك فقال : هي أحاديث مرت على مسامعي ، وقيل لابن مهدي تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعة قال : لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ،ولا كثيراً[٢] "

وذكر أحمد بن صالح أن ابن لهيعة كان من الثقات، إلا إنه إن لقن شيئاً حدث به[٣]"

قال : يعقوب بن سفيان قال: سمعت أحمد بن صالح ،وكان من أخيار المتقين يثنى علي ابن لهيعة ، وقال لي كنت أكتب حديث أبى الأسود فى الرق ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة .

قال : فقلت له : يقولون سماع قديم ،وحديث فقال : ليس بشئ ابن لهيعة صحيح الكتاب ،أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاء ،فمن ضبط

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ بتصرف يسير .

(٢) ينظر الشذا الفياح ٣٥٧/١ – ٣٥٨ – الجرح والتعديل ١٤٦/٥ .

(٣) ينظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٤٩٦/١٥ – ٤٩٧ .

كان حديثه حسناً ، إلا أنه كان يحضر من لا يحسن ،ولا يضبط، ولا يصحح ، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتاباً ،ولم ير له كتاباً ، وقال : من أراد السماع منه استنسخ ممن كتب عنه ، وجاءه فقرأ عليه فمن وقع على نسخة صحيحة ،فحديثه صحيح ، ومن كتب من نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير ، وكل من روى عنه عن عطاء بن أبى رباح فإنه سمع من عطاء ، وروى عن رجل عن عطاء ، وعن رجلين عن عطاء ، وعن ثلاثة عن عطاء فتركوا من بينه وبين عطاء وجعلوه عن عطاء[١] "

نقل الزركشى عن المزى قوله " فيما جاء عن ابن لهيعه قوله " ما أصنع يجيئون بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به " أنها حكاية فيها نظر قال الزركشى " لأن ابن لهيعة من الأئمة الحفاظ لا يكاد يخفى عليه مثل هذا ، وإنما تكلم فيه من تكلم بسبب من رواه عنه فمنهم من هو عدل كابن المبارك ، ونحوه ، ومنهم من هو غير عدل[٢] "

هذه الحكاية وإن توقف فيها المزى لكن ذكر الكثير فى شأن تلقين ابن لهيعة[٣] وقال الحافظ ابن حجر : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ،وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ،وله فى مسلم بعض شئ مقرون مات سنة أربع، وسبعين وقد ناف على الثمانين[٤] "

---

(١) ينظر الشذا الفياح ١/٣٥٧ – ٣٥٨ .

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣/٦٠٠

(٣) ينظر تهذيب التهذيب ٥/٣٣١ .

(٤) ينظر تقريب التهذيب ١/٣١٩ .

سئل أبو زرعة عن سماع القدماء عن ابن لهيعة ؟ فقال : آخره ،وأوله سواء إلا أن ابن المبارك ، وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه ، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ " وضعفه الإمام أحمد[١] .

قال الزركشى " إلحاق ابن الصلاح شيوخ زماننا في قوله " ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا[٢] "

ما سلف فيه نظر لأن المقصود منهم بقاء السلسلة فقط ، وأما الإسناد فغير منظور إليه فى هذا الزمان[٣] "

ومما سبق يتضح أن ابن لهيعة من المتساهلين في الرواية ،وهو الرأي الراجح .

(١) ينظر الجرح والتعديل ١٤٧/٥ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ .

(٣) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح ٦٠١/٣ .

((صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن الراوي إذا وجد سماعه فى كتابه، ولا يذكره يجوز له الرواية من كتابه بشرط أن يكون سماعه مكتوب بخطه ، أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير ، وتسكن إليه النفس، فإن شك لم يجز[١] والله أعلم

وبهذا قال الشافعي ،وأكثر أصحابه ، وأبو يوسف ، محمد بن الحسن[٢] .

و عمل به العلماء سلفاً، وخلفاً ، وباب الرواية على التوسعة "[٣] .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله :- إن الذي استقر عليه عمل المحدثين جواز ذلك ، إذا لم يظهر منه قرينة التغيير ، لكن الضرورة دعت إلى ذلك بسبب انتشار الأحاديث ، والرواية انتشاراً يتعذر معه حفظ الكل عادة ،واللازم أحد الأمرين، إما أن نعتمد على الظن كما ذكرنا ، وإما أن نبطل جملة من السنة ،أو أكثرها ، والثاني باطل لأنه أعظم مفسدة من البناء على الظن ، فوجب دفعه درءا لأعظم المفسدتين ، ثم منهم من يتحرى بزيادة شرط آخر وهو ألا يخرج الكتاب عن يده بعارية ،أو غيرها ، وهو احتياط حسن ، وقد كان المتقدمون إذا كتبوا أحاديث بالإجازة إلى غائب عنهم ،يختمونه بالخاتم، إما كلهم ،أو بعضهم " .

والرأي الثاني : قال بمنع الرواية ،ونسبه ابن الصلاح لأبى حنيفة ، وبعض

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٦ .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ١٥/١ بتصرف ، شرح الأثيوبي ٥٢/٢ .

(٣) ينظر تدريب الراوي ٩٧/٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٦٤/١ .

الشافعية.

وقال الخطيب : سألت القاضي أبا الطيب الطبري عمن وجد سماعه فى كتابه من شيخ قد سمى ، ونسب فى الكتاب ، غير أنه لا يعرفه فقال : لا يجوز له رواية ذلك الكتاب[١]

والراجح كما هو ظاهر هو الرأي الأول لما فيه من مصلحة ، ومن باب دفع أعظم المفسدتين بأخفهما ،كما قال الشيخ ابن دقيق العيد .

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣/٦٠٤ – ٦٠٦ .

صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : جواز اختصار الحديث ،ولكن الصحيح التفصيل أنه يجوز ذلك من العالم العارف، إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله ،غير متعلق به ،بحيث لا يختل البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا يجوز ، لأن الذي نقله ، والذي تركه بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ، إذا حدث ذلك من راوي رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه فى ذلك تهمة ، نقله أولا تماماً، ثم نقله ناقصاً بأن يتهم بأنه زاد في أول مرة مالم يكن سمعه ، أو أنه نسى فى الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه ، وكثرة غلطه ،فواجب أن ينفي هذه التهمة عن نفسه[١] "

أما تقطيع الحديث ،وتفريقه في الأبواب ،فاختيار ابن الصلاح أنه إلى الجواز أقرب ، حكى أن مالك ، والبخاري ، وغير واحد من الأئمة قد فعله ، ثم ذكر أنه لا يخلو من الكراهة .

قال الإمام النووي: وما أظنه يوافق عليه[٢] "

وقد عقد الخطيب بابا فى كتابه الكفاية سماه " ما جاء فى تقطيع المتن الواحد ،وتفريقه في الأبواب " نقل فيه آثاراً عن الأئمة فى جواز ذلك[٣] "

قال ابن دقيق العيد :– إن كان اختصاره مما يغير المعنى لو اختصره لم يجز ،

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨ بتصرف .

(٢) المقنع فى علوم الحديث ٣٧٧/١ ، الشذا الفياح ٣٦٥/١ .

(٣) ينظر التقريب والتيسير ١٥/١ .

وإن لم يغير المعنى مثل : أن يذكر لفظين مستقلين في معنيين ،فيقتصر على أحدهما ،فالأقرب الجواز ، لأن عمدة الرواية في التجويز الصدق ، وعمدتها فى التحريم الكذب ، وفى مثل ما ذكرناه الصدق حاصل ،فلا وجه للمنع ، فإن احتاج ذلك إلى تغيير لا يخل بالمعنى ،فهو خارج عن جواز الرواية بالمعنى[١] "

وجملة القول أن فى المسألة أربعه أقوال :-

الأول : قال بالمنع مطلقاً بناء على منع الرواية بالمعنى .

الثاني :- قال بالمنع مع تجويزه الرواية بالمعنى .

الثالث : قال بجواز ذلك مطلقاً[٢] . "

(١) ينظر الكفاية ١٩٣/١ ، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي.

(٢) ينظر الاقتراح فى فن الاصطلاح ١٥/١ .

صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– في الرواية التي يقع فيها لحن، أو تحريف أنه يجوز للراوي تغيير الخطأ ،أو إصلاحه ، وروايته على الصواب ، أما فى إصلاح الخطأ فى الكتاب بتركه كما هو، ويضبب عليه ،ويصوب الخطأ في الحاشية[١] "

و هذا الرأي الأعمش ، والشعبي ، وحماد بن سلمة ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن صالح ، والحسن بن محمد ، وعلى ابن المدينى ، وغيرهم[٢] .

وكان للعز بن عبد السلام رحمه الله رأى آخر وهو : أنه لا يروى على الصواب ، ولا على الخطأ ، أما على الصواب فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك ، وأما على الخطأ فإن سيدنا رسول الله ﷺ لم يقله كذلك[٣] "

وأما إصلاح الخطأ فى الكتاب فقد قال بعض العلماء : بجواز إصلاحه في أصل الكتاب .

ولكن الرأي الراجح : يتركه على حاله مع التضبيب عليه ، وبيان الصواب فى الحاشية ،ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب ثم يقول فى روايتنا ، أو عند شيخنا ، أو من طريق فلان كذا ، وله أن يقرأ ما فى الأصل، ثم يذكر الصواب ،وأحسن الإصلاح بما جاء فى رواية، أو حديث آخر ، وإن كان الإصلاح بزيادة

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٩ – ١٤٠) ، الاقتراح فى فن الاصطلاح ٢٣/١ ، المؤلف : ابن دقيق العيد .

(٢) ينظر شرح التبصرة ، والتذكرة ١٦٩/١ ، الكفاية ١٩٤/١ – ١٩٨ .

(٣) ينظر الشذا الفياح ٣٦٩/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٧٩/١ .

ساقط ،فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق[١] "

وقال ابن سيرين ، وعبد الله بن سخبرة[٢] ، ، وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقى عنهما أنه : يرويه على الخطأ كما سمعه .

قال ابن الصلاح : وهذا غلو فى إتباع اللفظ ، والمنع من الرواية بالمعنى[٣] .

وقال ابن حزم عن اللحن يوجد فى الحديث :-

وأما اللحن في الحديث ؛فإن كان شيئا له وجه في لغة بعض العرب ، فليروه كما سمعه ،ولا يبدله ،ولا يرده إلى أفصح منه ،ولا إلى غيره ،وإن كان شيئا لا وجه له في لغة العرب البتة ،فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي صلى الله عليه و سلم ،فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة؛ لأنا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط [٤] "

(١) ينظر تدريب الراوي ١٠٨/٢ .

(٢) أبو معمر عبد الله بن سخبرة ، الأزدي ، الكوفي ، قال الذهبي : : توفي في دولة يزيد سنة نيف وستين. (ينظر سير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٣) الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١٦) .

(٤) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٦٢٢/٣ .

صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : فى النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام عن أبى هريرة ،رواية عبد الرازق عن معمر ،عنه ،ونحوها من النسخ، والأجزاء ،أن يجدد السند عند ذكر كل حديث، وقال : يوجد هذا فى كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط[١] .

وجوز ابن كثير رحمه الله الأمرين فقال : فله إعادة الإسناد عند كل حديث ، وله أن يذكر الإسناد عند أول حديث ثم يقول بالإسناد ، أو به إلى رسول الله ﷺ كذا، وكذا[٢] "

وذكر ابن الصلاح رحمه الله فى مسألة تفريق تلك الأحاديث ،ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور فى أولها عدة أقوال :-

الأول : قال بجواز ذلك لأن الجميع معطوف على الأول ، لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب بإسناده المذكور فى أوله : وقد قال بهذا القول ، وكيع ، وابن معين ، والإسماعيلى، والأكثرون وعلى القول بالجواز، فالأحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين ،منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرازق قال أخبرنا ، معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ،وذكر أحاديث .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٥) .

(٢) ينظر الباعث الحثيث ١٩/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٨٦/١ ، تدريب الراوي ١١٦/٢ .

وكذلك الأفضل ما يفعله بعضهم من إعادة السند فى آخر الكتاب ، أو الجزء فهو احتياط، وتأكيد ، ولا يرفع الخلاف فى إفراد كل حديث بالسند[١] "

الثاني :- ذهب أبو إسحاق الإسفراييني، وبعض أهل الحديث إلى منع ذلك إلا مع بيان كيفية التحمل .

قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله :- اعلم أنه لا يظهر وجه القول من منع إفراد شئ من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور إلا أن يقال: إن باب الرواية مبنى على الإتباع ،وهو لم يرد على هذا الوجه من التفريق فيكون ذلك من قبيل الابتداع ،وهو بعيد[٢] "

الثالث :- يرى بعض المحدثين تفريق تلك الأحاديث، ورواية غير الأول مفرداً عنها بالإسناد المذكور من قبيل التدليس[٣] .

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٧٢/١ .

(٢) ينظر توجيه النظر ٧١٥/٢ .

(٣) ينظر تدريب الراوي ١١٦/٢ ، صيانة صحح مسلم ١٥٤/١ المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو ابن الصلاح .

صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله: عدم الجواز رواية حديث بإسناد ،ثم يتبعه بإسناد آخر ،ويقول عند انتهائه مثله ،ثم الاقتصار على الإسناد الثاني ،وذكر لفظ الحديث المذكور بعد الإسناد الأول[١] "

والمسألة فيها ثلاثة مذاهب :-

الأول : قال بعدم جواز ذلك ،وهو أظهر الأقوال ،قال شعبة بن الحجاج رحمه الله:- واختار إذا قال ، وبإسناده أن بذكر الإسناد الأول، فإذا انتهى إلى اللفظ قال : فذكر حديثاً ، ثم يقول، وبإسناده ،ويسوق المتن .

وأما الصورة الأولى فأختار أن يذكر الإسناد الثاني ، فإذا وصل إلى منتهاه قال : وقال مثله يعنى حديث من قبله ، ويذكر متن الأول .

قال الحافظ العراقي رحمه الله :- أظهر الأقوال منع ذلك ، وهو قول شعبة [٢] .

الثاني :- قال بجواز ذلك بشرط أن يكون الراوي لذلك ،ضابطاً ،متحفظاً يذهب إلى تمييز الألفاظ، وعد الحروف ، وبهذا الرأي قال : الثوري رحمه الله .

والثالث :- يجوز ذلك فى قوله " مثله " ولا يجوز فى قوله " نحوه " وبهذا قال يحيى بن معين رحمه الله[٣] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ .

(٢) ينظر الاقتراح فى فن الاصطلاح ١٦/١ بتصرف ، الشذا الفياح ٣٧٧/١ ، وينظر فى ذلك الكفاية فى علم الرواية ٢١٢/١ ، شرح التبصرة ١٧٤/١

(٣) ينظر الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ٢٠/١ ، الشذا الفياح ٣٧٨/١

وهذا كله على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى ، فأما على مذهب من يجيزها فلا فرق بين مثله ، ونحوه .

وقال الشيخ طاهر الجزائري :- وهذا الفرع مما يشتد إلى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم لكثرة تكرر مثله ، ونحوه ، ونحو ذلك فيه[١] "

بتصرف يسير، الموقظة في علم مصطلح الحديث ١٤/١، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي .

(١) ينظر توجيه النظر ٧٠٧/٢ – ٧٥٨ .

صفة رواية الحديث، وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله: فيما إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث، ولم يذكر من متنه إلا طرفاً منه ثم قال : وذكر الحديث بطوله ، فإذا أراد الراوي عنه أن يروى الحديث يذكر الإسناد ،ويذكر ما ذكره الشيخ من المتن ، ثم يقول قال الحديث بطوله ، والحديث بطوله كذا وكذا[١] "

أما إذا ذكر باقي المتن بدون فصل بين ما ذكره الشيخ ، وما ذكره الراوي فقد قال بمنع ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[٢] .

وقال ابن الصلاح هذه الصورة أولى بالمنع من الصورة السابقة؛ لأن في الصورة السابقة ذكر جميع المتن بعد الإسناد الأول ،فإذا ذكره بعد الإسناد الثاني ذكره كما هو، أما هنا فلم يذكر إلا طرفاً منه[٣] "

والقول الثاني :- قال بجواز ذلك ،وهو محكي عن أبى بكر الإسماعيلى رحمه الله بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث[٤] .

وفى نفس هذا المعنى يقول ابن كثير رحمه الله :- إن كان الراوي قد سمع

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٨

(٢) ينظر دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ١٤٦/١ ، الشَّيخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَكَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

(٣) ينظر الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٣٧٩/١ بتصرف.

(٤) ينظر دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ١٤٦/١ – المقنع ٣٨٩/١ ، تدريب الراوي ١٢١/٢.

الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس ، أو فى غيره فتجوز الرواية ، وتكون الإشارة إلى شئ قد سلف بيانه ، وتحقق سماعه "

وهو فى غاية الظهور، والحسن ، وإليه يرشد قول ابن الصلاح ، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة فيما يذكر الشيخ ، فإن مفهومه أنه إذا ذكره الشيخ كان سماعا[١]"

قال البلقينى فى المحاسن " وعلى تقدير الإجازة لا يكون أولى بالمنع من مثله، ونحوه إذا كان الحديث بطوله معلوماً لهما كما ذكر الإسماعيلى ،بل يكون أولى بالجواز[٢]"

(١) ينظر النكت الوفية بما فى شرح الألفية ٢/٢٧٢ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ١/٤١٥ .

معرفة آداب المحدث

اختيار ابن الصلاح رحمه الله فى سن من يتصدى للحديث ،أنه يختلف باختلاف الأحوال فمن ظهرت منه براعة ، أو ظهر احتياج إليه ، أو سئلوا التحديث بصريح السؤال ، أو بقرينة الحال، فلهم أن يحدثوا ولو قبل سن بلوغ سن التحديث ،واختياره في السن الذي إذا بلغه الشيخ يمسك عن التحديث أن الناس متفاوتون فى الهرم باختلاف أحوالهم ،يعنى فلا ضابط حينئذ له[١] "

قال القاضي عياض رحمه الله" الحد في ترك الشيخ التحديث، التغير ، الخرف "[٢].

وقال ابن دقيق العيد " يختلف ذلك بحسب الزمان ،والمكان ،فرب بلاد مهجورة يكون فيها الراوي ممن يحتاج إلى روايته ، ولا يحتاج إلى روايته في البلاد التي يكثر فيها العلماء [٣] "

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله " فى السن الذي إذا بلغه الشيخ يمسك عن التحديث " وهذا أي التقييد بالسن عندنا تظهر منه أمارة الإخلال ، ويخاف منها ، فأما من لم يظهر ذلك منه لا يمتنع عن التحديث؛ لأن هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايته [٤] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢) ، فتح المغيث ٣٢٢/٢ .

(٢) ينظر الإلماع ٢٠٤/١ .

(٣) ينظر النكت الوفية بما فى شرح الألفية ٣١١/٢. .

(٤) ينظر فتح المغيث ٣٢٣/٢ – ٣٢٤ ، شرح التبصرة والتذكرة ١٧٨/١ .

وقد ذهب أبو محمد بن خلاد الرامهرمزى إلى تحديد السن الذى إذا بلغه الراوي جاز له الجلوس للتحديث على قولين :إما سن الخمسين ، لأنها انتهاء الكهولة ، وفيها مجتمع الأشد "

أو سن الأربعين ؛لأن في الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان ،وقوته ،ويتوافر عقله ،ويجود رأيه[١] "

قال القاضي عياض : واستحسانه هذا لا يقوم له حجه ، وكم من السلف المتقدمين ، ومن بعدهم من المحدثين لم ينته إلى هذا السن ، ولا استوفى هذا العمر ومات قبله ،وقد نشر من الحديث، والعلم مالا يحصى[٢] "

والراجح ما اختاره ابن الصلاح، ومن تبعه من أن الفكرة حصول البراعة من الطالب، أو الحاجة إلى علمه " والله أعلم .

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١ .

(٢) ينظر الالماع ٢٠١/١ .

معرفة الإسناد العالي ،والنازل

اختيار ابن الصلاح رحمه الله ،وغيره من المحدثين ،تفضيل العلو على النزول، و هذا التفضيل على النزول متوقف على عدم وجود فائدة من النزول ،مثل زيادة الثقة فى رجاله على العالي ،أو كونهم أحفظ ، أو أفقه ، أو كونه متصلا بالسماع ، وفى العالي حضور ، أو إجازة ، أو مناولة ، أو تساهل بعض رواته فى الحمل، ونحو ذلك فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ،ولا مفضول "

قال ابن المبارك رحمه الله :- ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال[١]"

قال الحافظ أبو الحسن على بن المفضل المقدس رحمه الله :-

إن الرواية بالنزول عن الثقات الأعد لينا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا[٢] .

وحكى الإمام الرامهرمزى عن بعض أهل النظر قال : النزول فى الإسناد أفضل ،واحتج لهم بمعناه أنه يجب الاجتهاد والنظر فى تعديل كل راو ،وتجريحه ،فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر .

(١) ينظر الشذا الفياح ٤٣٢/٢ بتصرف .
(٢) ينظر المنهل الروي ٧١/١ .

قال ابن الصلاح رحمه الله :– هذا مذهب ضعيف الحجة[١] .

وعلة تقديم العلو على النزول عند عدم الفائدة من النزول أن زيادة عدد الرواة مظنة وقوع الضعف فيهم أكثر ، ويقل هذا الاحتمال فى الإسناد العالي[٢] "

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٨) .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤) بتصرف .

معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

اختيار ابن الصلاح رحمه الله فى تعريف الصحابي أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ[١]" أي أنه لم يشترط من أجل إطلاق الصحبة أكثر من شرطين :

الأول : رؤية النبى ﷺ .

والثاني :– أن تكون الرؤية حال الإسلام ،ويستمر عليه حتى يموت .

تعريفات العلماء للصحابي :–

الأول : ذهب سعيد بن المسيب رضي الله عنه إلى أنه لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة ،أو سنتين ، وغزا معه غزوة ،أو غزوتين .

قال الحافظ العراقي :– لا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى ضعيف الحديث .

وقال الإمام النووي رحمه الله :– هذا إن صح عنه ،فهو ضعيف[٢] .

قال ابن كثير معلقاً على تعريف ابن المسيب : إنما نفى الصحبة الخاصة ، ولا ينفى ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة ،لشرف رسول الله ﷺ ، وجلال قدره ، وقدر من رآه من المسلمين ، ولهذا جاء فى الحديث تغزون فيقال : هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون : نعم

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٨١) .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ٢١/١ ، تدريب الراوي ٢١٢/٢ ، شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٦/١ ، منظومة مصباح الراوي ١٠٧/١ ، للشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى .

فيفتح لكم ، حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله ﷺ الحديث[١] بتمامه[٢] "

الثاني :- ذهب إليه بعض الأصوليين من أن الصحابي هو: من طالت صحبته للنبي ﷺ ،وكثرت مجالسته له عن طريق التبع له ،والأخذ عنه "

الثالث :- أن الصحابي هو من رآه مسلماً، بالغاً ،عاقلاً ، حكاه الواقدى عن أهل العلم فقال :- رأيت أهل العلم يقولون : كل من رأى رسول الله ﷺ ،وقد أدرك الحلم ،فأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبى ﷺ ،ولو ساعة من نهار .قال العراقي :- والتقييد بالبلوغ شاذ .

الرابع :- أن الصحابي من أدرك زمن النبى ﷺ وهو مسلم ،وإن لم يره ،وهذا هو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري ، وممن حكى هذا القول من الأصوليين القرافى[٣] في شرح التنقيح ، وكذلك إن كان صغيراً ،محكوماً بإسلامه ،تبعاً لأحد الأبوين ،وعلى هذا عمل ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وابن منده فى معرفة الصحاب[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة ، ١٩٦٢/٤ ح ٢٥٣٢ .

(٢) أحمد بن إدريس القرافي ، وهو شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي (ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦) المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

(٣) ينظر الباعث الحثيث ٢٤/١ بتصرف يسير ، الشذا الفياح ٤٨٦/٢ .

(٤) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ٢٠٦/١ .

المبحث الأول

المطلب الثاني

الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين ، و عليه استدراكات الحديث الصحيح

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن المستخرجات يستفاد منها فائدتين الأولى : علو الإسناد ، والثانية: الزيادة على قدر الصحيح ،لما يقع فيها من ألفاظ زائدة ،وتتمات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثانية فى الصحيحين ،أو أحدهما ، وخارجه من ذلك المخرج الثابت والله أعلم(١).

وهذا رأي الجمهور لكن كان عليه استدراكات، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :– لو قال إن هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان أولى "

فهناك فائدة ثالثه :– الحكم بعدالة من أخرج له فيه؛ لأن المخرج على شرط الصحيحين يلزمه أن لا يخرج إلا عن ثقة عنده .فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون إلى أقسام منهم :–

أ– من ثبت عدالته قبل المخرج ،فلا كلام فيهم .

ب– ومنهم من طعن فيه غير المخرج ،فينظر في ذلك الطعن ،إن كان مقبولاً قادحاً ،فيقدم ،وإلا فلا .

ت– ومنهم من لا يعرف لأحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ،ولا

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦) .

تجريح، فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجه من هو مستور إلى درجة من هو موثوق ،فيستفاد من ذلك صحته أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ولو لم يكن فى ذلك المستخرج والله أعلم .

فائدة رابعة : ما يقع فيها من حديث المدلسين بتصريح السماع ، وهى فى الصحيح بالعنعنة ،

الخامسة : ما تقع فيها من حديث المختلطين عمن سمع منهم قبل الاختلاط ،وهو في الصحيح في حديث من سمع منهم قبل ذلك ، والحال فيها كالحال في التي قبلها سواء بسواء .

السادسة :– ما يقع من التصريح بالأسماء المبهمة ، والمهملة فى الصحيح فى الإسناد، أو في المتن .

السابعة :– ما يقع فيها من التمييز للمتن المحال به على المحال عليه ،وذلك في كتاب مسلم ،فإنه يخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ،ويحيل ما قي ألفاظ الرواة على ذلك اللفظ الذى يورده فتارة يقول : مثله ،فيحمله على أنه نظيره سواء ، وتارة يقول نحوه ، أو بمعناه فتوجد بينهما مخالفة بالزيادة، والنقص ،وفى ذلك من الفوائد مالا يخفى .

الثامنة :– ما يقع فيها من الفصل للكلام المدرج فى الحديث مما ليس فى الحديث، ويكون في الصحيح غير منفصل .

التاسعة :– ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها ، وتكون فى أصل الصحيح موقوفة كحديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اللهم بارك لنا فى يمننا " الحديث أخرجه البخارى فى أواخر الاستسقاء هكذا موقوفاً، ورواه

الإسماعيلى ، وأبو نعيم فى مستخرجيهما من هذا الوجه مرفوعاً بذكر النبى ﷺ[١] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :- وكل علة أعل بها حديث فى أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها[٢] .

وهناك فائدة عاشرة :- وهى تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض[٣] .

---

(١) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٣٢١/١ – ٣٢٣ بتصرف يسير.

(٢) ينظر منهج النقد في علوم الحديث ٢٦٢/١ ، تأليف: نور الدين عتر .

(٣) ينظر الشذا الفياح ٩٣/١ .

((معرفة زيادات الثقات وحكمها))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن الزيادة من الثقة مقبولة، إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة ، ورواه مرة أخرى ،وفيه تلك الزيادة ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً " ونص على أن هذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء ، وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر البغدادي "

وذكر ابن الصلاح رحمه الله من خالف ذلك فذكر عنهم أقوال :–

الأول :– من ردها من أهل الحديث مطلقاً .

الثاني :– من رد الزيادة منه ، وقبلها من غيره[١] .

لكن هناك أقوال أخرى فى حكم زيادة الثقة منها :–

الأول :– إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين ،وإن لم تغير الإعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين .

الثاني :– أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً .

الثالث :– أنها تقبل فى اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب[٢] .

الرابع :– قالوا :– والحق أن زيادة الثقة لا تقبل ،ومن أطلق ذلك عن الفقهاء ، والأصوليين فلم يصب ، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا فى الصف ،ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ،ولا معنى[٣] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٦٠) بتصرف يسير .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ٨٢/١ – ٨٣ .

(٣) ينظر هامش مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د/ماهر ياسين الفحل ١٥٥/١ .

((معرفة القلوب))

قال ابن الصلاح رحمه الله :- فلننبه الآن على أمور مهمة .

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : جواز رواية الحديث الضعيف بغير بيان ضعفه لكن بشرطين :-

الأول :- ألا يكون الحديث متعلق بالعقائد .

الثاني :- ألا يكون الحديث متعلق بالأحكام الشريعة من الحلال ،والحرام[١] .

وذكر ابن الصلاح رحمه الله تعالى رأياً آخر وهو : أن يروى بصيغة التمريض مثل روى عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا، وكذا ، أو رد عنه كذا ، وما أشبه ذلك[٢] .

لكن هناك رأى آخر وهو مذهب المتأخرين من المحدثين : أنه لا يجوز رواية الحديث الضعيف فى العقائد ، والحلال والحرام ،والترغيب ، والترهيب إلا مقترناً بذكر درجته ،ولا يكفى روايته بصيغة التمريض ،وذلك لجهل الناس فى الأعمار المتأخرة ،لمعرفة صيغة التمريض من غيرها، وعدم معرفتها بدلالتها .

يقول الدكتور محمد محمد أبو شهبة رحمه الله :- والحق أنه لا يجوز رواية الضعيف إلا مقترناً ببيان ضعفه ، وبخاصة في هذه العصور التي قلت معرفة الناس فيها بالأحاديث ،وعدم القدرة على معرفة درجة الأحاديث[٣].

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٠) .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٧١) بتصرف يسير .

(٣) ينظر الوسيط (ص٢٨٩) ، المؤلف : الدكتور : محمد محمد أبو شهبة .

ومما قاله العلماء فى هذا الصدد أن الإنسان إذا روى الحديث الضعيف ينبغي عليه أن يقول هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد ، ولا يقول عنه ضعيف ؛لأنه قد يكون له إسناد آخر صحيح لم يطلع عليه ، إلا أن نجد الحكم بضعف الحديث منقولاً عن إمام من الأئمة الحافظ ،المتبحرين، المطلعين على طرق الأحاديث ،ومعرفة علله مبيناً سبباً لضعف الحديث .

يقول ابن حجر رحمه الله :– قولهم ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف[١] .

(١) ينظر توضيح الأفكار ٢٢٩/١ ، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٨/١ .

((معرفة صفة من تقبل روايته))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله: أن التعديل يقبل من غير ذكر السبب ، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً مبيناً السبب[١] "

و هو مذهب الجمهور ، وصوبه الخطيب ، وصححه الزركشى ، وقال به البخاري ،ومسلم .

ولا يشترط ذكر سبب التعديل؛ لأنها يصعب حصرها ، بخلاف التجريح ،فيمكن حصرها ، كما أنه يمكن أن يجرح ما ليس بجرح فى نفس الأمر ، فإذا فسر علم أنه جرح غير قادح .

لكن هناك عدة مذاهب أخرى منها :-

الأول :- يقبل التجريح بدون ذكر السبب ، ولا يقبل التعديل إلا إذا ذكر سببه ، لأن أسباب التعديل يمكن أن يتصنع فيها .

الثاني :- لا بد من ذكر سبب التجريح ، والتعديل ، لأنه كما يجرح بما ليس قادحاً ، يعدل بما ليس فيه تعديل ، وهذا القول حكاه الخطيب ،والأصوليون .

الثالث :- لا يشترط فى التجريح ، أو التعديل ذكر السبب ، إذا كان المجرح ،والمعدل عالمين بأسباب التجريح ، والتعديل ، بصيراً ،مرضياً في أفعاله ، و اعتقاده ، وهذا مذهب القاضي أبى بكر ، وإمام الحرمين[٢]

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٧٢) .

(٢) ينظر ابن قيم الجوزية وجهوده فى خدمة السنة ٥٤٣/١ ، النكت مع مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣٢٧/٣ .

((بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– جواز الرواية بالإجازة ، وجواز العمل بمقتضى روايتها[١] ،لأنه خبر متصل الرواية كالمسموع ، وهذا خلافاً للظاهرية ومن تابعهم فقد قالوا : لا يجب العمل بها كالحديث المرسل[٢]"

وما اختاره ابن الصلاح هو رأى الجمهور ، وأدعى القاضي أبو الوليد الباجي[٣] الإجماع على ذلك ، ونقض قوله ابن الصلاح فقال :– هذا باطل فقد خالف فى جواز الإجازة جماعات من أهل الحديث ،والفقهاء ،والأصوليين[٤] "

وادعاء ابن الصلاح بطلان قول أبى الوليد الباجى الإجماع على جواز الرواية بالإجازة فيه نظر " فإن الخطيب ،وغيره من المحققين حملوا كلام المانعين على

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٩٩) .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/١ ، نكت الزركشى ٥١٢/٣ ، فتح الباقي ٣٩٢/١ .

(٣) الإمام ،الحافظ أبو الوليد الناجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث،.،ولد في سنة ثلاث، وأربعمائة ، وتوفي سنة أربع ،وسبعين، وأربعمائة،(ينظر طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢٠٨ ، ٢١٢)) المؤلف: محمد بن علي ابن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، راجع النسخة ،وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر ،وينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٦)

(٤) ينظر الباعث الحثيث ١٥/١ ، أدب الإملاء والاستملاء ١٧/١ ، للإمام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

الكراهة "

وأما قولهم " لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة " فقيل فى معناه أنها لا تقوم مقام السماع ،والمشافهة في النقل ، وأن ذلك أبعد من التصحيف ، والتحريف، أو أن الإسناد إليها يؤدى إلى إبطال الرحلة ،فخافوا على الطلاب ترك السماع ،والرحلة[١]"

ولم يذكر ابن الصلاح من مذاهب العلماء فى حكم الرواية بالإجازة إلا مذهبين :-

الأول :- قال لا يجوز الرواية بها ،وهو قول جماعة من المحدثين ، كشعبة ، وإبراهيم الحربي ، ، وهى إحدى الروايتين عن الشافعي ،.وحكاه الآمدى عن أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وقال ابن حزم إنها بدعة "

الثاني :- ما استقر عليه العمل ،وقال به جماهير أهل الحديث ،وغيرهم القول بتجويز الإجازة ،وإباحة الرواية بها ، والعمل بمقتضى روايتها[٢] .

لكن هناك أقوال منها :- الأول :- قيل إن كان المجيز ، والمجاز عالمين بالكتاب جاز ، وإلا فلا ، وأختاره أبو بكر الرازي ، لكن هذا القول نسب إلى الضعف .

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣/٥٠٥ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٩٩) ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١/٤٠٥ .

الثاني :– لا يجوز الرواية بها ، ولكن يجوز العمل بها ،وهو قول للأوزاعى[١].

الثالث :– لا يجوز العمل بها، ويجوز الرواية بها ، وهو مذهب بعض الظاهرية .

قال ابن الصلاح رحمه الله :–وهذا باطل؛ لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ، ولا فى الثقة به[٢] .

الرابع :– قيل أن الإجازة أفضل من السماع مطلقاً ، وهو اختيار بعض المحققين ، ونقل عن أحمد بن ميسرة المالكي أنه قال :– إنها على وجهها خير من السماع الردئ .

الخامس :– أن الإجازة ، والسماع سواء فى الرتبة ،وهذا منقول عن بعضهم ،وكان عبد الرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد يقول :– الإجازة عندي، وعند أبى ، وجدي كالسماع .

السادس :– التفصيل ، ففي عصر السلف السماع أولى ، وأما بعد أن دونت الدواوين ، وجمعت السنن ، واشتهرت ،فلا فرق بينهما اعني أنهما مستويان، وهذا القول للطوفى[٣] "

---

(١) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١/٤٠٥ – ٤٠٧ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص٩٩) .

(٣) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١/٤٠٥ – ٤٠٧ .

أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " المناولة"

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أن الطالب إذا أتى إلى الشيخ بكتاب ،وقال له هذه رواياتك فناولنيها وأجز لي روايتها ، فيجيبه الشيخ دون نظر ، وتحقق من رواياته فهذه الصورة لا تصح .

فإن وثق بخبر الطالب ،ومعرفته اعتمده، وصحت الإجازة كما يعتمده فى القراءة ، ولو قال : حدث عنى بما فيه إن كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزاً حسناً، والله أعلم[١]

لكن مما استدركه العلماء علي ابن الصلاح حكم المناولة ،والإجازة إذا كان الطالب غير موثوق به فقال الحافظ العراقي :- فإن فعل ذلك ،والطالب غير موثوق به ،ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه أن ذلك كان من سماع الشيخ ، أو من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة ،والإجازة السابقتين ؟

لم ينص على هذا صريحاً ابن الصلاح ، وعموم كلامه يقتضى أن ذلك لا يصح ،ولم أراه أيضاً فى كلام غيره ، إلا فى عموم كلام الخطيب الآتي ، والظاهر الصحة لأنه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله ،وأجازه ، وزال ما نخشاه من عدم ثقة المخبر، والله أعلم[٢]

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٨) .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٤١/١ ، تدريب الراوي ٤٩/٢ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٤٢/١ .

صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته ، وتارة تثبت بالاستفاضة ،فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل ، وشاع الثناء عليهم بالثقة ، والأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهده بعدالته تنصيصاً ، وهذا هو المذهب الصحيح فى مذهب الشافعي ، وعليه الاعتماد فى أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك الخطيب[١] أن كل حامل علم معتنى به فأمره محمول على العدالة حتى يتبين خلافه ودليله " حديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله "[٢] واعترض عليه ابن الصلاح بأنه اتساع غير مرضى ، وعليه عدة مآخذ :-

أولاً :- ضعف الحديث وقد روى مرسلاً، ومسنداً ، وضعفه ابن القطان ، وابن

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٧١ ، ٧٢) ، شرح موقظة الذهبي ٤٣/١ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢١١) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ١٩٨) ح٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في جماع أبواب من تجوز شهادته ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث ، فيقول كفوا عن حديثه؛ لأنه يغلط، أو أنه يحدث بما لم يسمع ، أو أنه لا يبصر الفتيا (١٠/ ٣٥٣) ح ٢٠٩١١) ، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٤) ح ٥٩٩) ، وفي مجمع الزوائد قال الهيثمي رواه البزار ،وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع (١/ ٣٥٩) وهو من جميع طرقه ضعيف كما صرح به الدارقطني، وأبو نعيم ،وابن عبد البر ،لكن يمكن أن يتقوى بتعددها و،يكون حسنا كما جزم به العلائي (ينظر الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص: ٦٤)

كثير ، والعراقي ، وغيرهم ، وصحح الإمام أحمد الرواية المرسلة ، وذهب جماعة إلى أن الحديث يقوى بمجموع طرقه، ويصل إلى درجه الحسن قال ذلك العلائى ، والقسطلانى ، والسخاوى ،والقاسمى وغيرهم .

ثانياً :- أنه على فرض ثبوته فلا يحمل على الخبر ؛لوجود من يحمل العلم ،وهو غير مرضى ،وغير ثقة ، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل من الثقات ، ويؤيد ذلك مجيئه من بعض الطرق بصيغة الأمر ليحمل هذا العلم ، وحمله بعضهم على إرادة الغالب ، فقال السخاوى: بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره ،ويحمل على الغالب ، والقصد أنه مظنة ذلك

وقال الإمام النووي رحمه الله :- وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم ،وحفظه ،وعدالة ناقليه ، وأن الله تعالى يوفق فى كل عصر خلفاً من العدول ، يحملونه ،وينفون عنه التحريف، وهذا تصريح بعدالة ناقليه فى كل عصر[١]"

لكن هناك آراء أخرى فى ثبوت العدالة الراوي منها :-

الأول :- ذهب بعضهم أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلة عن الشخص ، وهذه طريقة البزار، وجنح إليها ابن القطان أيضاً فى الكلام عن حديث قطع السدر فى كتابه الوهم والإيهام .

الثاني :- ما ذكره من اشتراط ذلك هو المشهور ، ونقل فى طبقاته عن عبدان أنه حكى فى كتاب شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر فى ناقل الخبر ما

(١) ينظر ابن قيم الجوزية وجهوده فى خدمة السنة ٥٢٨/١ – ٥٢٩ ، تدريب الراوي ٣٠٢/١ المقنع ٢٤/١

يعتبر فى الدماء ،والفروج من التزكية ، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره ، ثم استغربه الشيخ ، وهو كذلك ،وهو قريب من توسع ابن عبد البر الآتي[١] .

(١) النكت للزركشى ٣/٣٢٨ – ٣٢٩

((صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن الراوي الثقة، المتقن إذا روى حديثاً عن شيخه ،ونسى الشيخ هذه الرواية ،فأنكر روايتها للراوي ،فهذه الرواية مقبولة من الراوي ؛لأن المروى عنه بصدد السهو ،والنسيان، والراوي عنه ثقة، جازم ،فلا يرد بالاحتمال روايته، والمروى عنه غير جازم بالنفي ،بل جزم الراوي عنه، وشكه قرينة لنسيانه[١] "

في هذه المسألة أقوال ،وتفصيلات من المحدثين، منها :–

الأول :– أن الشيخ إذا نسى حديثاً، والراوي عنه جازماً بسماعه ،تقبل رواية الراوي عنه ، قال ابن شاهين بلغني عن أبى بكر بن الأثرم قال قلت : لأحمد بن حنبل يضعف الحديث عندك أن يحدث الثقة عن الرجل ، ويسأل عنه فينكره ،أو لا يعرفه ؟ فقال لقد كان معمر يروى عن ابنه عن نفسه عن عبد الله بن عمر[٢].

وهذا القول هو الصحيح ،وهو قول أهل الحديث ، وعامة الفقهاء من المالكية ،والشافعية ، والحنابلة ،وصححه الخطيب[٣].

أما إذا كان الشيخ جازماً بنفيه بأن قال : مارويته ، أو كذب على، أو نحو ذلك ،فقد تعارض الجازمان ،والجاحد هو الأصل فوجب رد الفرع " وهذا هو المختار

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٨ – ٧٩) ، ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٣٥٠/١.

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٤١٣/٣ – ٤١٤ .

(٣) ينظر تحرير علوم الحديث ٢٣٩/١ ، تأليف :عبد الله بن يوسف الجُديع .

،كما قال ابن الصلاح رحمه الله .

قال القاري :– هذا هو القول المختار ، وهو محكي عن الشافعي ، وبالغ بعضهم فى ذلك ،فنقل الإجماع عليه[١]"

وترد رواية الراوي لكن الشيخ قطع بكذب الراوي ، والراوي قطع بالنفي، ولكل وجهة ترجيح[٢]"

لكن لو حدث به الشيخ، أو ثقة غير الأول عنه، ولم يكذبه قبل .

هناك رأى نقل فى شرح البخارى عن جمهور المحدثين قبول رواية الراوي الذى جزم شيخه بعدم روايتها عنه، حملاً لما قاله على النسيان "[٣] .

قال ابن حجر رحمه الله :– رد الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ، أي لكذب الأصل في قوله " كذب على ، أو ما رويت " إن كان الفرع صادقاً ، أو كذب الفرع في الرواية، إن كان الأصل صادقاً، في قوله كذب على "

أي عدم تعيين أحدهما بوصفه كاذباً، أي لا يوجب قدحاً في أحدهما بعينه، بل يبقى الأمر على التوقف .

قال الشيخ القاري في شرحه :– عدالة الأصل تمنع كذبه ،فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ، ولم يتبين مطابقة الواقع فلذلك لا يكون قادحاً "

---

(١) ينظر تحقيق الرغبة ١٥٠/١ ، شرح النخبة للقاري ٦٥٢/١٧ – ٦٥٥.

(٢) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٣٤٨/١ .

(٣) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣٣٤/١ .

القول الثاني :- قال به متأخري الحنفية : هو رد رواية الراوي إذا نسى الشيخ الرواية ،فنفى روايتها عنه، وهو غير جازم بالنفي .

وحجتهم :- أنه لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث ،بحيث إذا ثبت أصل الحديث ،ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه ،وتبعاً له في التحقق "

قال ابن حجر رحمه الله :- وهذا نتعقب فإن عدالة الفرع تقتضى صدقه ، وعدم علم الأصل لا تنفيه ،فالمثبت مقدم على النافي ، وأما قياس ذلك بالشهادة ،ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا[١] "

فإن قيل إن كان الراوي معرضاً للسهو ،والنسيان ، فالفرع أيضاً كذلك ،فينبغي أن يتساقطا .

أجيب :- بأن الراوي ليس بناف وقوعه ، بل غير ذاكر ، والفرع جازم مثبت فقدم عليه[٢] "

القول الثالث :- إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان ، أو كان ذلك عادته فى محفوظاته ،قبل الذاكر الحافظ ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر، رد فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكر ، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر ، قاله ابن الأثير ، وأبو زيد الدبوسى[٣] .

---

(١) ينظر تحقيق الرغبة فى توضيح النخبة ١/١٥٠ ، شرح النخبة للقاري ١/٦٥٢ -٦٥٥

(٢) ينظر تدريب الراوي ١/٣٢٦ .

(٣) ينظر شرح الأثيوبي ١/٣٥٠ - ٣٥١ .

صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه ،وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : جواز رواية الحديث ،وغيره بالمعنى ،ممن توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك ، مع عدم جواز استبدال كلمة بأخرى بمعناها بما تضمنته بطون الكتب ، فإن الراوية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ، والجمود عليها من الحرج ،والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه ملك تغيير اللفظ ،فليس يملك تغيير تصنيف غيره ، والله أعلم(١).

ذكر ابن الصلاح في حكم الراوية بالمعنى ثلاث مذاهب : من قال بجوازها ، ومن قال بمنعها ، ومن منعها في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وأجازها في غيره.

وفات ابن الصلاح حكاية مذاهب استدركها العلماء عليه ذكرها الزركشي :

أحدها : أنه يجوز للصحابي رضي الله عنه، دون غيره حكاه الماوردي .

الثاني : يجوز للصحابي ،والتابعي ،دون غيرهما ، وبه جزم حفيد القاضي أبي بكر في كتاب أدب الرواية ، قال ليس ذلك لمن بعدهم ،فإن الحديث إذا قيده الإسناد وجب ألا يختلف لفظه فيدخله الكذب ، والحفيد هذا كان معاصرا للخطيب .

الثالث : من كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يرويه بغيره ، لأن كلام النبوة فيه من الفصاحة ما لا يوجد في غيره ، وإن لم يحفظه جاز له أن يحمل اللفظ والمعنى،

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص١٢٠ .

وعجز عن أحدهما فلزمه الآخر، واختاره الماوردي في الحاوي .

قال ابن حجر رحمه الله : وفي المسألة قول : أنه لا يجوز الرواية بالمعنى، إلا لمن لم يحفظ اللفظ حال الرواية بالمعنى ، ليكون متمكنا من التعبير عنه بمعناه .،وقول آخر بعكس هذا ،وهو أنه لا يجوز ذلك إلا لمن نسي اللفظ لأن حالته حالة ضرورة ، وروايته له بالمعنى خير من ضياعه .

الرابع : إن سئل عن حكم فأفتى بمعنى الحديث، أو ناظر فاحتج بمعناه جاز ، أما عند قصد التبليغ ابتداء ،فلا يحل له تبديل لفظه لظاهر حديث البراء رضي الله عنه " ورسولك الذي أرسلت "[١]

قاله ابن حزم في كتاب الإحكام[٢] .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ ،وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ (٤/ ٢٠٨١ح٢٧١٠) .

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٦١١/٣ .

المبحث الأول

المطلب الثالث

الاختيارات التي وافق فيها ابن الصلاح المحدثين ،و عليه تعقبات الحديث الصحيح

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : الإمساك عن الحكم لإسناد ، أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق[١] "

لكن تعقب ابن حجر ابن الصلاح فى قوله "أو أصح حديث على الإطلاق "

فقال ابن حجر رحمه الله :- وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد أئمة الحديث أنه قال : حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق ، لأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره، أن يكون المتن المروى به، أصح من المتن المروى بالإسناد المرجوح، لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني، ووجودها في الأول ، أو كثرة المتابعات ،وتوافرها على الثاني دون الأول ، فلأجل هذا ما خاض الأئمة إلا فى الحكم على الإسناد خاصة ، وليس الخوض فيه ممتنع ؛لأن الرواة قد ضبطوا وعرفت أحوالهم ، وتفاوت مراتبهم، فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم ، وسبب الاختلاف فى ذلك، إنما هو من جهة أن كل من رجح إسناداً، كانت أوصاف رجال ذلك الإسناد عنده أقوى من غيره ،بحسب اطلاعه، فاختلفت أقوالهم ؛لاختلاف اجتهادهم ،وتوضيح هذا أن كثيراً ممن نقل عنه الكلام فى ذلك ،إنما يرجح إسناد أهل بلده

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ .

،وذلك لشدة اعتنائه به[١] "

يقول الشيخ طاهر الجزائري :- فإن كان ولابد من الحكم، فينبغي تقييد كل ترجمة بصاحبيها ، أو بالبلدة التي منها أصحاب تلك الترجمة ، بأن يقال : أصح أسانيد فلان كذا ، وأصح أسانيد أهل بلدة كذا ، وكذا ، فإنه أقل انتشاراً ، وأقرب إلى الحصر ، بخلاف الأول فإنه أمر واسع شديد الانتشار ، والحاكم فيه على خطر من الخطأ ، والخطأ فيه أكثر من الخطأ فى مثل قولهم ليس فى الرواة من اسمه كذا سوى فلان[٢] "

(١) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠/١ ، ٢٤٨/١ ، تدريب الراوي ٧٧/١ ، توجيه النظر ٥٠١/١ – شرح التبصرة والتذكرة ١٠٦/١

(٢) ينظر توجيه النظر ٥٠١/١ .

الحديث الصحيح

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أن الحاكم واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى القضاء به ، فالأولى أن تتوسط فى أمره فنقول ما حكم بصحته، ولم يصححه الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ،فهو من قبيل الحسن يحتج به ،ويعمل به ، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى رحمهم الله أجمعين[١] والله أعلم .

وهو قول الإمام النووي ، ولكن حصره في الحسن فقط .

وتعقبهما البدر ابن جماعة فقال :- والصواب أن تتبع ، ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن ، أو الصحة ، أو الضعف نقله عن العراقي ،وصوبه[٢] "

وتعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح أن ما قاله من تتبع روايات الحاكم ،والحكم عليها، مخالف لمنهجه القائل بانقطاع التصحيح فى العصور المتأخرة[٣] . "

وعبارة الحاكم نفسه في خطبة مستدركه فإنه قال : وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث ،رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما[٤]

وظاهر كلام ابن الصلاح أن ما انفرد بتصحيحه ،ولم يكن لغيره فيه حكم ،أن يجعل دائراً بين الصحيح ، والحسن احتياطاً ، وقد ظن بعضهم أن كلامه دال على

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥ .

(٢) ينظر ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة ٣٦٩/١ .

(٣) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ٤١/١ ، التقييد والإيضاح ٣٠/١ .

(٤) ينظر المقنع في علوم الحديث ٦٧/١ .

أنه يحكم عليه بالحسن فقط ،فنسب إليه التحكم فى هذا الحكم[١] .

وهو مناقش في ذلك من وجوه :-

الأول :- أن ابن الصلاح لم يحصره فى كونه حسناً ، وإنما قال : إنه دائر بين الصحة ،والحسن فيحتج به ، لأن أسوء الأحوال أن يكون حسناً كما هو واضح من قوله " إن لم يكن من قبيل الصحيح ،فهو من قبيل الحسن يحتجون به "

الثاني :- أن ابن الصلاح قد حكم بما يليق على مقتضى مذهبه ، فحكم بضعف ما فيه علة ، وبالاحتجاج بما انفرد بتصحيحه ،ولم تظهر فيه علة ، وامتنع من إطلاق الصحة عليه ؛لأن الحاكم متساهل ،فلم يعتمده، وهو قد سد باب التصحيح على نفسه ،وعلى غيره في زمانه ، ولم يزحزحه عن رتبة الاحتجاج به ، لأنه لم يسد باب التحسين كما سيأتي كلامه.

الثالث :- إذا سلمنا أنه جزم بأنه حسن ، لا يحسن الاعتراض عليه ، لأن قوله ذلك مبنى على سد باب التصحيح فى هذا الزمان ، ومن المعلوم أن ما قرر أصلاً، ثم فرع عليه ،لا يناقش في التفريع ،إلا إن خالف أصله ، وإنما يناقش فى الأصل إن كان فيه مناقشة، فإن بطل ،بطلت تفاريعه كلها[٢]

وتعقبه العراقي في قوله " ويقاربه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى رحمهم الله . فإنه يفهم منه ترجيح كتاب الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك "

قال العراقي رحمه الله :- وليس كذلك ، وإنما المراد، أنه يقاربه في التساهل،

(١) ينظر توجيه النظر ٣٤٤/١ ، شرح التبصرة والتذكرة ٤١/١ .

(٢) ينظر النكت الوفية بما في شرح الألفية ١٣٨/١ -١٣٩.

فالحاكم أشد تساهلاً منه "

قال الحازمى : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل : وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح ، فإن غايته أن يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار أن الحسن وجد في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح ، وإن كانت باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج فى الصحيح ما كان راويه، ثقة ،غير مدلس، سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ، ولا انقطاع ، وإذا لم يكن في الراوي جرح ،ولا تعديل وكان كل من شيخه ، والراوي عنه ثقة ، ولم يأتيه بحديث منكر ،فهو عنده ثقة ، وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولأجل هذا، ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه فإنه لا مشاحة فى ذلك ،وهذا دون شرط الحاكم ،حيث شرط أن يخرج عن رواية أخرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح ،فالحاصل أن ابن حبان ،وفى بالتزام شروطه، ولم يوف الحاكم[١].

وقد تتبع الذهبي الحاكم ، وحكم على أكثر أحاديثه بما يليق بحالها ، ولا يزال الكتاب بحاجة إلى تتبع ،وعناية [٢] "

---

(١) ينظر تدريب الراوي ١/١٠٨ .

(٢) تسير مصطلح الحديث ١/٢٠ .

الحديث الصحيح

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن ما ذكره البخارى فى صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ،وحكم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه[١] "

وتعقبه الإمام الزركشى رحمه الله فقال :– وهذا الذى ذكره من أن صيغة الجزم تدل على صحة الحديث ، وصيغة التمريض تدل على ضعفه فقد تبعه عليه أكثر الناس " وقد اعترض عليه من جهة الصناعة ، ومن جهة الاستقراء .

فما كان من جهة الصناعة، فلا شك أن قول البخارى مثلاً " قال بصيغة الجزم ليس ما يرى من قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ بلفظ الجزم وهو لا يقتضى صحة الحديث ، فبذلك رأى البخارى إذا علق الحديث لم يفد الصحة " وللمصنف أن يقول المراد بالحديث الصحيح ما نص أئمة الحديث على صحته وإن لم يذكر إسناده .

وأما من جهة الاستقراء فلا يساعده : فقد قال البخارى فى كتاب العلم ،باب الخروج في طلب العلم ..... رحل جابر بن عبد الله ،مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس فى حديث واحد انتهى ، هكذا جزم به ثم ذكره بصيغة التمريض فى آخر الكتاب، في الرد على الجهمية فقال : ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧ .

أنيس سمعت النبى ﷺ يقول فذكره ، فدل على استواء الصيغتين عنده، وإلا يلزم أن يكون الحديث الواحد ضعيفاً حسناً .

وما يقال : أنه جزم بالرحلة دون التحديث ، فعند ذكر التحديث أتى بصيغة التردد محتمل[١] "

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٢٣٦/١ ، ذكره البخاري كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم (١/ ٢٦) .

معرفة المعضل

اختيار ابن الصلاح رحمه الله أن قول البخارى " قال لنا " أو " قال لي فلان كذا ""أو زادني "، ونحو ذلك " أنها أسانيد متصلة ، واستدل على ذلك بما ورد عن الحافظ أبي جعفر ابن حمدان قال : إذا قال البخارى" قال لي فلان" فهو مما سمعه عرضاً ،ومناولة[١] "

وحكى ابن الصلاح عن بعض المغاربة :أنها أسانيد معلقة ،يذكرها البخاري، للاستشهاد بها، لا للاعتماد عليها ، ويكون قد سمعه فى المذاكرة[٢] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :– لم يصب ، هذا المغربي فى التسوية بين قوله " قال فلان " وقال لي فلان " لأن قال لي " مثل التصريح بالسماع ، وقال مجردة ليست صريحة أصلاً[٣] "

وتعقب الحافظ ابن حجر ابن الصلاح فيما حكاه عن أبى جعفر بن حمدان ووافقه عليه : أن البخاري إنما يقول قال لي فى العرض ،والمناولة رأيت في الصحيح عدة أحاديث قال فيها" قال لنا فلان" وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا ، ووجدت فى الصحيح عكس ذلك ، وفيه دليل على أنهما مترادفان "

---

(١) ينظر الباعث الحثيث ٢٣/١ المقنع فى علوم الحديث ١٥١/١ .

(٢) ينظر توضيح الأفكار ١٢٨/١ بتصرف .

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ١٠٠/١ ، ٦٠١/٢ .

والذي تبين لي بالاستقراء من صنيعه، أنه لا يصرح في الصحيح بذلك إلا فى الأحاديث الموقوفة، أو المستشهد بها فيخرج ذلك حيث يحتاج إليه عن أصل مساق الكتاب ، ومن تأمل ذلك فى كتابه وجده كذلك،و الله الموفق[١] .

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٦٠١/٢ .

((أقسام طرق نقل الحديث وتحمله " القراءة "))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أنه يستحب للشيخ أن يجيز السامعين، لاحتمال وقوع شئ ،بأن يغلط القارئ ، ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان قارئا ،ويغفل السامع ،فيجيز له ما فاته بالإجازة[١] .

وهو حسن بالغ فقد يحصل فوت فلا يقدر على روايته إلا بذلك .

وتعقب الزركشى ابن الصلاح فقال : وفيه أمران :

أحدهما :– ما ذكروه من إجازة الجميع لا معنى لها ، مع وجود السماع الذى هو أقوى منها ، وإنما الذى ينبغي أن يخص بالإجازة ما احتمل عدم سماعه ، وقد تنبهت لذلك من خط المصنف رحمه الله :– فرأيت بخطه إجازة لمن سمع منه صحيح البخارى

قلت :– وأجزت له روايته عنى مخصصاً منه بالإجازة مازال عن السمع لغفلة ، أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب ، وله أن يعرف أن جميع الكتاب قراءة عليه .

الثاني : وكذلك ينبغي لكاتب السماع أن يكتب إجازة الشيخ عقب كتابه السماع[٢] .

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٥ – ٩٦ .

(٢) ينظر الشذا الفياح ٢٩٣/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٠٩/١ – ٣١٠ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٤٩٨/٣ ، فتح المغيث ٥٢/٢ .

أقسام طرق نقل الحديث، وتحمله " القراءة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- عدم جواز الرواية عن المستملى إذا عظم مجلس الشيخ ،فلم يسمع المملى ،فيكتب عن المستملين ،قال ابن جماعة رحمه الله :- ولو عظم مجلس المملى فبلغ عنه المستملى ،فقد جوز قوم رواية ذلك عن المملى ، قال المحققون : لا يجوز ، وقال ابن الصلاح : والأول تساهل بعيد[١] "

ومن قال بالجواز فهو تسامح منهم فى مجالس الإملاءات ، وتبليغ المستملين عن الشيوخ لمن بعد ، وتذكير السامعين بعضهم من بعض[٢] .

وتعقب ابن حجر ابن الصلاح فقال " أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المملى يسمع لفظ المستملى أم لا ؟ والصواب التقييد، فإن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع المستملى الذي يملى عليه ، فالسماع صحيح ، ويجوز له أن يرويه عن المملى دون ذكر الواسطة ،كما لو سمع على الشيخ بقراءة غيره ، فإن القارئ والمستملى واحد ، وإن كان فى سمع الشيخ ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملى ،فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ ، أن يرويه عنه إلا بواسطة المستملى ، أو المبلغ له عن الشيخ ، أو المفهم للسامع مالم يبلغه .

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٦ – ٩٧ ، المنهل الروي ٨٤/١ .
(٢) ينظر الإلماع ١٤٢/١ .

كما ثبت فى الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول :- يكون اثنا عشرا أميراً فقال : كلمة لم أسمعها فقال : أبى إنه قال : كلهم من قريش " لفظ البخارى ، وقال : مسلم ثم تكلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال : قال : كلهم من قريش ، فلم يرو جابر بن سمرة الكلمة التي خفيت عليه إلا بواسطة أبيه .ويمكن أن يستدل للقائلين بالجواز بما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عامر بن سعد ابن أبى وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة رضي الله عنه مع غلامي نافع أن أخبرني بشئ سمعته من رسول الله ﷺ فكتب إلى سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمى رضي الله عنه قال : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش " فلم يفصل جابر بن سمرة الكلمة التي لم يسمعها .

وقد يجاب عنه بأمور :-

أحدها :- أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه ، وفصلها الجمهور ،وهم عبد الملك بن عمير ، والشعبي ، وحصين ، وسماك بن حرب ، ووصلة بن عامر .

والثاني :- إنه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل ، وتفرد مسلم برواية الوصل .

الثالث :- إن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة رضي الله عنه ، ورواية عامر بن سعد بن أبى وقاص كتابة ليست متصلة بالسماع .

الرابع :- إنه إرسال جائز خصوصاً إرسال الصحابة عن بعضهم ،فإن الصحابة

كلهم عدول ، ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافاً للأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني؛ لأن الصحابة قد يروون عن التابعين ،والله أعلم .

والجواب عن هذه الأجوبة :-

أن تفصيله لمن كان يشافهه تبرعاً بما لا يلزمه ، فلما كتب ، وكانت الكتابة أضيق أمراً من المشافهة، فترك التفصيل علم أنه يرى أنه غير لازم ،وأما مراسيل الصحابة، فإنهم لا يعبرون عنها بلفظ السماع، فافترق الحال[١]

(١) ينظر النكت الوفية بما فى شرح الألفية ٢/٩٣ – ٩٥ .

أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " المناولة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن عرض المناولة غير حال محل السماع ، وأنها منحطة عن درجه التحديث لفظاً أي فى السماع ، والإخبار فى القراءة ،وكذلك لم يراها سماعاً كل من : الشافعي ، والأوزاعي، والبويطي[١] ، والمزني ،وأبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى، وإسحاق ابن راهويه ،وقال : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب[٢]"

واعترض عليه : أنه ذكر أبا حنيفة ، والإمام أحمد ممن لم يراها سماعاً .

أما الإمام أبو حنيفة فإنه قال بأنها لا تصح أصلاً ، فقد أطلق الآمدي النقل عن أبى حنيفة، وأبى يوسف أن الإجازة غير صحيحه.

أجيب :- يجوز أن يكون أبو حنيفة ، وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة ، فقد حكى القاضي عياض في الإلماع عن كافة أهل النقل ، والأداء ،والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة[٣] .

وحكى أبو سفيان من الحنفية عن أبى حنيفة ، وعن أبى يوسف قالا :- الإجازة ،

---

(١) الإمام العلامة، سيد الفقهاء، يوسف أبو يعقوب بن يحيى، مات الإمام البويطي في قيده، مسجونا بالعراق في سنة إحدى ، وثلاثين، ومئتين.(ينظر سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨ ، ٦١) .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص(١٠٧ – ١٠٨) .

(٣) ينظر الإلماع ٧٩/١ ، الشذا الفياح ٣١٤/١ .

والمناولة لا تجوز أصلاً فضلاً عن كونها دون السماع[١] "

وأما الإمام أحمد فإنه كان يراها مساوية للسماع فقد حكى الخطيب عن المروزي قال : قال أبو عبد الله : إذا أعطيتك كتابي ، وقلت أروه عنى ، وهو من حديثي فما تبالي سمعته ، أو لم تسمعه ، فأعطانا المسند مناولة[٢] "

واعترض عليه ذكر الإمام مالك أنه يرى أنها مساوية للسماع، فإنه يراها غير مساوية للسماع فقد أسند الرامهرمزي عن إسماعيل بن أبى أويس قال : سألت مالكاً عن أصح السماع ، فقال : قراءتك على العالم ، أو قال : المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك ، ثم أن يدفع إليه كتابه فيقول : ارو هذا عنى ، يظهر من هذا الكلام أن الإمام مالكاً يرى أن المناولة أقل درجه من القراءة على الشيخ ، أو قراءة الشيخ على الطالب[٣] .

قال الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله : والصحيح أنها منحطة عن السماع من الشيخ ،والقراءة عليه[٤] "

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٥٣٥/٣ .

(٢) ينظر الكفاية ٣٢٧/١ .

(٣) المحدث الفاصل ٤٣٨/١ ، نكت الزركشى ٥٣٤/٣ ، النكت الوفية ٩٤/٢ – ٩٥

(٤) ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٤٨٧/١ ، فتح المغيث ١١٧/٢ .

أقسام نقل الحديث ،وتحمله " الوصية "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم جواز رواية الموصى له بذلك الكتاب عن الموصى وقال : عن جواز الرواية بها مشبهاً إياها بالرواية بالوجادة ، قال ابن الصلاح : هذا بعيد ، وهو إما زلة عالم ، أو متأول .

وقال عمن جوز الرواية بها تشبيهاً لها بالمناولة ، والإعلام قال : فإن مسوغات الرواية بالمناولة ،والإعلام لا يتقرر مثلها ،ولا قريب منها هنا[١]" والله أعلم

قال الإمام النووي رحمه الله: جوز بعض السلف للموصى له روايته عنه ، وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز[٢] .

وقال الإمام السخاوى رحمه الله :– البطلان هو الحق المتعين ؛ لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ، ولا تفصيلاً ، ولا تتضمن الإعلام، لا صريحاً ، ولا كناية[٣]"

هذا، وقد تعقب ابن أبى الدم[٤] ابن الصلاح فى قوله أن الرواية بالوصية لا تجوز

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤ بتصرف .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ١٢/١ ، الشذا الفياح ٣٢٤/١ ، علوم الحديث، ومصطلحه ١٠٠/١ ،المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)

(٣) ينظر شرح الأثيوبي ٤٣٩/١.

(٤) ابن أبي الدم *هو : العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي، له ،لمصنفات منها : " أدب القضاة " و " مشكل الوسيط " وجمع " تاريخا "، وألف في الفرق الإسلامية، (ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥ – ١٢٦) .

لأنها الوجادة أعلى منها قال ابن أبى الدم " الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، فإذا عمل بالوجادة ، فالوصية أولى[١] "

وفى المقابل قال القاضى عياض بجواز الرواية بها فقال " قد روى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك ، لأن فى دفعها له ، نوعاً من الإذن ، وشبها من العرض ،والمناولة ، وهو قريب من الضرب الذي قبله[٢] "

واعترض ابن الصلاح على القاضى عياض فقال :– هذا بعيد جداً ، وهو إما زلة عالم ، أو متأول ، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، قال : وإنه لا يصير تشبيهاً بقسم الإعلام ، وقسم المناولة[٣]"أما من قال بجواز الوصية بالكتب ، والرواية بما فيها : فقد استدل بما رواه الرامهرمزى من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال : قلت لمحمد بن سيرين : إن فلاناً أوصى لي بكتبه ، أفحدث بها عنه ، قال : نعم ، ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ، ولا أنهاك "قال حماد : وكان أبو قلابة قال : أدفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حياً ،وإلا فاحرقوها ، وعلله القاضي عياض : بأن فى دفعها له نوعاً من الإذن ، وشبها من العرض ،والمناولة قال : وهو قريب من الضرب الذى قبله [٤]"

أجاب القائلون بعدم جواز الرواية بالوصية على القائلين بجوازها فقالوا :– أما ما

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٥٥٠/٣ ، تدريب الراوي ٦٠/٢ ، فتح المغيث ١٣٣/٢ .

(٢) ينظر الإلماع ١١٥/١ .

(٣) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٤٦/١ ، الباعث الحثيث ١٦/١ .

(٤) ينظر الشذا الفياح ٣٢٤/١ ، علوم الحديث ،ومصطلحه ١٠٠/١.

ذكر الشيخ العراقي رحمه الله عن ابن سيرين عند الرامهرمزي فى كتابه المحدث الفاصل فقد آل إلى التوقف ، وأما ما ذكره عن أبى قلابة فليس فيه أكثر من الوصية ، أما الرواية فلا ذكر لها بنفي، ولا إثبات[١] " قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :– الوصية إذا كان معها إذن لحقت بالإجازة[٢].

(١) ينظر النكت الوفية بما فى شرح الألفية ٢/١١٠.

(٢) ينظر شرح اختصار علوم الحديث ١/٣٠٣ بتصرف .

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله " الوجادة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– وجوب العمل بالرواية التي رويت بالوجادة ،وذلك عند حصول الثقة بالراوي بها ، ولذلك قال :– وما قطع به ، هو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها[١] .

ووافق ابن الصلاح على ذلك النووي ، وابن كثير ، والعراقي .

هذا وهناك رأى ثان قال : بجواز العمل بالوجادة ، وذلك محكي عن الإمام الشافعي رحمه الله ،وطائفة من نظار أصحابة .

والرأي الثالث : قال : بمنع العمل بالوجادة قال بذلك معظم المحدثين ،والفقهاء من المالكية، وغيرهم[٢] .

وتعقب ابن الوزير ابن الصلاح فيما استدل به على وجوب العمل بالوجادة فقال :– فالأولى ألا يحتج على جواز العمل بالوجادة ، بما ذكره ابن الصلاح، ألا ترى أن الشافعي جوز العمل بها مع أن زمانه كان زمان إمكان العمل بغيرها ، بل سوف يأتي أن الصحابة عملوا بها ، والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم ، وقد ذكر

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص١١٦ .

(٢) ينظر ابن قيم الجوزية وجهوده فى خدمة السنة ٤٩٠/١ – ٤٩١ ، الباعث الحثيث ٧١/١ ، الروض الباسم لابن الوزير ١١٦/٢ المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) .

طرقه الحافظ ابن كثير فى إرشاده[١] ، وقال بعد ذكر الاختلاف فى طرقه ، وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً ، وحديثاً ، يعتمدون عليه ،ويفزعون فى مهمات هذا الشأن إليه كما قال يعقوب بن سفيان " لا أعلم فى جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، كان الصحابة ،والتابعون يرجعون إليه ،ويدعون آرائهم ، وصح عن ابن المسيب : أن عمر ترك رأيه ، ورجع إليه ، قال ابن كثير: رواه الشافعي ، والنسائي بإسناد صحيح إلى ابن المسيب[٢] "

(١) ينظر الإرشاد ١٣٥/١ ، الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى .

(٢) ينظر الروض الباسم لابن الوزير ١١٧/٢ – ١١٨ .

((صفة رواية الحديث ،وشرط أدائه، وما يتعلق بذلك))

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أنه ينبغي أن يكون هناك خلاف فى مسألة تقديم المتن، وتأخير السند ، كما أنه كان هناك خلاف فى مسألة تقديم بعض المتن على بعض[١] "

ونازع البلقينى ابن الصلاح فى قوله " ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف فى تقديم بعض متن الحديث على بعض " فقال " وهذا التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدى إلى الإخلال بالمقصود فى العطف ، وعود الضمير ، ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله ، أو بعضه ،فلذلك جاز فيه ،ولم يتخرج على الخلاف[٢] "

وقال الشيخ محي الدين النووي في مختصره " فجوزه بعضهم، وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على منع الرواية بالمعنى[٣] "وقال ابن كثير : والأشبه عندي جواز ذلك[٤] "

ونقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر قال :- تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان فى السند من فيه مقال ، فيبتدئ به ، ثم بعد الفراغ يذكر السند قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن ما رواه على غير ذلك الوجه لا يكون فى حل منه

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٧ .

(٢) شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٨٤/٢، تدريب الراوي ١١٨/٢ .

(٣) ينظر التقريب والتيسير ١٦/١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٦٣١/٣ .

(٤) ينظر اختصار علوم الحديث ١٩/١ .

فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا ، ولو جوزنا الرواية بالمعنى "

ويمكن على هذا القول بأن نقيد إطلاق الجواز بأن لا يكون للشيخ للمروى عنه اصطلاح خاص فى ذلك [١] "

(١) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراق ٩١/٢ .

المبحث الثاني

المطلب الأول

الاختيارات التي خالف فيها ابن الصلاح المحدثين

الحديث الصحيح

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- سد باب التصحيح ، والتحسين ، والتضعيف فى العصور المتأخرة[١] .

وقد خالف ابن الصلاح كل من :- الإمام النووي ، وابن كثير ، والعراقي ، وغيرهم من عصورهم ، والعصور التي بعدهم ، وأشهر من ناقش ذلك ، واعتنى بنقضه الحافظ عبد الرحيم العراقي ، ثم تلميذه الحافظ ابن حجر رحمهم الله جميعاً[٢].

وقال الإمام النووي :- والأظهر عندي جوازه لمن تمكن ،وقويت معرفته ، وما رجحه النووي هو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ،فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد القطان صاحب كتاب " بيان الوهم ،والإيهام " وقد صحح فى كتابه المذكور عدة أحاديث[٣]" وقد صحح ضياء الدين المقدسي صاحب كتاب المختارة ،والحافظ زكى الدين المنذرى ، ومن الطبقة التي تلي هذه

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ بتصرف .

(٢) ينظر منهج النقد فى علوم الحديث ص٢٨١ .

(٣) ينظر التقييد والإيضاح ٢٣/١ .

الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وجرى ذلك من أناس بعده[١]"

وقد تعقب هذا الكلام الحافظ ابن حجر فقال :- قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر وكلهم دفع فى صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تعليل ، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ، ومن بعده له فى ذلك كابن القطان ، والضياء المقدسي ، والزكي المنذرى ، ومن بعدهم، كابن المواق ،والدمياطى ، والمزى ، ونحوهم ، وليس بوارد لأنه لا حجه على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتج عليه بإبطال دليل ، أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم من قال لا سلف له فى ذلك ، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه ، ولا عمل أهل عصره ،ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه ، ثم قال : ثم إن فى عبارته مناقشات منها قوله " فإنا لا نتجاسر " ظاهرة أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب ، والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجه التعذر ،فلا يحسن قوله بعد التعذر[٢] "

ومنها :-أنه ذكر مع الضبط الحفظ ، والإتقان ، وهى ليست متغايرة .

ومنها :- أنه يفهم من قوله بعد ذلك أنه يعيب من حدث من كتابه ، ويصوب من حدث عن ظهر قلبه ، والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ فإن كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب ، واعتمد ما فى كتابه فحدث

(١) ينظر توجيه النظر إلى أصول الأثر ٣٧٧/١ .

(٢) ينظر تدريب الراوي ١٤٥/١ -١٤٦ ، توجيه النظر ٣٧٧/١ – ٣٧٨ .

منه ،فقد فعل اللازم ،فحديثه على هذه الصورة صحيح .

وما رد به على ابن الصلاح رحمه الله : ما استدل به على سد باب التصحيح من أنه لا يوجد إسناد إلا وفيه من لم يبلغ درجه الضبط المشترطة فى الصحيح .

أجيب :- إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فممنوع ، لأن من حملته من يكون من رجال الصحيح ، وقلما يخلو إسناد من ذلك ، وإن أراد بعض الإسناد كذلك ،فمسلم لكن لا ينهض دليلاً على التعذر إلا فى جزء ينفرد بروايته عن وصف بذلك ، أما الكتاب المشهور الغنى بشهرته إذا روى فيه حديثاً ، ووجدت الشرائط مجموعة ،ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ، لو لم ينص عليها أحد من المتقدمين .

٢- ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الأسانيد المتأخرة يمنع من التصحيح .

أجيب :- أن ذلك لا يكن مدعاة، لاسيما في الكتب المشهورة، التي استغنت بشهرتها من اعتبار الإسناد منا إلى مصنفها ككتاب النسائي مثلاً ،فإنه لا يحتاج فى صحته نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه ، فإذا روى النسائي فى مصنفه حديثاً ، ولم يعلله ، وجمع إسناده شروط الصحة ، ولم يطلع المحدث فيه على عله فما المانع من الحكم بصحته ، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ، لاسيما ،وأكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواه رواة الصحيح ، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ، ويظهر أن هذا لا ينازع فيه من له إلمام بهذا الشأن "

قال : والعجيب منه كيف يدعى تعميم الخلل فى جميع الأسانيد المتأخرة، ثم

يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يصل إلى المتأخر بالإسناد الذى يدعى فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد ،فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح ، وإن كان لا يؤثر فى الإسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر فى مثل أسانيد ذلك المصنف فى المصنف فصاعداً .

١- قال : ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ، ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم ،اطلع المتأخرون فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولاسيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح ، والحسن كابن خزيمة ، وابن حبان .

هذا ،وقد اعتذر العلماء للحافظ ابن الصلاح باعتذارات منها :-

١-أن ابن الصلاح رأى حسم هذا الباب؛ لئلا يدخل منه بعض المموهين الذين لا يميزون بين الصحيح ، والسقيم ، وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة فى هذا الفن ، وكثيراً ما راج أمرهم بين الجمهور فرأى سد هذا الباب أقل خطراً ، وكما سد ابن الصلاح باب التصحيح ، والتحسين ،كذلك سد باب التضعيف[١] .

٢-واعتذر له محققاً كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي د/ عبد اللطيف هميم ، د/ ماهر ياسين الفحل فقالا : أن ابن الصلاح لم يرد غلق باب

(١) ينظر توجيه النظر ٣٧٩/١ -٣٨٠ .

التصحيح ، والتضعيف ، وإنما أراد صعوبة الأمر ، وليس كل واحد يستطيع ذلك[١] "

وعلل الشيخ أحمد شاكر ما ذهب إليه ابن الصلاح فقال :- والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد ، بعد الأئمة فكما حظروا الاجتهاد فى الفقه ، أراد ابن الصلاح ، أن يمنع الاجتهاد فى الحديث وهيهات ، فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برهان عليه من كتاب ، ولا سنة، ولا تجد له شبة دليل[٢] "

(١) ينظر هامش كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١٢٦/١ .

(٢) ينظر شرح الباعث الحثيث ص ٢٩ .

معرفة صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن الجرح غير المفسر ،يوجب الريبة في الراوي فيتوقف فيه ،ولا يحكم عليه حتى يظهر جرحه، أو تعديله[١] "

وذهب إلى خلاف ما اختاره ابن الصلاح إمام الحرمين فى كتابة البرهان[٢] ، واختاره تلميذه أبو حامد الغزالي ،والإمام فخر الدين الرازي في المحصول ،والسيف الآمدي: أن الحق أنه يحكم بما أطلقه العالم بأسبابهما أي بأسباب الجرح ،والتعديل ، من غير بيان لهما ،وأختار ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونقله عن الجمهور[٣]، أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، قال ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن[٤] " واعترض السبكي قولهم قبول الجرح ،والتعديل غير مفسرين إذا صدر عن عالم بأسبابهما التاج فقال : ليس هذا قولاً مستقلاً ، بل تحرير لمحل النزاع إذ من لا يكون عالماً بأسبابهما لا يقبلان منه لا بإطلاق ، ولا بتقييد؛ لأن الحكم على الشئ فرع تصوره ، أي فالنزاع في إطلاق العالم دون إطلاق غيره ، وهذا إن سلم ، فلا نسلم أن تقييد غير العالم بهما أي تفسيره لهما لا تقبل[٥] "

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٣ بتصرف .

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٣٥٤/٣ .

(٣) ينظر البرهان ٤٠٠/١ المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، المحصول ٥٨٨/٤ ، المستصفى ١٢٩/١ ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣١٧/١ ، الرفع والتكميل ٩٤/١ – ٩٥.

(٤) ينظر الكفاية فى علم الرواية ١٠٧/١ .

(٥) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٣١٨/١ .

معرفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : قبول رواية الراوي المستور ،وهو الذي جهلت عدالته الباطنة ، وهو عدل فى الظاهر[١] .

وما اختاره ابن الصلاح تبعاً لرأى أبى حنيفة ، وبعض الشافعية هو مخالف لما ذهب إليه جمهور المحدثين من عدم قبول رواية المستور ، وهو قول الشافعي، وحجتهم :-

١- أن رواية الراويين عنه تعريف به ، لا توثيق له ، وإن قبول الرواية مبنى على التوثيق، لا على التعريف .

٢- ترد رواية المستور للإجماع على أن الفسق يمنع القبول ، فلابد من ظن عدمه ، وكونه عدلاً ، وذلك مغيب عنا ، وقيل إن كان الراويان ، أو الرواة عنه ممن لا يروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا [٢] .

وهناك من ذهب إلى التوقف في رواية المستور حتى يتبين حاله " وقد ذهب إلى هذا إمام الحرمين فقال " لانطلق رد رواية المستور ، ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة على استبانه حاله " وقد اختار الحافظ ابن حجر هذا القول ،وتبناه حينما قال : والتحقيق أن رواية المستور، ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ، ولا بقبولها ،بل هي موقوفة على استبيانه

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ .

(٢) ينظر جرح الرواة وتعديلهم ٢٢/٧ ، نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر ١٢/١، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، شرح نخبة الفكر للقاري ٥١٩/١ -٥٢٠ .

حاله[١] "

(١) ينظر المصدر السابق..

صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :- أن من غلط فى حديث ، فبين له الصواب ،ولم يرجع ،لا تقبل روايته إذا كان هذا الإصرار منه على الغلط عناداً .

وذهب ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والحميدي إلى أنها لا تقبل روايته مطلقاً[١]"

وقال ابن حبان : إن من بين له خطؤه، وعلم فلم يرجع عنه ، وتمادى فى ذلك كان كذاباً بعلم صحيح ، فقيده بكونه علم خطؤه ، وإنما يكون عناداً إذا علم الحق ،وخالفه ، وقيده بعضهم بأن يكون الذى بين له غلطه، عالماً عند المبين له أما إذا كان ليس بهذه المثابة فإنه لا جرح إذاً[٢].

قال التاجر التبريزي : لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله الباطل ، وأما إذا كان عن جهل ،فأولى بالسقوط لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق ، وكان هذا فيمن يكون فى نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره[٣]"

وشرط عدم قبول روايته عناده في غلط مجمع عليه ،ولذلك قال : ابن مهدي لشعبة : من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال : من تمادى فى غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه ، أو رجل يتهم بالكذب[٤]"

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٠ ، الباعث الحثيث ١٢/١ ، المنهل الروي ٦٦/١ .

(٢) ينظر الشذا الفياح ٢٦٣/١ – ٢٦٤ ، تدريب الراوي ٣٤٠/١ ، شرح التبصرة ١٩٩/١ .

(٣) ينظر فتح المغيث ٣٥٨/١ بتصرف .

(٤) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١١٩/١ ، تدريب الراوي ٣٤٠/١ .

وحاصل المعنى : إنما يراد بالمعاند إذا بين له عالم بالفن فلم يرجع ، وأما إذا لم يثبت عنده أهلية الراد فلا ؛ لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج الباطل(١).

أضف إلى ذلك تماديه فى غلط مجمع عليه ، أما من لم يرجع عن قوله لتيقنه صحته ، وتيقنه من حفظه ، ومن نفسه ، فلا يدخل فى هذا الأمر مثلما حدث مع الإمام مالك فى روايته عن عمر ابن عثمان ، ورواية غيره عن عمرو بن عثمان فبين له فلم يرجع(٢).

---

(١) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٣٥٦/١ .

(٢) ينظر هامش مقدمة ابن الصلاح بتخفيف د/ ماهر ياسين فحل ٢٤٠/١ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " السماع من لفظ الشيخ "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن حدثنا ، وأخبرنا أرفع درجة من سمعت ؛لأن حدثنا ، وأخبرنا تدل على تخصيص الشيخ التلميذ بالرواية ، والمخاطبة له بنفسه ،أما سمعت فلا تدل على المخاطبة ، وتخصيص الرواية له[١]"

واعترض على ذلك ابن القطان رحمه الله فقال :– وأعلم أن حدثنا ليست بنص فى أن قائلها سمع ،ففي صحيح مسلم حديث الذى يقتله الدجال، فيقول : أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ [٢] " قال : ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات ،فيكون مراده حدث أمته ، وهو منها[٣].

أجيب :– قال معمر : إنه الخضر ، وحينئذ فلا مانع من سماعه " هذا ،والمعلوم عند الجمهور أن أرفع ألفاظ الأداء الدالة على السماع من لفظ الشيخ سمعت ، فقد ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات فى ذلك : سمعت ثم حدثنا ، وحدثني ، فلا يكاد أحد يقول : سمعت فى أحاديث الإجازة ، والمكاتبة ولا في

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٨ بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ، بَابٌ لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ – (٣/ ٢٢ ح ١٨٨٢) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ،باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه (٤/ ٢٢٥٦) ح ٢٩٣٨) .

(٣) ينظر الشذا الفياح ٢٨١/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٢٩٤/١ ، فتح الباقي ٢٦١/١ .

تدليس ما لم يسمعه "[١] .

بيان أقسام طرق نقل الحديث، وتحمله " الإجازة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم صحة الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه بناء على ما تقدم من قوله : فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ، لا تصح الإجازة للمعدوم ، ولو قدرنا أن الإجازة إذن فلا تصح أيضاً ، للمعدوم ، كما لا يصح الإذن فى باب الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له ، وهذا أيضاً يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه[٢].

ومن قال بعدم صحة الإجازة للطفل غير المميز جعله في حكم المعدوم[٣].

وقال بعدم صحة الإجازة للطفل الإمام الشافعي إذا لم يستكمل سبع سنين[٤].

قال الزركشي " وهذه المسألة منصوصة للشافعي فيما سبق عن الحافظ السلفي بسنده إلى الربيع أن الشافعي أتاه رجل يطلب الإجازة لابنه فقال : لم لابنك قال ست سنين ، قال : لا يجوز الإجازة له حتى يبلغ له سبع سنين "

قال السلفي " والذي أدركنا عليه شيوخنا فى البلاد ، والحفاظ أن الإجازة تصح

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ .

(٣) ينظر النكت الوفية بما في شرح الألفية ٢/ ٨٠ بتصرف .

(٤) ينظر فتح المغيث ٢/ ٩٤ .

لمن يجاز له صغيراً ،أو كبيراً[١]"

هذا وقد قال بصحة الإجازة للطفل غير المميز القاضي أبو الطيب الطبري ، والخطيب البغدادي[٢]"

وقال الشيخ الجرجاني " الإجازة للطفل الذى لم يميز صحيحه ، لأنها إباحة للرواية ،وهي تصح للعاقل وغيره[٣]"

ورجح الخطيب صحة الإجازة للطفل فقال " وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم ، وحال تمييزهم ، ولم نراهم أجازوا لمن لم يكن موجوداً فى الحال "

قال ابن الصلاح: كأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث، ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد ،الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ [٤].

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٥٢٣/٣ .

(٢) ينظر المقنع في علوم الحديث ٣٢١/١ .

(٣) ينظر المختصر فى أصول الحديث ٦/١ ،المؤلف : الشريف الجرجاني .

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣ – ١٠٤ .

صفة رواية الحديث وشرط أدائه ، وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– فى الرواية التوسط أي الأخذ من الراوي ما كان من حفظه ما دام قد توافرت فيه شروط التحمل ، والأداء ، والأخذ من الراوي من كتابه ما دام توافرت في كتابه الشروط ، ومنها المقابلة بالأصل ، أو عدم المقابلة مع توافر الشروط التي تجيز الأخذ من الكتاب بدون مقابلة ، وإن غاب كتابه عنه كان الغالب سلامته من التغيير ،لاسيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً ،والله أعلم[١] .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو بكر الصيدلاني المروزي من أصحاب الشافعي أنه لا عبرة إلا بما رواه الراوي من حفظه ،وتذكره " ومنهم من ذهب إلى اعتماد الرواية من كتابه ، غير أنه لو أعار كتابه ، وأخرجه من يده لم ير الرواية منه؛ لغيبته عنه .

وتساهل قوم فرووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم ، وأدرج الحاكم هؤلاء فى حلقة المجروحين ، إما لكون شروط جواز الرواية من النسخة التي لم تقابل لم توجد ، أو أنه يرى المنع مطلقاً ، من المتساهلين القائلين بالرواية بالوصية ، والإعلام ، والمناولة المجردة ،وغير ذلك[٢].

---

(١) ينظر التقريب والتيسير ١٤/١ بتصرف .

(٢) ينظر المقدمة ص ١٣٣ ، الغاية فى شرح الهداية ١١٠/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣٦٩/١ – ٣٧٠ ، تدريب الراوي ٩٢/٢ – ٩٣ .

المبحث الثاني

المطلب الثاني

الاختيارات التي خالف فيها ابن الصلاح المحدثين ، وعليه تعقبات

صفة من تقبل روايته ،ومن ترد روايته

اختيار ابن الصلاح رحمه الله أن جهالة الراوي ترتفع برواية راو واحد عنه[١]"

كما أنه اختار أن الجرح، والتعديل يثبت بالواحد[٢].

وتبع أبو العباس القرطبي رحمه الله ابن الصلاح فقال :– التحقيق أنه متى عرفت عدالة الرجل قبل خبره ، سواء روى عنه واحد، أو أكثر ، وعلى هذا كان الحال فى العصر الأول من الصحابة ، وتابعيهم[٣]"

وتعقب الزركشي ابن الصلاح فى قوله " وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه ،جهولاً ،مردوداً برواية واحد عنه " قال الزركشى " وما قاله من بناء ذلك على هذا قد يمتنع ، بل الظاهر أنه منهما مصير إلى أن الراوي معروف من غير هذه الرواية ، أو أنه احتفت به قرائن اقتضت ذلك ، وهذا هو الأليق بالاحتياط منهما ، لاسيما على طريقة البخارى فإنه سلك الأحوط ، والتشدد ،

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ .

(٣) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٢٦٣/١ .

وفيما قاله المصنف منافاة لطريقته[١]"

وقد اعترض الإمام النووي على ابن الصلاح في رده على الخطيب قوله أن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه[٢]"

وتمثيله بمرادس ، وربيعه الأسلمين فى كون الشيخين أخرجا لرواة لم يرو عنهم إلا راو واحد "

فقال الإمام النووي رحمه الله :- الصواب ما ذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاد ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، فإن مرادساً ، وربيعة صحابيان ،معروفان "

وتعقبه الحافظ ابن كثير فقال : توجيه جيد لكن البخارى ، ومسلم إنما اكتفيا فى ذلك برواية واحد فقط لأن هذين صحابيين ، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره[٣]"

وقد حكى الشيخ ابن الصلاح فى النوع السابع، والأربعين عن ابن عبد البر أن كل من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول عندهم ، إلا أن يكون مشهوراً فى غير تحمل العلم كاشتهار مالك بن دينار فى الزهد ،وعمرو بن معدى كرب في النجدة[٤]، والله أعلم

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٧٦ .

(٣) ينظر الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث .١٢/١.

(٤) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠.

وصرح الإمام المتقن أبو عبد الله بن منده بأن شرطهما ما قاله الحاكم :– ومن حكم الصحابي إذا روى عنه تابعي ، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي ، وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة ، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً ، واحتج به ، وعلى هذا بنى البخارى ، ومسلم كتابيهما الصحيحين، إلا أحرفاً تبين أمرها[١]"

وتعقب ابن الصلاح في قوله بأن تفرد عن مرادس الأسلمى قيس بن أبى حازم " قالوا :– لم ينفرد عن مرادس قيس ، بل روى عنه أيضاً زياد بن علاقة ،فيما ذكره المزي في تهذيب الكمال ، وفيه نظر[٢].

أجيب :– قال العراقي رحمه الله :– بأن الصواب ما قاله ابن الصلاح ،فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرادس بن عروة صحابي آخر لا أعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافاً[٣]"

وحديث مرادس الأسلمي الوحيد عند البخاري ،ولفظه " يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير ، أو التمر لا يباليهم الله باله " قال أبو عبد الله البخاري يقال : حفالة ، وحثالة[٤]، ورواه موقوفاً على مرادس[١]، وممن جزم بتفرد

---

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٢٦٤/١.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٦٧/٧ ، وتبعه الزركشي في النكت ٣٩١/٣ ، والبلقيني في محاسنه ص ٢٢٨ ، وابن الملقن في المقنع ٢٦٠/١

(٣) ينظر التقييد والإيضاح ٢٥٣/١ ، التاريخ الكبير ٤٣٥/٧ . المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي (ص: ٣٢١)

(٤) أخرجه البخاري في كِتَابُ الرِّقَاقِ ،بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ من حديث قيس بن أبي حازم عن مرادس ألالأسلمي٨/ ٩٢ح٦٤٣٤)

قيس بالرواية عن مرادس الأسلمى ، أبو الفتح الأزدى فى المخزون ،والدارقطنى فى الألزامات ، والحازمى فى شروط الأئمة الخمسة[٢]"

ولم ينفرد بالرواية عن ربيعة بن كعب الأسلمى أبو سلمة بن عبد الرحمن بل روى عنه :- حنظلة بن على الأسلمى ، وأبو عمران الجونى ، ونعيم بن عبد الله المجمر[٣].وحديثه من رواية أبى سلمة عند مسلم[٤] ، وغيره ، ورواية نعيم ابن عبد الله المجمر عند أحمد[٥] ، ورواية أبى عمران الجونى عنه عند أحمد[١]أيضاً[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كِتَابُ المَغَازِي ، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ من رواية قيس عن مرادس رضي الله عنه موقوفا (٥/ ١٢٣ح٤١٥٦)

(٢) ينظر المخزن المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي (ص: ٣١٧) ، الالزامات المؤلف : أبو الحسن الدارقطني ت ٣٨٥ هجرية ٦٥/١ .

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٤٧٣/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (١/ ٣٥٣ح٤٨٩) .

(٥) أخرجه أحمد – قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ (٢٧/ ١١١)ح ١٦٥٧٧)

هاشم بن القاسم ، أبو النضر ، الليثي ، البغدادي ،ولقبه قيصر ،روى عن : مبارك بن فضالة ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وغيرهما

وعنه : أ حمد بن حنبل ، وأحمد بن الخليل البرجلاني وأحمد بن سعيد الرباطي وغيرهم ،قال ابن حجر : ثقة ثبت

(تهذيب الكمال (٣٠/ ١٣٠ ، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠)مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، روى عن : حبيب بن أبي ثابت ،والحسن البصري ، وحميد الطويل ، وغيرهم ،

وروى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم ، وهدبة بن خالد ،والهيثم بن جميل ،وغيرهم ، قال عفان : كان مبارك ثقة وكان ، وكان. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث قال أبو زرعة : يدلس كثيرا ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة. قال ابن حجر : صدوق يدلس ،ويسوي .

الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٩) ،تهذيب الكمال (٢٧/ ١٨٠ – ١٨٣ ، تقريب التهذيب (ص: ٥١٩))

عبد الملك بن حبيب ، الأزدي ، ويقال الكندي ، أبو عمران ، الجوني ، البصري ، روى عن : وأبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي ، وزهير بن عبد الله البصري ، وغيرهما ، روى عنه أبان بن يزيد العطار ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، وغيرهما ، قال ابن حجر : ثقة

(تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٢))

الحديث إسناده صحيح وإن كان مبارك بن فضالة مدلس ، لكنه صرح هنا بالسماع .

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١١٧ ح ١٦٥٧٨)– قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ – (٢٧/ ١١٧) ح ١٦٥٧٨)

الحكم بن نافع ، البهراني ، أبو اليمان ، الحمصي ،روى عن : أرطاة بن المنذر ، وإسماعيل بن عياش ، وحريز بن عثمان الرحبي ، وغيرهم وعنه : البخاري ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ،قال ابن حجر : ثقة ثبت .

(تهذيب الكمال (٧/ ١٤٦ ،تقريب التهذيب (ص: ١٧٦))

إسماعيل بن عياش بن سليم ، العنسي ، أبو عتبة ، الحمصي ،روى عن : سفيان الثوري ،و ليث بن أبي سليم ، وغيرهما ، روى عنه : أبو اليمان الحكم بن نافع ، البهراني ، وحيوة بن شريح ، الحمصي ،وغيرهما .

قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ،مخلط في غيرهم ، قال يحيى بن معين

الحديث الحسن

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– أن ما سكت عنه أبو داود فى سننه

: ليس به بأس، قال أبو زرعة : صدوق إلا انه غلط في حديث الحجازيين ،والعراقيين.
(الجرح والتعديل (٢/ ١٩٢ – ١٩٤) ،تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣، تقريب التهذيب (ص: ١٠٩))

محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، المدني ، أبو بكر ، روى عن : محمد بن عمرو بن عطاء ، وهشام بن عروة ، وغيرهما ، وعنه :الحمادان ، وغيرهما ، قال ابن حجر : صدوق، يدلس ، ورمي بالتشيع ، والقدر ، قال شعبة : صدوق في الحديث،. قال أبو زرعة : صدوق .
(الجرح والتعديل (٧/ ١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥ – ٤١٠ ، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧))

محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمة ، روى عن :ربيعة بن كعب ، الأسلمي ، والسائب بن خباب ، وغيرهما ، وعنه : محمد بن إسحاق بن يسار ، ومحمد بن عجلان ، وغيرهما ، قال ابن حجر : ثقة .
(تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٠ ، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩)

نعيم بن عبد الله ، المجمر ، أبو عبد الله ، روى عن : ربيعة بن كعب الأسلمي ، وسالم مولى شداد ، وصهيب العتواري ،وغيرهما ، وعنه : محمد بن عمرو بن عطاء ، ومالك بن أنس ، وغيرهما ، قال ابن حجر : ثقة (تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٧ – ٤٨٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٥))

الحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير أهل بلده ، و روى محمد بن إسحاق المدني ، لكن هناك متابعة قاصرة من رواية أبي عمان الجوني عن ربيعة الأسلمي فيصير الإسناد حسن لغيره .

(١) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٢٦٣/١

يكون حديثاً حسناً[١]"

اعترض الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد على ابن الصلاح فقال :- لا يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ، ولا نص عليه غيره بصحة، أن يكون عند أبى داود حسناً ، إذ قد يكون عنده صحيحاً ،وإن لم يكن عند غيره كذلك[٢] .

أجيب :-

١-أجاب الإمام السيوطي رحمه الله :- أن ابن الصلاح جعله من نوع الحسن احتياطاً ؛لأن الصالح للاحتجاج لا يخرج عن الصحيح ، والحسن ، ولا يرتقى إلى الصحة إلا بنص ،وحينئذ فالاحتياط الاقتصار على الحسن .

٢-وقد يجاب على اعتراض ابن رشيد بأن ابن الصلاح إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عنده ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة ، وإن جاز أن يبلغها عند أبى داود لأن عباراته فهو صالح ، أي للاحتجاج به ، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح ، والضعيف ، فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيه كالمتقدمين أنه ينقسم إلى صحيح ، وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح ، والاحتياط أن يقال

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣ .

(٢) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٦٨/١ -٦٩ بتصرف يسير .

صالح كما عبر هو عن نفسه[١]"

وتعقب أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى ابن الصلاح بأمر آخر فقال : لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله بذلك شيبه بعمل مسلم أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسم الأول ، والثاني ، وكلاهما موجود فى كتابه ،فهلا ألزم أبو عمرو مسلماً ما ألزم أبا داود؛ لأن معنى كلاهما واحد .

وقول أبى داود ،وما يشبهه يعنى فى الصحة ، وما يقاربه يعنى فيها أيضاً ، فهو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح تجده عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث عطاء بن السائب ، ويزيد بن أبى زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة، أو الصدق ، وإن تفاوتوا فى الحفظ ،والإتقان .

وفى قول أبى داود إن بعضها أصح من بعض إشارة إلى القدر المشترك بينها فى الصحة، وإن تفاوتت فيه لما تقضية صيغة أفعل فى الأكثر[٢].

أجيب :-

أن مسلماً ألتزم فى كتابة تخريج الصحيح فقط ، فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده ، لقصور الحسن عن الصحيح ، بخلاف أبى داود فإنه لم يلتزم ذلك ، وقال ما سكت عنه فهو صالح ، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ، أو يكون حسناً ،عند من يرى الحسن مرتبة متوسطة بين الصحيح ، والضعيف ، ولم ينقل لنا عنه أنه يقول بذلك ، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً ، فكان الأولى

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ٥٣/١ .

(٢) ينظر الشذا الفياح ١١٦/١ – ١١٧ ، توجيه النظر ٣٦٦/١ – ٣٦٧ ، شرح التبصرة والتذكرة ٥٤/١ .

بل الصواب ألا يرتفع ما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ، ويحتاج إلى نقل أفاده العراقي[١]"

وتعقب بأن فى كلام أبى داود السالف إشكال فإن فى سننه أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنها متفق على ضعفها عند أهل الفن ، كالمرسل ، والمنقطع ،ورواية المجهول كشيخ ، ورجل ، ونحوه ، وقد قال، وما كان فيه وهن شديد بينته.

وأجاب النووي : فى كلامه على سننه بأنه ترك التنصيص على ضعفه ذلك لظهوره[٢]

وبالجملة فالأحاديث التي سكت عنها أبو داود فى سننه هي أكثر ما فيه : وهى منقسمة إلى أقسام :-

أولها : الصحيح المحتج به وهو الأكثر .

وثانيها : الحسن، وهو من مظانه .

ثالثها : ما يتقوى من الروايات اللينة .

رابعها : ما هو من رواية الضعفاء الذين لم يجمع على ترك حديثهم[٣].

---

(١) ينظر شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ١/٧٠ ٧١ .

(٢) ينظر المقنع فى علوم الحديث ١/٩٨-٩٩ .

(٣) ينظر تحرير علوم الحديث لعبد الله الجديع ٣/١٣٩ – ١٤٠ .

معرفة الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : أن فى المتابعات ، والشواهد العبرة باللفظ ، والمعنى بغض النظر عن الصحابي مخرج الحديث ، فإن اتحد اللفظ فالمتابع ، وإن اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى فالشاهد ، ويجوز عنده أن يسمى الشاهد متابعاً ،والعكس[١]"

أما ما جرى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله : أن العبرة فى المتابعات اتحاد الصحابي ،وفى الشواهد اختلاف الصحابي[٢] " ، وهذا هو رأى جمهور المحدثين .

ويظهر اختيار ابن الصلاح التفريق بين المتابع ،والشاهد من جهة المعنى المثال الذى ذكره ، وهو حديث دباغ جلد الميتة ، حيث قال : روينا من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعتم به " ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ[٣]"

قال الحافظ العراقي رحمه الله :– وقول ابن الصلاح : ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ،ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة فى السند ، وليس كذلك ، فإن ابن جريج زاد فى السند ميمونة فجعله من مسندها، وفى رواية ابن

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ – ٥٩ .

(٢) ينظر تحقيق الرغبة فى توضيح النخبة ٥٨/١ ، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ٢٤/١ .

(٣) مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٧ح٣٦٣) .

عيينة أنه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بإبراهيم بن نافع، والله أعلم[١]"

وذكر ابن الصلاح شاهداً لرواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما السابق ، بحديث من رواية عبد الرحمن بن وعله المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر " والله أعلم[٢].

ويظهر من صنيعه هذا أنه جعل الحديث الثاني شاهداً للأول؛ لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعنى ، بغض النظر عن أن الصحابي واحد .

اعترض الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح فى ذكره هذا الحديث مثالاً للشاهد فقال :- فيه أمران :-

أحدهما : أنه ليس مثالاً للمتابعة التامة ، إذ من شرطها أن يتابع نفس الراوي ،لا شيخه

الثاني :- أنه ليس بمطابق لما عرف من أن المتابعة لمن دون الصحابي ، وأن الشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه من حديث صحابي آخر[٣].

قال الشيخ زكريا الأنصاري : وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من أنه لا اختصاص فيهما بذلك ، وأن افتراقهما بالصحابي فقط ، فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فمتابع ، أو عن غيره فشاهد .

---

(١) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ٨١/١ .

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩ ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١/ ٢٧٦ ح٣٦٣)

(٣) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١٠٩/١ – ١١٠ .

قال : وقد يطلق كل منهما على الآخر ،والأمر فيه سهل[١]"

(١) ينظر فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ١/٢٤٦ .

بيان أقسام طرق نقل الحديث وتحمله " القراءة على الشيخ "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : منع إبدال أخبرنا بحدثنا ، ونحو ذلك فى الكتب المصنفة ، سواء كان المصنف يرى التسوية بينهما ،أم لا[١].

ورأى الإمام أحمد بن حنبل عدم إبدال أخبرنا بحدثنا ، وجزم بذلك فقال : اتبع لفظ الشيخ فى قوله : حدثنا ، وحدثني ، وسمعت ، وأخبرنا ، ولا تعده[٢].

ويظهر من لفظ الإمام أحمد أنه لا يرى التبديل بين اللفظين فى الرواية عن الشيخ ، وليس فى المصنفات[٣].

وما ذهب إليه ابن الصلاح ضعفه ابن دقيق فى الاقتراح : فقال :-

أولاً : الذي اصطلحوا عليه من عدم التغيير للألفاظ بعد وصولهم إلى المصنف ،ينبغي أن ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب ، أو هو اصطلاح على سبيل الأولى؟ .

وقال :- وفى كلام بعضهم ما يشير إلى أنه ممتنع ؛ لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى، فليس له تغيير التصنيف .

قال : وهذا الكلام فيه ضعف قال : وأقل ما فيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل عن المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا ، وتاريخنا ، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم ، وليس هذا جارياً على الاصطلاح، بل الاصطلاح ، عدم تتغير الألفاظ

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ٩٤ .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٣٤/١ .

(٣) ينظر تدريب الراوي ٦/٢ ، شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي ٣٩٦/١ .

بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة، سواء رويناها فيها ، أو نقلناها منها " انتهى

أجيب :- وما ذكره من أنه يقتضى تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزائنا ، وتخاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب ، وعزى إليه ، لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه فى تأليف لنا، أو لفظاً .

ثانياً :- إن تعليل ابن الصلاح المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين أخبرنا ، وحدثنا ، ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف فى الجائز ، والممتنع ، بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعاً ، أو الممتنع جائزاً وقد صرح أهل الحديث بذلك فى مواضع منها أن يكون الشيخ ممن يرى جواز إطلاق حدثنا ، وأنبأنا فى الإجازة ، وأذن للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة ، فإنه لا يجوز للطالب ، وإن أذن له الشيخ ،وقد صرح به المصنف كما سيأتي .وكذلك أيضاً لم يشترطوا فى جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون فى الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين ، بل جواز الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا[1].

وفرق ابن الصلاح في إبدال أخبرنا بحدثنا فى المصنفات ، وبين ما يسمعه من لفظ الشيخ غير موضوع فى كتاب مؤلف ، وهذا فيه الخلاف بين من جوز الإبدال بناء على جواز الرواية بالمعنى ، ومن قال بعدم الجواز بناء على منعه الرواية بالمعنى .

---

(١) ينظر التقييد والإيضاح ١٧٦/١ – ١٧٧ بتصرف يسير ، الشذا الفياح ٢٨٩/١، المقنع في علوم الحديث ٣٠٦/١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٤٩٣/٣ .

وقد نازعه ابن أبى الدم[١]وقال : هذا الفرق الذى ذكره مندفع لوجهين :-

أحدهما :- أنه إذا منع من إبدال لفظ حدثنا بأخبرنا " لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما ،فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب فى مؤلف ، وبين ما هو ملفوظ به غير مكتوب .

الثاني :- أنه إذا جاز رواية ألفاظ الرسول ﷺ ، وأحاديثه بالمعنى ،فأولى أن يجوز إبدال لفظ حدثنا ، وأخبرنا ،وعلى العكس[٢]"

(١) ابن أبي الدم *هو : العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي ، له مصنفات منها : " أدب القضاة " و " مشكل الوسيط " وجمع " تاريخا "، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد ،وفضائل ،وشهرة.

توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وست مئة وله ستون سنة سوى أشهر رحمه الله..

(ينظر سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٥ – ١٢٦)

(٢) ينظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى ٤٩٢/٣

أقسام طرق نقل الحديث ،وتحمله " الإجازة "

اختيار ابن الصلاح رحمه الله : عدم صحة الإجازة لغير معين ، وهو ما رجحه[١].

وقد جوز الرواية بها :- القاضي أبو الطيب الطبري ، والخطيب البغدادي ، وأبو عبد الله بن مندة ، وابن عتاب ، والحافظ أبو العلاء الهمداني .

قلت وصححه ابن الحاجب ، والنووي في زوائده في الروضة[٢]"

واعترض على ابن الصلاح عدة اعتراضات :-

بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها ، وهذا مقتضى صحتها ، وأي فائدة لها غير الرواية بها . انتهى .

أجيب :- لا يحسن هذا الاعتراض على ابن الصلاح فإنه إنما أنكر ، أن يكون رأى ،أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ، ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها ، إما لاستغنائهم عنها بالسماع ، أو احتياطاً للخروج من الخلاف.

الأمر الثاني :- أن ما رجحه ابن الصلاح من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين، وصححه النووي فى الروضة من زياداته ، فقال : الأصح جوازها . انتهى .

وممن أجازها أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي ، وأبو الوليد بن رشد من أئمة

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠ .

(٢) ينظر الباعث الحثيث ١٥/١ ، المقنع فى علوم الحديث ٣١٧/١ .

المالكية ، وأبو الطاهر السلفي ، وخلائق كثيرون، جمعهم أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبى البدر الكاتب البغدادي فى جزء كبير رتب أسماءهم على حروف المعجم؛ لكثرتهم ورجحه أيضاً أبو عمرو بن الحاجب من أئمة المالكية الأصوليين .

الأمر الثالث :– أن ابن الصلاح ذكر أنه لم ير ، ولم يسمع أن أحداً ممن يقتدي به ، روى بها ، ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبى بكر محمد بن خيرين عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي خال أبى القاسم السهيلي ، فروى فى برنامجه المشهور بالإجازة العامة ، وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي، وغيره وبالجملة ، ففي النفس من الرواية بها شئ ، والاحتياط ترك الرواية[١] بها ، والله أعلم

وأهل الحديث يقولون : إذا كتبت فقمش ، وإذا حدثت ففتش[٢]" واختلافهم فى الإجازة لغير معين ، أما إذا قيده بوصف خاص ، أو نحوه ،فهو إلى الجواز أقرب ، ومثله القاضي عياض بقوله : أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا ، أو من قرأ على قبل هذا ، قال : فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه فيمن تصح عنده الإجازة ، ولا رأيت فيه خلاف لأحد؛ لأنه محصور ،موصوف كقوله " لأولاد فلان

(١) ينظر التقييد والإيضاح ١٨٢/١ – ١٨٣ .

(٢) ينظر شرح التبصرة والتذكرة ١٣٧/١ .

، أو أخوة فلان[١]"

(١) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٣١٧/١ .

صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

اختيار ابن الصلاح رحمه الله :– عدم جواز تبديل لفظ النبى بالرسول ، والعكس ،وقال بذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أجاب الخطيب البغدادي : هذا غير لازم ،وإنما استحب أحمد إتباع لفظ المحدث فى لفظه ، وإلا فمذهبه الترخيص فى ذلك ، ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد بن حنبل قال : قلت لأبى : يكون في الحديث قال رسول الله ﷺ، فيجعل الإنسان قال النبى ﷺ قال : أرجو أن لا يكون به بأس[١]"

وقال بعدم الجواز حماد بن سلمة ، والخطيب ؛ لأنه يختلف بهذا التصرف معنى الكلام[٢].

وتعقب الحافظ العراقي هذا الكلام فى التقييد، والإيضاح فقال :– قوله " الظاهر أنه لا يجوز التغيير ..... إلى آخر كلامه فيه نظر : من حيث أن المعنى لا يختلف فى نسبة الحديث لقائله بأي وصف وصف به ، من تعريف بالنبي أو رسول الله ﷺ ، أو نحو ذلك ، فإن اختلف مدلول لفظ النبى، والرسول فليس المقصود بيان وصفه ، وإنما المراد تعريف القائل بأي وصف عرفه ، واشتهر ،وإن اختلف معنى الرسول ، والنبي ،فلا يختلف المعنى فى نسبة ذلك القول لقائله بأي وصف ، وصفه إذا كان يعرف به[٣]"

---

(١) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ .

(٢) ينظر التقريب والتيسير ١٧/١ بتصرف يسير .

(٣) ينظر التقييد والإيضاح ٢٣٩/١ – ٢٤٠ ، الشذا الفياح ٣٨٠/١ ، النكت على مقدمة

واستدل من قال بعدم جواز إبدال كلمة الرسول بالنبي ، والعكس بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه فى الصحيح حين علمه ﷺ ما يدعو به عند النوم من قوله آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت " فقال البراء " ليتذكرهن " وبرسلك الذي أرسلت " فقال رسول الله ﷺ : لا قل ، ونبيك الذى أرسلك[١] " فليس فيه حجه للأسباب الآتية :-

١-أن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ ، وتقدير الثواب .

٢-ربما يكون فى اللفظ سر ليس فى لفظ آخر يرادفه .

٣-لعله أراد الجمع بين صفة النبوة ، والرسالة فى موضع واحد في كلمتي " نبيك " وكلمة " أرسلت "

وقال الإمام النووي رحمه الله : الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا المعنى[٢] ، والله أعلم

٤-أو لاختلاف المعنى لأن رسولك الذى أرسلت " يدخل فيه جبريل ، وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء

وتوسط بعض العلماء فجوز تبديل كلمة نبي بالرسول دون العكس ، لأن كلمة

ابن الصلاح للزركشي ٦٣٣/٣ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، والدعاء، والتوبة ،والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٤/ ٢٠٨١ ح٢٧١٠) .

(٢) ينظر التقييد والإيضاح ٢٣٩/١ – ٢٤٠ ، الشذا الفياح ٣٨٠/١ .

رسول فيها معنى زائد على كلمة نبي ، فكل رسول نبي ، دون العكس .

أجيب :- أن حديث البراء رضي الله عنه يرد على هذا القول ، فإن النبي ﷺ ذكر بنبيك وذكر البراء برسولك ، فطلب منه النبي ﷺ أن يلتزم بلفظ بنبيك فلو كان ما قيل سابقاً صحيح لما اعترض عليه رسول الله ﷺ [١].

(١) ينظر المقنع فى علوم الحديث ٣٩٠/١ بتصرف ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٦٣٣/٣

خاتمة

الحمد لله في الأولى ، والآخرة ، وأصلي ، وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد :

فقد خلصت إلى بعض النتائج منها :

أولا : تأثر ابن الصلاح بمذهبه الشافعي، ويظهر ذلك في اختياراته :

١-صحة سماع الصبي قبل البلوغ .... ينظر صـ ٢١ .

٢-صحة السماع من الشيخ عن طريق القراءة عليه ، بعد إقرار الشيخ بسماعه عمن روى عنه ... ينظر صـ ٢٩.

٣-عدم جوز الرواية بمجرد الإعلام .... ينظر صـ٣٨ .

٤-أن الراوي إذا وجد سماعه في كتابه ،ولا يذكره يجوز له الرواية من كتابه ، بشرط أن يكون سماعه مكتوب بخطه ... ينظر صـ ٤٨.

٥-أن عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته ، وتارة بالشهرة ينظر صـ ٦٥ .

٦-أن الراوي الثقة ، المتقن إذا روى حديثا عن شيخه ،ونسي الشيخ هذه الرواية، فأنكر روايتها للراوي فهذه الرواية مقبولة من الراوي ينظر صـ ٦٦.

٧-عرض المناولة غير حال محل السماع ينظر صـ ٧٨.

٨-وجوب العمل بالرواية التي رويت بالوجادة .. ينظر صـ ٨٠ .

٩-قبول رواية الراوي المستور ينظر صـ ٨٦ .

١٠- عدم صحة الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه ينظر صـ ٨٩

ثانيا : مزج الحافظ ابن الصلاح بين آراء المحدثين ، وعلماء الفقه ،وأصوله في تناول مسائل علوم الحديث .

ثالثا : أكثر أنواع علوم الحدث التي كثر فيها الأخذ ،والرد ، وكثرت فيها اختيارات ابن الصلاح :

١- صفة من تقبل روايته ، ومن ترد روايته .

٢- معرفة كيفية سماع الحديث ، وتحمله ، وصفة ضبطه .

٣- بيان أقسام طرق نقل الحديث ، وتحمله .

٤- كتابة الحديث ، وكيفية ضبط الكتاب ، وتقييده .

٥- صفة رواية الحديث ، وشرط أدائه ، وما يتعلق بذلك .

أما التوصيات في الآتي :

أولا : العناية بكتب السابقين ، والاستفادة منها .

ثانيا : العناية باختيارات العلماء الأجلاء لأنها تبين مناهجهم في مصنفاتهم .

فهرس المصادر ، والمراجع

أولا : القرآن الكريم جل ،وعز من أنزله .

ثانيا :

١- ابن القيم الجوزية ،وجهوده في خدمة السنة النبوية ،وعلومها، المؤلف : جمال بن محمد السيد، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

٢- اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، رسالة تقدم بها الطالب: ماهر ياسين فحل المولى إلى مجلس قسم الفقه وأصوله في جامعة صدام للعلوم الإسلامية ،وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (فقه مقارن) بإشراف الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، المحقق : مصطفي شيخ مصطفي، و مدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة ،بدون.

٤- أدب الإملاء، والاستملاء ،للإمام أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، شرح، ومراجعة سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت - دار ،ومكتبه الهلال.

٥- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، المؤلف : ابن كثير مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com

[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٦- البحر المحيط في أصول الفقه ،المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،سنة الوفاة ٧٩٤هـ حققه ،ضبط نصوصه ،وخرج أحاديثه، وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ،الناشر : دار الكتب العلمية ،سنة النشر :١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر: لبنان- بيروت .

٧- الجرح،والتعديل ، المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي الرازي.،مصدر الكتاب : موقع يعسوب ،[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .

٨- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي ،أبو الحسن ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ تحقيق : د. سيد الجميلي .

٩- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،أبو محمد ،الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، القرطبي ت ٤٦٣هـ صححه ،وخرج أحاديثه : عادل مرشد ،ط الأعلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

١١- الإصابة في تمييز الصحابة ،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل ، العسقلاني ، الشافعي ،الناشر : دار الجيل - بيروت ،الطبعة الأولى ، .١٤١٢

١٢- الاقتراح في فن الاصطلاح، للحافظ ابن دقيق العيد ، المصدر : مُلتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

١٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية، وتقييد السماع، المؤلف : القاضي عياض

بن موسى اليحصبي، الناشر : دار التراث – المكتبة العتيقة – القاهرة – تونس، الطبعة الأولى ، ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م ،تحقيق : السيد أحمد صقر .

١٤– تحرير علوم الحديث ،المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٥– تحقيقُ الرغبةِ في توضيح النخبة ،المؤلف : فضيلة الشيخ : عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

١٦– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، السيوطي، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٧– تقريب التهذيب ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الولادة ٧٧٣، سنة الوفاة ٨٥٢، تحقيق: محمد عوامة ،الناشر: دار الرشيد ،سنة النشر ١٤٠٦ ،١٩٨٦مكان النشر : سوريا.

١٨– تهذيب التهذيب. المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الولادة ٧٧٣، سنة الوفاة ٨٥٢، نشر دار الفكر العربي، صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٧هـ.

١٩– تهذيب الكمال ، المؤلف : يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

٢٠– توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف : طاهر الجزائري الدمشقي، الناشر

: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٢١– توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ،المعروف بالأمير الصنعاني ١١٨٢هـ ،دراسة، وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٢– تيسير مصطلح الحديث، المؤلف : الدكتور محمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة ،والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ،الناشر : مكتبة المعارف للنشر ،والتوزيع.

٢٣ – التعديل ،والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح ،المؤلف : الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (٤٠٣ – ٤٧٤ هـ / ١٠١٢ – ١٠٨١ م) دراسة ،وتحقيق أحمد لبزار ،أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش .

٢٤– التقريب، والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف : ابن شرف النووي، مصدر الكتاب : موقع الوراق الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع .

٢٥– التقريرات السنية، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، المؤلف : حسن محمد المشاط ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

٢٦– التقييد ،والإيضاح لما أطلق ،واستغلق من ابن الصلاح ،تأليف: زين الدين

عبد الرحيم ابن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) دراسة، وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

٢٧- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى، دراسة، وتحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .

٢٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف : أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، أبو سعيد العلائي، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر : عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ – ١٩٨٦ .

٢٩- جرح الرواة ،وتعديلهم ،وهو رسالة دكتوراه، إعداد : محمود عيدان أحمد الديلمي، إشراف دكتور زياد محمود رشيدي ،جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية.

٣٠- الجامع لأخلاق الراوي ،وآداب السامع، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ،أبو بكر، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، ١٤٠٣،تحقيق : د. محمود الطحان .

٣١ – خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف : الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله، الخزرجى، الأنصاري ،اليمني ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر ،سنة النشر : ١٤١٦ هـ ،مكان النشر : حلب / بيروت .

٣٢- دليل أرباب الفلاح لتحيق فن الاصطلاح ، المؤلف : الشيخ حافظ بن

أحمد الحكمي رحمه الله ، ١٣٤٢-١٣٧٧هـ .

٣٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،تحقيق ، وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ..

٣٤ - ذيل التقييد في رواة السنن ،والأسانيد ، المؤلف : محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى : ٨٣٢هـ) ،المحقق : كمال يوسف الحوت ،الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٥- رسوم التحديث في علوم الحديث، المؤلف : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير بـ: الجعبري

دار النشر : دار ابن حزم - لبنان - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ،تحقيق : إبراهيم بن شريف الميلي .

٣٦- روضة الطالبين ،وعمدة المفتين ، المؤلف : الإمام يحيى بن شرف النووي، الناشر المكتب الإسلامي ،سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت .

٣٧- الرفع ،والتكميل في الجرح ،والتعديل، المؤلف : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٣٨- الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني

القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)
تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ،اعتنى به: علي بن محمد العمران ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .
٣٩- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد ، أبو عبد الله ، القز ويني، الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، بدون .
٤٠- سنن أبي داود ،المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، بدون .
٤١- سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ،بدون.
٤٢- سنن النسائي ،المؤلف : أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
٤٣- سنن الدار مي، المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدار مي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ ،تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي .
٤٤ – سير أعلام النبلاء المؤلف: الإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، موقع اليعسوب,قام بفهرسته/عبد الرحمن الشامي.
٤٥ – السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٤٦- شرح اختصار علوم الحديث ،مؤلف الأصل: الإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس – ١٩ درسا]
٤٧- شرح الموقظة للذهبي الجزء الأول (الحديث الصحيح)، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ،الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٤٨- شرح النووي على صحيح مسلم، اسم الكتاب : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.
٤٩- شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر» المؤلف: الشيخ محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .
٥٠- شرح التبصرة ،والتذكرة ،المؤلف : الحافظ العراقي، المحقق : د. ماهر ياسين الفحل ،قام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث ،معتمداً على النسخة التي نشرتها مكتبة المشكاة على موقعها .
٥١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، المؤلف : نور الدين ، أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" سنة

الوفاة ١٠١٤هـ، قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه، وعلق عليه: محمد نزار تميم ،وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم ،سنة النشر: بدون ،مكان النشر: لبنان – بيروت .

٥٢- شرح نزهة النظر ، المؤلف : الحافظ ابن حجر ،تحقيق : مصطفى أبو سليمان الندوي، ط مكتبة الإيمان .

٥٣- الشاذ ،والمنكر، وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين ،والمتأخرين، المؤلف: أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٥٤- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف : إبراهيم بن موسى ابن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى : ٨٠٢هـ) ،المحقق : صلاح فتحي هلل، الناشر : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .

٥٥- صحيح البخاري، المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،المحقق : محمد زهير ابن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٦- صحيح مسلم ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت . بدون .

٥٧- صيانة صحيح مسلم من الإخلال، والغلط ،وحمايته من الإسقاط، والسقط ، المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ،الكردي ، الشهرزوري ، أبو عمرو

ابن الصلاح، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ ،تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر .

٥٨- الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين المؤلف : الأستاذ الدكتور / أحمد محرم الشيخ ناجي حفظه الله .

٥٩ – طبقات المفسرين للداوودي ، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، راجع النسخة ،وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .

٦٠- علوم الحديث ،ومصطلحه – عرضٌ ،ودراسة، المؤلف: د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ) الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة عشر، ١٩٨٤ م .

٦١- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للإمام الحافظ:رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي بن عبدالله بن مفرج القرشي النابلسي المصري

(ت: ٦٦٢ هـ) ،المصدر : ا www.ahlalhdeeth.com

٦٢- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، الغاية من تأليف الإمام السخاوي ، والهداية من تأليف الإمام محمد ابن الجزري ، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، الناشر : مكتبة أولاد الشيخ للتراث .

٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ .

٦٤- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ،المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن

محمد بن زكريا ، (ت ٩٢٦ هـ) المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م .

٦٥- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

٦٦- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ،المؤلف : العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com

٦٧ – الكفاية في علم الرواية ، المؤلف : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر ، الخطيب ، البغدادي ، الناشر : المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبد الله السورقي , إبراهيم حمدي المدني .

٦٨- لسان المحدثين (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة ،والحديثة ،ورموزهم ،وإشاراتهم ،وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم ،وغريب تراكيبهم ،ونادر أساليبهم) ،المؤلف : محمد خلف سلامة (الموصل: ٢٠٠٧/٢/١٤) .

٦٩- لسان الميزان، المؤلف : الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ..

٧٠- مجمع الزوائد ،ومنبع الفوائد ، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر ، الهيثمي، الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

٧١- محاضرات في علوم الحديث، المؤلف : د . ماهر ياسين الفحل ،رئيس

قسم الحديث – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الأنبار maher_fahl@hotmail.com ،قام بفرسته ،وإعداده للشاملة: أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث .

٧٢– محاضرات الدكتور محمد الطرهوني ،محاضرات الدورة المفتوحة الأولى في الحديث الشريف ، وعلومه.

٧٣– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط ،وآخرون

الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٧٤– مقدمة ابن الصلاح، المؤلف : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، الشهرزوري، الناشر : مكتبة الفارابي

الطبعة الأولى ١٩٨٤ /م١٩٩٥م .

٧٥– مقدمة ابن الصلاح، ومحاسن الاصطلاح ، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى ابن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ – ٦٤٣ هـ) ،ومؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ).،المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القروويين.، الناشر: دار المعارف .

٧٦– منظومة مصباح الراوي في علم الحديث ، المؤلف : الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى (١١٨٠هـ – ١٢٤٥هـ/١٧٦٦م – ١٨٢٩) ،دراسة ،وتحقيق ،وشرح : محمد المنصور إبراهيم الباحث بمركز الدراسات الإسلامية

بجامعة عثمان بن فودي سكتو ، نيجيريا ، الناشر : دار العلم للطباعة ،والنشر ٤٤، شارع أحمد رفاعي، مدينة سكتو، نيجيريا جميع الحقوق محفوظة للباحث ،الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٧٧- منهج النقد في علوم الحديث ، تأليف: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٧٨- موطأ الإمام مالك، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٩- ميزان الاعتدال ، المؤلف : الإمام الذهبي ، تحقيق علي البجاوي ،وابنته.

٨٠- المحدث الفاصل بين الراوي، والواعي، المؤلف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، الناشر : دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ ،تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب .

٨١- المختصر في أصول الحديث، المؤلف : الشريف الجرجاني مصدر الكتاب : موقع الوراق

http://www.alwarraq.com [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

٨٢- المستصفي في علم الأصول، المؤلف : محمد بن محمد الغزالي ،أبو حامد ،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٨٣- المقنع في علوم الحديث، المؤلف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الناشر : دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع.

٨٤- المنهج المقترح لفهم المصطلح ،المؤلف : الشريف حاتم بن عارف العوني، مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]
٨٥- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، المؤلف : محمد بن إبراهيم بن جماعة ،الناشر : دار الفكر – دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ ،تحقيق : د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان .
٨٦- الموازنة بين المتقدمين ،والمتأخرين في تصحيح الأحاديث ،وتعليلها، المؤلف : الدكتور حمزة المليباري
الطبعة : الثانية سنة النشر : ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .
٨٧- الموقظة في علم مصطلح الحديث، المؤلف : شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي
مصدر الكتاب :[الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]قام بتنسيقه ،وفهرسته أسامة بن الزهراء – عفا الله عنه – لملتقى أهل الحديث .
٨٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ،المحقق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الطبعة الأولى
الناشر : مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ).
٨٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح، المؤلف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٩٠- النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٩١- النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي المحقق: ماهر ياسين الفحل

الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

٩٢- هدي الساري مقدمة الفتح ،مصدر الكتاب : موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٩٣- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ، للدكتور محمد محمد أبو شهبة، ط مكتبة السنة .

٩٤- اليواقيت ، والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، المؤلف : عبد الرءوف المناوي ،سنة الولادة ٩٥٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٣١هـ ،تحقيق المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد ،سنة النشر ١٩٩٩،مكان النشر الرياض.